دلاور عثمان مجيد

دستور جمهورية العراق لسنة 2005 دراسة سياسية تحليلية



أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

مؤسسة ثقافية تأسست بموجب قرار صادر عن المؤتمر الثالث للأتحاد الوطني الكردستاني في العام (2010) من مهامها توفير مستلزمات التوعية السياسية، وتوسيع اطر الثقافة العامة، و تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية في المجتمع، ودراسة قضايا الفكر المعاصر وتهيئة المواد الضرورية لتأهيل الكوادر في مختلف المجالات.

- 2005 دستور جمهورية العراق لسنة $ilde{ }$
 - 💠 تاليف: دلاور عثمان مجيد
 - 💠 التصميم و الغلاف: أميرة عمر
- رقم الإيداع: (1927) لسنة 2012 المديرية العامة للمكتبات العامة
 - ❖ عدد النسخ: (1000) نسخة
 - ♦ التسلسل: (483)
 - 🌣 من منشورات أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

المشرف على سلسلة الكتب عثمان حمهرشيد گورون

www.pukhoshiari.com info@pukhoshiari.com

المقدمة

من المعروف أن لكل دولة دستورا (قانونا أساسياً) خاصاً بها، وذلك لكي يحدد نظام الحكم فيها وتبين السلطات العامة وكيفية تكوينها وإختصاصاتها وعلاقة بعضها ببعض وموقفها إزاء المواطنين, وكيفما كان شكل هذا الحكم أو النظام، فالدستور يعد تنظيماً لسلطاتها، اذ يعني من الناحيتين المادية والموضوعية مجموعة القواعد التي تختص بالتنظيم السياسي والإجتماعي والإقتصادي للدولة. وتسعى شعوب العالم في دساتيرها إلى إرساء أهدافها الأنية والمستقبلية فيها, لأن هذه الأهداف هي التي تحرك المجتمعات وتسير بهم نحو التطور في مجالات الحياة كافة. اذ لايمكن ان تتضمن الدساتير مبادئ واسساً لاتتلاءم مع الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية لأي مجتمع من مجتمعات العالم, فما يتضمنه دستور أية دولة يعبر عن ضمانات إعترافها الحقيقي بحق كل فرد من أفراد شعبها بكافة مكوناته وأطيافه بغية تحديد الواجبات والمسؤوليات المتبادلة بين الفرد (المواطن) والسلطة.

وتكمن أهمية الدستور وطول امده وثباته في مضامينه الإنسانية والشرعية التي تنعكس على الحالة السياسية والإقتصادية لتلك الدولة بشكل إيجابي، على الرغم من ان النقطة المهمة التي تحدد كل هذه الأمور هي الحالة السياسية التي تحتويها

مواد الدستور، والتي في الأصل هي وليدة أفكار وتوجهات الأطراف النافذة في الدولة (الأحزاب السياسية والتكتلات الإجتماعية).

إن ملامح أو بداية العمل الدستوري في العراق تعود إلى فترة حكم الدولة العثمانية، حين بدأت بعض ملامح التطبيقات الدستورية الغربية المحدودة، خاصة بعد عام (1909)، ثم فترة العهد الملكي، التي شهدت صدور القانون الأساسي للمملكة العراقية في عام (1925)، وأخيرا حقبة العهود الجمهورية، التي بدأت بثورة (الرابع عشر من تموز عام 1958) والتي شهدت صدور الدستور العراقي المؤقت في (السابع والعشرين من تموز 1958) وإلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية العراقية. حيث شهدت العهود الجمهورية (1958-2003) حالة من عدم الإستقرار الدستوري، فقد صدرت خلالها خمسة دساتير عراقية في الأعوام (1968,1964,1963,1958 وأخيرا 1970). وعلى الرغم من أن الدستور الأخير من دساتير العهد الجمهوري قد بقى فترة طويلة بالقياس مع الدساتير الجمهورية السابقة له، إلا أن التعديلات العديدة التي تم إدخالها عليه تؤكد سمة عدم الإستقرار الدستورى التي ميزت العراق منذ سقوط النظام الملكي إلى يوم سقوط النظام السياسي في العراق على يد قوات متعددة الجنسيات عام (2003). وما تنفرد به العهود الجمهورية هو الإفتقار إلى دستور دائم نتيجة لتجاوز نفوذ وهيمنة السلطة التشريعية، مما ادى إلى غياب سلطة القانون وطغيان الحكم الفردي وغياب الرقابة القضائية والسياسية على السلطة التنفيذية.

ومن هنا نقول إن العراق وبنهاية النظام السياسي الشمولي الفردي (نظام حزب البعث العربي الاشتراكي) قد بدأ مرحلة جديدة ومهمة وتاريخية في الحياة الدستورية، حيث انتقل من مرحلة (الجمود) الدستوري إلى النشاط المؤسساتي

والتحرك السياسي من قبل جميع الأطراف العراقية السياسية وغير السياسية في الخارج وفي الداخل (المعارضة العراقية) للعمل على بناء دولة المؤسسات الدستورية، على أن يسبقه وضع دستور جديد ودائم به تصان جميع حقوق الشعب العراقي ويسير به نحو الإستقرار والتطور والإزدهار في شتى جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية, اتفق الجميع على الهدف ولكنهم اختلفوا وإنقسموا وتصارعوا حول الوسائل والآليات المحققة لتلك الأهداف.

فعلى هذا الأساس إرتأينا إختيار موضوع (دستور جمهورية العراق لسنة 2005 دراسة تحليلية سياسية) ولاشك في إن التعرج إلى مثل هذا الموضوع على المستوى الأكاديمي لايزال في بداياته نظرا لعدم تبلور الصورة النهائية لهذا الدستور الدائم، ما ولد لدينا الرغبة في تناوله ودراسته وإكتشاف المزيد حوله.

أهمية

لقد حضت دولة العراق ولقرابة أكثر من أربعة عقود بالدساتير (المؤقتة) والظروف الطارئة والمحاكم الخاصة, وذلك بدءاً بصدور أول دستور عراقي في العهد الملكي عام (1925) وبعد إعلان تأسيس الدولة العراقية في مطلع العشرينيات من القرن الماضي, مرورا بالدساتير الأخرى (المؤقتة) في الحقبة الجمهورية.

إذ تأكد ان هناك إرتباطا وثيقا بين إفتقار الدولة لدستور دائم وهيمنة نفوذ (السلطة التنفيذية) وغياب سلطة القانون وطغيان الحكم الفردي والإستبداد الشمولي وغياب الحياة الطبيعية للفرد, وعليه فإن الدستور الدائم يشكل القاعدة الأساسية التي تقام عليها النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي في المجتمعات الرامية إلى تحقيق التقدم والإستقرار والإزدهار بين أبنائها بمختلف

مكوناتها العرقية والدينية والثقافية. ويعد الطاقة المحركة للمجتمعات نحو بلوغ أهدافها في الإستقلال والحرية والمساواة والعدالة, إذ عادة ما تستمد الشعوب طاقة حركتها لأجل تحقيق أهدافها من روح دساتيرها الدائمة.

:

إنَّ الدساتير العراقية السابقة دائما ما كانت توصف بأنها ديمقراطية وبأنها وليدة تطلعات الشعب وآرائه، وذلك لإحتوائها على أكثرية المبادىء الإنسانية والسياسية والعدالة والمساواة والفصل بين السلطات والقانون فوق الجميع، لكن واقع الحال يشير إلى إن انفراد جماعة أو فئة في كتابة الدستور جعل منه دوما العصا القانونية والشرعية للإمساك بمقاليد السلطة, وبالتالي ولادة وترسيخ روح الإستبداد والطغيان في البلاد مما أدى إلى تعرض حياة الناس والدولة للخطر، وبما أن الدستور العراقي الدائم ولِدَ بعد التغيير السياسي في 2003/49 لتنتقل الدولة من المراحل الإستبدادية السابقة إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة التحول نحو الديمقراطية الحقيقية. فإننا قد حددنا مشكلة البحث في نقطة مهمة، مفادها أن واضعي الدستور ومن قبله مسودة الدستور قد إستعرضوا وترجموا طروحاتهم الشخصية بعيدا عن الواقع الحقيقي للبلاد.

هداف

إن اهداف البحث عديدة ويمكن تلخيصها بقراءة حيثيات وضع الدستور الدائم بروح نقدية موضوعية سياسية، وإعادة تقيمها وطرح إشكالياتها وإقتراح الحلول لها.

فرضي:

الفرضية الأساسية التي حاول البحث التعرج عليها والتأكد من صحتها تنطلق من فكرة مفادها "أن وضع الدستور الدائم مسألة سياسية أكثر منها قضية قانونية, فهو تعبير عن وجهات نظر سياسية ومصالح فئوية للقوى والأحزاب العراقية صيغت بطريقة قانونية.

منهجية البحث:

تناولت هذه الدراسة البعد السياسي للدساتير العراقية السابقة بشكل عام والدستور الدائم لعام 2005 بشكل خاص وقد أعتمد البحث في تحليل القضايا منهج التحليل السياسي والتاريخي بصورة علمية وحيادية، والذي يسوغ ذلك هو أن هذا الموضوع له جذور تاريخية. وإستخدم المنهج التحليلي في معالجة الجوانب السياسية للنصوص القانونية لدستور عام (2005) بغية الوصول إلى معرفة كيفية وضع الدستور، وكل ماجرى من خلف الكواليس وما اعترى تلك العملية من نجاحات وإخفاقات ومساومات سياسية مصلحية بعيدا عن المسلمات الدستورية والمصلحة الوطنية، وبالتالي معرفة أسباب تعثر بعض مواد الدستور عند التطبيق والممارسة.

•

تناول مثل هذه الدراسة لم يكن بالأمر الهين، لذا فقد واجهت الباحث صعوبات كثيرة كما هو حال معظم الباحثيين الآن في العراق.

فليس من السهل الحصول على المصادر والكتب والدراسات ذات العلاقة المباشرة بهذا الموضوع من جهة، وحداثة الموضوع من جهة أخرى، لذا إرتأينا

الألتياذ في كثير من مواضيعها على ما كتب في الصحف و على التقارير التي صدرت من المؤسسات الدولية والمحلية المختصة بالدراسات الدستورية، إضافة إلى الوثائق الرسمية للهيئات الدستورية كالمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق ومحاضر مجلس النواب العراقي. إضافة إلى الطبيعة المتغيرة التي واكبت ولاتزال تواكب الدستور الدائم (التعديلات الدستورية المرتقبة والحراكات السياسية الدائرة حولها), فهذه كانت ابرز الصعوبات التي واجهتنا لذا أعتمدنا في التحليل والتصويب على معرفتنا الشخصية وقناعاتنا الذاتية التي لاتخلو من المجازفة والوقوع في دائرة الخطأ والصواب.

هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع والمادة العلمية إحتواء البحث على ثلاثة فصول، تسبقها مقدمة وتقفوها الخاتمة.

ففي الفصل الأول عرض موضوع (إشكالية كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم) حيث تفرع إلى مبحثين أساسيين، تناول المبحث الأول أهم الإشكاليات التي واجهت الأعداد لوضع دستور دائم للبلاد. أما المبحث الثاني فقد تناول الجهة الشرعية التي أوكلت اليها مهمة كتابة مسودة الدستور الدائم. ليأتي الفصل الثاني ليتناول (مواقف القوى السياسية العراقية من الإستفتاء الدستوري), والذي تفرع بدوره إلى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول أختص بالإستفتاء على مسودة الدستور وبعد ذلك تناول المبحث الثاني مواقف القوى السياسية العراقية من هذا الدستور الجديد.

أما الفصل الثالث فقد اختص بـ (قراءة لمحتوى الدستور العراقي الدائم وتطبيقاته الفعلية) وذلك من خلال ثلاثة مباحث أساسية فالأول خصص لدراسة

أبواب وفصول الدستور، بينما جاء المبحث الثاني خاصاً بالإنتخابات التشريعية وتشكيل الحكومة الدائمتين في ظل الدستور الدائم. المبحث الأخير مخصص لتقييم شامل للدستور الدائم.

ثم قفونا الدراسة بخاتمة وقائمة للمصادر والملاحق.

الفصل الأول إشكالية كتابة مسروة الرستور العراقي الرائم 2005 لقد أتاحت كتابة الدستور العراقي الجديد فرصة جيدة لتحديد هيكل الدولة العراقية الجديدة بعد سقوط النظام السياسي (نظام حزب البعث العربي الاشتراكي) وساعدت على بلورة رؤية موحدة لترسيخ مبدأ السلام والإستقرار لكل الطوائف العراقية. وشهد يوم (الخامس عشر من تشرين الأول عام 2005) مشاركة واسعة من قبل الشعب (قرابة 63 % من إجمالي الناخبين المسجلين)، وأقر الدستور على أثره بموافقة (%78) من المصوتيين، على الرغم من وجود معارضة شديدة من قبل سنة العراق.

ويعد الدستور الدائم الجديد للعراق، أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة وتجرى له استفتاءً وطنيا منذ العام (1925). وتمثل هذه العملية نقطة تحول في العراق من الحكم المركزي، مروراً بمرحلة مابعد الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأميركية، وصولاً إلى الحكومة الدستورية التمثيلية وعودة السيادة العراقية.

وعليه فقد تضمن هذا الفصل مبحثين, الأول حمل عنوان (إشكالية صياغة مسودة الدستور) والثاني جاء بعنوان (إشكالية إختيار لجنة صياغة الدستور).

(المبحث الأول

إشكالية صياغة مسودة الدستور

إن صياغة الدستور عملية صعبة ومعقدة ومكلفة، وهي في الأساس عملية مصيرية، ومن النادر جدا أن تقوم دولة بصياغة دستور جديد بدون أسباب موجبة، فالحكومات والأحزاب السياسية والمجموعات العرقية والدينية وغيرها، غالباً ما تتردد في البدء أو الدخول في العملية، إلا إذا كانت الأهداف والأساليب الخاصة بالمر اجعة تناسبها، وتم تحديدها بصورة مسبقة، ولهذا تسبق البدء بالعملية مفاوضات عديدة وتناز لات، وإن الإتفاقيات التي تجري مسبقا حول الأهداف، لها فوائدها العديدة، فهي من جانب تساعد في التعرف على الأوليات، وفي تحديد الإتجاه المناسب في هذه العملية، وفي جانب آخر فإنها تساعد على خلق التوازن بين عدة أهداف ومصالح، فالوحدة والهوية الوطنية مثلا، يمكن أن تتطلب وجود مؤسسات دولة فاعلة، وأشكالاً من الحكم المحلى للمناطق العرقية المختلفة أو الطوائف والمذاهب الدينية، لكي يتم تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، وإن الأهداف الرئيسية في عملية صناعة الدستور يمكن تحديدها من خلال العودة إلى التقاليد المحلية والنظم الثقافية والعالمية (مثل الديمقر اطية، والوحدة الوطنية، وحقوق الإنسان، والعدالة الإجتماعية، والمساواة بين الجنسين). إذا كانت الأهداف الأصلية عديدة ومحددة ومفصلة، يمكن أن تصطدم مع الأفكار التي تنشأ من خلال عملية المراجعة نفسها أو يمكن ان تؤدي إلى الشعور بأن جماعات المصالح الكبرى قد حددت موقفها مسبقا. ولذلك فإنه من الضروري أن تترك عملية صياغة الدستور، مجالا لظهور أفكار وتوصيات من خلال التشاور مع الجمهور، وبصورة خاصة مع القطاعات الإجتماعية الموجودة في

المناطق الريفية، أو قطاع النساء بصورة خاصة، أو الأقليات المهمشة والتي لها تأثير ضعيف في الإختيار الأولى للمبادئ (1).

لقد حدد قانون الإدارة الإنتقالي بصورة واضحة هدفا واحدا للدستور الجديد "ان يضمن عدم إمكانية قيام القوات المسلحة العراقية مرة أخرى بإرهاب أو إضطهاد شعب العراق"(2).

المطلب الأول أساليب وضع الدساتير

نتيجة لتطور وعي الشعوب وإنتشار المبادئ الديمقراطية وبلورة فكرة سيادة الشعب، جرى صدور الدساتير بشكل تدريجي وفقا لتطور تلك المفاهيم, ففي المراحل الأولى لنشوء الدول كانت الدولة والشخص الحاكم عبارة عن جسد واحد، وكان الملوك ينفردون بسلطة وضع الدستور، وهو ما يطلق عليه أسلوب المنحة، المرحلة الثانية وهي المرحلة التي تبرز فيها جهود الشعب عن طريق هيئات تعمل باسمه لحمل الملوك على الإعتراف بحق الشعب للمشاركة في هذه السلطة وهو ما يعرف بأسلوب العقد، والمرحلة الثالثة وهي مرحلة انفراد الشعب بسلطة وضع الدستور وهو أسلوب الجمعية التأسيسية، والذي قد أدى إلى ظهور أسلوب الإستفتاء الدستوري (الإستفتاء الشعبي)، وفي الحالات التي لا يباشر فيها الشعب بنفسه السلطة التأسيسية بل يوكلها إلى هيئة أو لجنة مختصة تضع مشروع

⁽¹⁾ فرانشسكا بيندا، أندرو أليس، جوران فيشيك، ياش غاي، بن رايلي: التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق, ص 8-9.

⁽²⁾ انظر المادة (9) الفقرة (١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية .

الدستور، فإنه لا يتحول إلى دستور إلا بعد موافقة الشعب عليه في إستفتاء عام (1), وهذا ما أخذ به المشرعون والقادة السياسية العراقيون عند وضع دستور (2005).

وتتباين أساليب نشأة الدساتير في الدول حسب ظروف النظام السياسي القائم ونوع الحكم السائد في الدولة ودرجة النضج السياسي لدى الرأي العام فيها، ويلعب الأسلوب الذي يتبع في وضع الدستور دوراً هاما في كشف المذهب السياسي الذي ينطوي عليه، ويجمع فقهاء القانون الدستوري على أن أساليب نشأة الدساتير تصنف إلى نوعين رئيسيين، هما الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية، وتعبر الأساليب غير الديمقراطية عن غلبة إرادة الحاكم على إرادة الشعب أو على الأقل اشتراك الإرادتين في وضع الدستور (2).

أولا: الأساليب غير الديمقراطية

1. طريقة المنحة:

تعد المنحة إحدى طرق اصدار الدستور على شكل منحة، إذا يتنازل الحاكم بإرادته المنفردة عن بعض سلطاته للشعب، أو أن يحددها ببعض القيود، بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور، والأصل في هذه الدساتير أن الحاكم هو مصدر السلطات، ومنبع الحقوق والحريات، يجمع بين يديه الوظائف والإختصاصات، ومن بينها الإختصاص التأسيسي، غير أن إنتشار الأفكار الديمقر اطية، ونضج وعى الشعوب بحقوقها، والدعوة إلى الحد من السلطان

⁽¹⁾ د.حيدر طالب الامارة، و د.حنان محمد القيسي: القانون الدستوري, المكتبة القانونية, بغداد, 2007, ص-126-125.

⁽²⁾ المصدر نفسه, ص127.

المطلق، دفع الحكام إلى منح شعوبهم دساتير، تنازلوا بموجبها عن جزء من سيادتهم، ليظهروا بمظهر المتفضليين على شعوبهم، قبل أن تجبرهم الأوضاع على التنازل عن جُل سيادتهم، وبالتالي يفقدون هيبتهم وكرامتهم؛ وعلى الرغم من أن الشكل الخارجي للدستور الصادر بطريق المنحة يظهر على أنه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للحاكم، فإن الدستور لم يكن ليصدر إلا نتيجة لضغط الشعوب على حكامها، و وعيها بحقوقها، وخوف الحاكم من ثورتها وتمردها(١)، ويفيد مصطلح المنحة بان الملك قد منح الدستور بمحض إرادته وإختياره الحر، ومع ذلك فإن الواقع التاريخي لايقر ذلك ولا يؤيده, فإستقراء التاريخ يوضح لنا بأن الملوك لم يصدروا الدساتير بمحض إختيار هم، بل نتيجة الضغوط التي تعرضوا لها من قبل الجماهير وخشية فقدانهم لسلطاتهم. ومن ثم لايكون أمامهم سوى أحد الخيارين, أما أن يتنازل الحاكم عن جزء من سلطاته ويصدر الدستور ليحتفظ لنفسه بهيبته وكرامته, وأما أن لا يصدره، ويتحدى شعبه ويكون في هذه الحالة على استعداد للمغامرة بملكه وسلطاته (2). وهنا يطرح سؤال مهم وهو مدى قدرة الملوك على التراجع عن هذه ألمنحة؟ لقد إنقسم أصحاب الفقه الدستورى إلى اتجاهين: الأول يخول الحاكم باسترداده في أي زمان ومكان ولكن بشرط عدم إحتواء الدستور نصا يشير إلى عدم التراجع عنه. ودليل أصحاب هذا الإتجاه هو القول بأن من له حق المنح له حق التراجع ولا يحرم الملوك من هذا الحق إلا إذا تنازل عنه بمحض إرادته. أما الإتجاه الثاني فيري إنه لايجوز للحاكم الرجوع عن الدستور الذي منحه لأن المنح وإن كان بإرادة منفردة. إلا أن الإرادة المنفردة

⁽¹⁾ د.غزال إسماعيل: القانون الدستوري و النظم السياسية, بيروت لبنان, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, 1982, ص 36.

⁽²⁾ د. حنان محمد القيسي: اساليب نشأة الدساتير والدستور العراقي الدائم, بحوث المؤتمر الدستوري الاول, المعهد الوطني للدراسات والبحوث, بغداد, 2005, ص6.

بذاتها تعد مصدرا من مصادر الإلتزام التي تقيد شخص الملتزم. وفي إعتقادنا تراجع الملك عن قرار المنحة من عدمه لاتقيده النصوص الدستورية في مجال الفصل الدستوري والموقف السياسي, وإنما هناك أسباب موضوعية تتحكم في هذا القرار أولها صلابة وقوة الملك وإرادته وحسم تقديره, هل نحن بعيدون عن مقولة (لويس الرابع عشر) "الدولة انا"؟

ومن النماذج التاريخية على هذا النوع من الدساتير, الدستور الذي أصدره الملك (لويس الثامن عشر) ملك فرنسا في (1814) بعد انهيار امبراطورية نابليون ودستور اليابان (1889) الذي منحه الإمبراطور (ميكادو) للشعب ودستور إمارة موناكو (1911 و 1962)⁽¹⁾.

إن هذا الأسلوب هو أسلوب قديم لوضع الدساتير واندثر تماما، لما فيه من عيوب وما توجه إليه من إنتقادات، أهمها، إنه يعطي للحاكم حق إلغاء ما أصدره ومنحه لشعبه من دستور، لإعتقاده القوي بأن من يملك المنح يملك المنع، كما أنه دليل على عدم تقدم الديمقر اطية.

2. طريقة العقد:

وهو الذي يتم بإتفاق بين إرادتين، هما إرادة الحاكم وإرادة المحكومين، وبالطبع ما دمنا نتحدث عن عقد فلا يجوز المساس بالعقد بإرادة منفردة من أحد طرفيه سواء بالتعديل أو الإلغاء حيث يتوجب إتفاق الطرفين، والمستقر عليه فقهًا أنه لا يجوز للحاكم أن يخرج على أحكام الدستور أو تعديلها بإرادته المنفردة، بل لابد من موافقة الشعب، وهو الطرف الثاني في العقد وبخلاف ذلك فإن للشعب حق عزله، في هذه الطريقة إعترف الحكام بمشاركة الشعوب في السيادة، وكأن السيادة أصبحت شراكة بين الملوك والشعوب فصدرت بعض الدساتير بناء على

⁽¹⁾ المصدر نفسه, ص 7.

هذا الإعتبار، وهو ما يعبر عن تنامي الوعي الشعبي والخشية من الشعوب. وقد صدر الدستور العراقي عام (1925) بهذه الطريقة، وأيضا دستور فرنسا (1830) ودستور اليونان (1844) ودستور رومانيا (1864)⁽¹⁾.

ثانيا: الأساليب الديمقراطية

1. طريقة الجمعية التأسيسية:

إن الأسلوب الديمقراطي في إعداد الدساتير في الأساس هو قيام الشعب مباشرة بوضعها، إلا أن الإعتبارات العملية والواقعية أدت إلى تعذر أو إستحالة ذلك خاصة وأن أحكام الدستور تعتبر من المسائل الفنية الدقيقة التي تستعصي على أفراد الشعب، لما تحتاجه من دراسة ومناقشة عميقة، فضلا عن إستحالة اللجوء إلى الشعب كله في ظروف الدولة العصرية التي تتميز بكثرة مواطنيها، لذا فقد أبدع الفكر البشري فكرة اختيار الشعب ممثليين له لتولي مهمة إعداد الدستور بإسم الشعب ونيابة عنه، وتسمى عادة بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي، ويعتبر الدستور نافذا بمجرد إقراره من الجمعية التاسيسية وفق قواعد إنشائها, دون أن يتوقف ذلك على موافقة أحد. وكما أنه من يعدل الدستور أيضا هو السلطة التأسيسية, فالدستور كقاعدة عامة لاتعدل نصوصه وأحكامه إلا من السلطة التأسيسية أيا ماكانت التسمية في الأوضاع العادية, فالمجالس الوطنية الذي يعهد اليها مهمة تعديل الدستور وفق الإجراءات الخاصة وبأغلبية معينة, يتحول تلقائيا إلى سلطة تأسيسية, وحين الإنتهاء من مهامه يعود دوره الطبيعي كسلطة تشريعية. وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الديمقراطية بإعتبار الشعب صاحب تشريعية. وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الديمقراطية بإعتبار الشعب صاحب تشريعية.

⁽¹⁾ د. حميد الساعدي: مبادىء القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق, بغداد, 1990, ص 121- 122.

السلطة، حيث يختار الشعب جماعة معينة لوضع الدستور وأول من أخذ بهذه الطريقة هي الولايات المتحدة الأميركية بعد استقلالها عن بريطانيا سنة (1776)، كما اتخذته أميركا أسلوباً في وضع وإقرار دساتير الولايات ودستورها الإتحادي، وأعتمد رجال الثورة الفرنسية على هذا الأسلوب، وثم اتبع هذا الأسلوب في وضع معظم الدساتير التي ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، مثال على ذلك (فرنسا في دستور 1948)(1).

2 طريقة الإستفتاء الدستوري:

ينشأ الدستور وفقاً لهذا الأسلوب من خلال الإرادة الشعبية الحرة, إذ يفترض أن يقوم الشعب أو يشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية، في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب الذي يوكل الأمر إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو إلى لجنة معينة من قبل الحكومة, ولكي تتم عملية الإستفتاء يجب تكوين أولا هيئة أو لجنة تقوم بتحضير مشروع الدستور وعرضه على الشعب للأستفتاء عليه, لأخذ رأي الشعب في مشروع الدستور, وان هذا المشروع لا تصبح له قيمة قانونية إلا بعد عرضه على الشعب واستفتائه فيه وموافقته عليه. علماً بأنه ليس بالشرط اللازم أن تقوم بوضع الدستور (المراد الإستفتاء عليه) جميعة تأسيسية نيابية, وإنما يفترض أن تكون هناك هيئة أو جمعية أو لجنة أو شخصية, قد أسند إليها مهمة إعداد مشروع الدستور. ولا يختلف الأمر إذا كانت هذه الجمعية أو اللجنة التحضيرية للدستور منتخبة أو معينة, إذ تقتصر مهمتها على مجرد اعداد مشروع الدستور فحسب تمهيدأ لعرضه على الشعب للإستفتاء عليه بالموافقة أو بالرفض, ويعتبر تاريخ إعلان لعرضه على الشعب للإستفتاء عليه بالموافقة أو بالرفض, ويعتبر تاريخ إعلان لعرضه على الشعب للإستفتاء عليه بالموافقة أو بالرفض, ويعتبر تاريخ إعلان لعرضه على الشعب للإستفتاء عليه بالموافقة أو بالرفض, ويعتبر تاريخ إعلان

⁽¹⁾ د. احسان حميد المفرجي: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, كلية القانون, جامعة بغداد, 1990 . ص234-235.

نتيجة الإستفتاء هو الفصل في بدء سريان الدستور والعمل بأحكامه (1). ان صياغة مشروع الدستور مهمة سياسية وفنية, سياسية في تولي الأطراف الرئيسية وضع مبادئ عامة يراد إيرادها في نص مشروع حيث يتم تفويض لجنة الصياغة بقانون التفويض مهمة الكتابة, اما فنية فهي ان الأشخاص المفوضين قد لا يكون قسم منهم من أعضاء الجمعية الوطنية وانما بحكم اختصاصهم القانوني في تولي مهمة الكتابة.

وهنا يمكننا ان ننوه إلى نقطة مهمة، وهي انه وفي بعض الأحيان يمكن تسمية هذه الطريقة بـ (المختلطة) أي عدم التفرقة بـ ين طريقة الجمعية التأسيسية والإستفتاء الشعبي باعتبار ان الإستفتاء هو مكمل لعمل الجمعية التأسيسية⁽²⁾, وصار هذا الأسلوب, هو أكثر الأساليب رواجا، في عصرنا الحالي ومن الدساتير التي وضعت حسب هذه الطريقة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة (1946)، والدستور المصري (1956)، والدستور المرب بعد الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

3. طريقة المعاهدات الدولية:

طريقة المعاهدات الدولية: بعض الدساتير يمكن أن ترجع في نشأتها إلى معاهدات دولية, مثال على ذلك دستور مملكة بواندا (1815) ودستور الإمبراطورية الالمانية (1871)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د.نوري لطيف و د.علي غالب خضير العاني: القانون الدستوري, مطبعة دار الكتب, بغداد, ص 184 – 185.

⁽²⁾ المصدر نفسه, ص 186.

⁽³⁾ نقلا عن دكمال غالى: مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية ط 5 دمشق 1978 ص 144.

⁽⁴⁾ د. احسان حميد المفرجي: مصدر سابق, ص 238.

وقد إعتمد في العراق الطريقة الثانية (الإستفتاء الدستوري) عند صياغة مشروع الدستورالدائم, فبعد صدور قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) في (الثامن من اذارعام 2004) بين هذا القانون أسس وقواعد التحضيرات المطلوبة لإقامة الدستورالدائم حيث يمكن إعتبار هذا القانون نواة الدستور الدائم, بعد مرور أكثر من (اربعين) سنة على جمود الحياة الدستورية .

اذا ماكان شرط الإستفتاء أمرا لابد من الأخذ به لأجل إنجاح عملية إصدار الدستور واكسابه الصفة الشرعية وتعبيرا عن الديمقراطية, فإن لنجاحه شروطاً موضوعية لابد من توفرها وهي:

أ- النضج السياسي للشعب: يجب أن يكون الشعب المستفتي على مستوى جيد من النضج السياسي ويسبق الإستفتاء مناقشات كافية و وافية لكل وجهات النظر فيه، ومن مختلف الفئات ويسمح للطبقات المثقفة الوقوف على نصوصه أثناء كتابة مسودة الدستور وبعد كتابته، وقد جاء هذا الأمر في المادة (61- ب) من قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) حيث نص على "عرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه بإستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الإستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها" (2).

ب - بيئة الإستفتاء: يجب ان تكون البيئة التي تجرى فيها عملية الإستفتاء بعيدة عن الضغوط والتأثيرات ايا كان نوعها، فالإستفتاء مظهر ديمقراطي في ذاته, ويسمح لأفراد الشعب بالتعبير عن رأيهم فيما يعرض عليهم بحرية كاملة دون الخضوع لمؤثرات معينة سواء من جانب الحكومة أو من جانب حزب

انظر المواد (60 و 61) من قانون (ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية).

⁽²⁾ د. حنان محمد القيسي: مصدر سابق, ص 18.

الأغلبية الذي تنتمي اليه, ويجب أن تعطى لأفراد الشعب المهلة الكافية لدراسة مشروع الدستور وتوضيح مختلف الآراء وتغيير وجهات النظر بشأنه. وعلى العكس من ذلك فلن يكون الإستفتاء صحيا بل يبقى شكلا دون مضمون حتى وإن كان مشروع الدستور قد أعد من قبل جمعية منتخبة.

والأمر الأهم في إعتقادنا هو إيمان الناس بجدوى الإستفتاء وأهميته, وهذا الأمر يظهر جليا من خلال حجم المشاركة ونزاهتها.

المطلب الثاني

إشكاليات إعداد مشروع الدستور الدائم

بعد غياب الأحزاب السياسية عن الساحة العراقية، بسبب أعمال النظام السياسي العراقي السابق (نظام حزب البعث العربي الإشتراكي)، وتصفيته لأي كيان سياسي على الساحة العراقية، لم يبق من التنظيمات الوطنية في أغلب مناطق العراق (عدا إقليم كردستان العراق). ومع وجود هذا التنوع الاثنى الكبير

في العراق، وهذه الخلفية التاريخية السلبية للحياة الدستورية في العراق، جعل من موضوع صياغة دستور دائم للبلاد مسألة صعبة وشائكة, وهنا سنركز على دراسة أهم الإشكاليات التي واجهت عملية صياغة مسودة الدستور الدائم في ظلّ ضرورة بناء التوافق بين جميع الأطراف المشاركة حول وضع المبادئ الأساسية في ظلّ وجود الضغوطات الخارجية ومشكلة المشاركة (السنية) وقصر التوقيت الزمني:

أولا: هوية الدولة العراقية (إسلامية) أم (علمانية)؟

من الممكن تعريف الهوية حسب تعريفات علم الإجتماع السياسي على أنها مجموعة الخصائص التي يمكن للفرد عن طريقها أن يعرف نفسه في علاقته بالجماعة الإجتماعية التي ينتمي إليها، والتي تميزه عن الأفراد المنتميين للجماعات الأخرى، هذه الخصائص أو المميزات بمجموعها لا تتكون صدفة أو بقرار في لحظة تاريخية ما، بل تتجمع عناصرها، وتطبع الجماعة بطابعها على مدار تاريخ الجماعة من خلال تراثها الإبداعي (الثقافة) وطابع حياتها (الواقع الإجتماعي)، وتعبيرات خارجية شائعة مثل: الرموز والعادات والتقاليد واللهجة او اللغة، وأهم مكونات الهوية هي التي تنتقل بالوراثة داخل الجماعة وتظل محتفظة بوجودها وحيويتها بينهم مثل: الأساطير والقيم والتراث الثقافي، سواء كانت

الجماعة تعيش على أرضها التاريخية أو موزعة على أرض الشتات(1).

أما الهوية العرقية فانها تختص بما يشترك فيه الفرد مع الأشخاص الاخرين، والتي يختلف بها بالمشاركة معهم عن سائر البشر، لأنهم ذوو سمات معينة.

⁽¹⁾ د. خالد بن عبدالله القاسم: العولمة الثقافية وأثرها على الهوية, دراسة مقدمة الى كلية التربية جامعة الملك سعود – الرياض, 1424هـ, ص 9-10.

يعرف (أوتوكلاينجر) الجماعة العرقية بأنها "جماعة تختلف من الجماعات الأخرى في النمط الجسماني أو (العرق، الدين، اللغة، الأصل القومي) أو في كلّ هذه الأشياء مجتمعة". إلا أن قاموس العلوم الإجتماعية يعرف الجماعة أو الهوية العرقية بالقول "يطلق في غالب الأحيان على أي جماعة تختلف عن الجماعات الأخرى في واحدة أو عدد من عادات حياتها".

وهناك أتجاه عام يذهب بالقول إلى أنه "ليس للهوية قيمة في ذاتها أو فيما تخلقه من شعور بالخصوصية، وإنما تنبع قيمتها مما يقدمه الإطار الذي تخلقه من فرص حقيقية للتقدم وتوسيع هامش المبادرة التاريخية للشعوب والجماعات التي تنطوي تحت شعارها" (1).

ولكي تقوم الهوية بإعطاء قيمها الحقيقية بإعتبارها ركناً من أركان الوطن الواحد، لا بد من تحديد مقوماتها الأساسية، وهي عبارة عن مبادئ يمكن حصرها بالتالي⁽²⁾:

- 1. أن تكون الهوية منسجمة مع معطيات الفكر السياسي والقانوني الحديث، الذي يستند إلى قاعدة المواطنة بوصفها معيارا جو هريا ومبدأ قانونيا في تأمين المساواة في الحقوق والواجبات لجميع أبناء الشعب ممن يحملون هذه الهوية.
- 2. أن تكون الهوية معبرة عن الواقع الراهن للشعب بوصفه كلا غير قابل للتجزئة بمعنى أنها لن تكون انعكاسا لتصور فئة ما دون غيرها, وهذا يجعلها هوية وطنية بحق وليست تعبيرا عن موقف سياسي ضيق.

⁽¹⁾ نقلا عن درشاد عبدالله الشامي: إشكالية اليهودية في إسرائيل, عالم المعرفة, المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب, الكويت, ص7.

⁽²⁾ محمود الطائي: هوية العراق: دراسة مقارنة في الدساتير العراقية وبعض دساتير الدول العربية, مؤسسة أفساق للدراسات والابحاث العراقية, ملتقى القانون, 2007, ص 2, http://www.afaqiraq.org

3. أن تكون الهوية عامل توحيد وتقوية وتفعيل للحراك السياسي والإجتماعي والاقتصادي في البلاد على الأسس الواردة في المبدأين أعلاه، وأساسا راسخا لتعزيز الكيان السياسي الموحد للدولة واستكمال بناء مؤسساتها المعبرة عن وحدتها من جهة وإستعادة سيادة البلاد ومواصلة دورها الإقليمي والدولي من جهة أخرى.

لقد كانت هوية العراق، تمثل نقطة محورية أساسية في عملية بناء الدولة الوطنية في العراق وكانت نقطة خلاف وآراء عديدة منذ التفكير في وضع الدستور الأول للدولة العراقية في عهد الملك (فيصل الأول) (1921 إلى سنة 1932)، ففي مذكرته التي بعثها إلى الساسة العراقيين في تلك الفترة لإبداء آرائهم حولها، شخص العراق من جملة البلدان التي ينقصها أهم عنصر من عناصر الحياة الإجتماعية، ذلك هو الوحدة الفكرية والمالية والدينية، فهي والحالة هذه مبعثرة القوى، منقسمة على بعضها (1).

وعليه فعندما نتناول المحددات التي تحدد هوية الدستور العراقي الدائم يجب علينا ان ننظر اليها من زواياها المختلفة ونصنفها كالآتى:

- 1. الإسلام (دينا وتشريعا اوانتماءا).
- 2. الإنتماء (القومي) أم (الوطني).
- 3. اللغة الرسمية المعتمدة (عربية أم عدة لغات).
 - 4. الوضع الدستوري للأقليات.
 - 5. إقليم كردستان (مبدأ الفدرالية).

إن من أهم فقرات هوية العراق في الدستور، هي الفقرة التي تقع حول الإسلام من ناحية الدين والتشريع والانتماء، فقد كان الدين الإسلامي من ركائز الهوية

⁽¹⁾ عبدالحسين شعبان: إر هاصات الدولة والمجتمع المدني في العراق, صحيفة العرب, العدد 7722, التاريخ: الاثنين 3 أغسطس 2009 م - الموافق 12 شعبان 1430 هـ

الوطنية وأهمها في الدساتير السابقة (1)، وعليه فقد كانت مسألة تحديد شكل هوية مسودة الدستور العراقي من إحدى المسائل الرئيسة للخلاف ما بين الأطراف العلمانية والإسلامية، حيث أخذت هذه المسألة تخضع لتجاذبات ومزايدات الأطراف الرئيسة في العراق والتي اشتد الخلاف فيما بينها حول هذا الموضوع حيث طرحت ثلاث وجهات النظر بشأن دور الشريعة الإسلامية في الدستور العراقي القادم, فالقوى العلمانية العراقية طالبت في طروحاتها وتصوراتها مبدأ ضرورة فصل الدين عن الدولة مع عدم رفض الدين نهائيا ولكنها ترى ان التشريع يجب ان يكون أساس (المواطنة) التي تقوم لا على تفريق الناس، وإنما على تجميعهم بمعنى آخر فأنها لا تعزل الدين عن المجتمع ولكنها تعزله عن السياسة.

وبالمقابل فإن القوى الإسلامية (الشيعية) والمتمثلة في مرجعياتها رفضت هذا الطرح على إعتبار إنها مجافاة للحقيقة, فالدين الإسلامي بأحكامه وبجانبه المقدس قد شكل الوعي الجمعي للناس وإستطاع صياغة منطلقاتهم السلوكية فضلا عن النفسية⁽²⁾, وعلى هذا الأساس فقد طلبت المرجعية الشيعية في (النجف) من الجمعية الوطنية والحكومة العراقية المقبلتين التمسك بان يكون الإسلام في الدستور الدائم للعراق المصدر الوحيد للتشريع، وحذرت من أي محاولة لفصل الدين عن الدولة.

وقالت المرجعية في بيان إن " العلماء والمراجع كافة ومعظم الشعب العراقي المسلم يطالبون الدولة والمجلس الوطني بقوة بأن يكون الإسلام في الدستور الدائم للعراق المصدر الوحيد للتشريع في العراق ورفض أي بند وأي تشريع من

⁽¹⁾ محمود الطائي: المصدر السابق, ص 4.

⁽²⁾ صارم الفيلي: طبيعة الدستور العراقي الدائم, البيت الفيلي, موقع الاتحاد الديمقر اطي الكردي الفيلي .www.faylee.org .2005/3/10,

الدستور الدائم إذا كان مخالفا للإسلام وإن هذا الأمر غير قابل للمساومة" كما وحذرت المرجعية من "تغيير وجه العراق وفصل الدين عن الدولة فإن في ذلك مخاطر لا تحمد عقباها وذلك مرفوض لدى العلماء والمراجع كافة"(1), ويقف ما بين هذين الرأيين السابقين إتجاه ثالث معتدل حاول التوفيق بين القوى العلمانية والإسلامية عبر طروحات عملية من خلال التأكيد على ضرورة وجود دولة ديمقر اطية متعددة (فيدرالية) على أن يكون (الإسلام) أحد مصادر التشريع لا مصدره الرئيس فيها، وان لا تتعارض التشريعات المطروحة مع مبادئ دين الإسلام.

إن هذا التوجه حظي بقبول حكومة الولايات المتحدة الأميركية حين عبر أحد مسؤوليها صراحة عن ذلك بالقول "إن هناك مسائل معينة شعورنا بشأنها قوي للغاية, هذه المسائل هي حماية الحقوق الفردية التي تعد هوية الدين أحد فروعها وسنكون مصريين للغاية على ضرورة إحترام الحرية الفردية ولابد من توطيدها في الدستور"(3).

فوجود عراق ديمقراطي تعددي متوائم مع القيم الإسلامية (وليس بالضرورة وجود الشريعة الإسلامية فقط) أمر بات مقبولا وممكنا في الوقت ذاته كما صرح (نوح فيلدمان) الخبير بالقانون الإسلامي⁽⁴⁾. وإذا كان أصحاب الرأي الثالث قد استندوا في طروحاتهم بشأن موضوع الدين إلى دعم الولايات المتحدة وإعتماد

⁽¹⁾ المرجعية الشيعية تعلن رفضها فصل الدين عن الدولة وتعتبر الإسلام المصدر الوحيد للتشريع في العراق: صحيفة الشرق الاوسط , لندن , العدد 9568 , تاريخ: الاثنين 28 ذو الحجة 1425 هـ 7 فبراير 2005.

⁽²⁾ صارم الفيلي: المصدر السابق.

⁽³⁾ مجموعة مؤلفين: التحديات الدستورية في العراق, المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات, تقرير الشرق الأوسط رقم 19, بغداد/بروكسل, 13 تشرين الثاني 2003, ص6.

⁽⁴⁾ د. لم يس كاظم: المراة العراقية بين الدستور الديني والعلماني, موقع الحوار المتمدن , www.ahewar.org

الحلول الوسطى عبر الرغبة في التوفيق والمواءمة مابين القوى المتعارضة، فإن القوى العلمانية إستندت في آرائها إلى حقائق عديدة وهي:

أ - طبيعة الشعب العراقي المتعدد الأطياف والأعراق والأديان والتي تحول دون إعتماد (دستور إسلامي, فنسيج المجتمع العراقي يحوي ثقافات متنوعة بتنوع المجموعات العرقية والدينية والطائفية حيث يطالب كل لون بممارسة حقوقهم بكل حرية وشفافية ويرون ضرورة ان يضمن لهم الدستور حقوقهم المدنية والثقافية.

ب - الدستور العلماني يتمتع بأفضلية على الدستور الإسلامي بنظرهم لأنه يوفي ميزتين نسبيتين وهما طمأنة الشعب الكردي والأقليات (الكلدو- آشوري والتركماني والصابئة المندائية) بأنها متمتعة بالحماية الكافية كونها أقليات في هذا الدستور وأيضا ضمان توحيدها في المجتمع العراقي إلى جانب القومية العربية, وعلى هذا الأساس فإن مفهوم المواطنة لن تستخدم لإنكار حقوق المذاهب الأخرى, أما رد القوى على الطروحات العلمانية الآنفة الذكر, فقد ذهبت إلى إنه القوى الإسلامية إستندت في طروحاتها على النقاط التالية:

ان الغالبية العظمى من الشعب العراقي يعتنقون الدين الإسلامي، وعليه فإنه يجب أن يحتل الأولوية العليا في الدستور عبر تحديد التشريع وتنظيم الشؤون الحياتية. كما إنه الإعتماد على نصوص الدساتير السابقة فقد اقرت الدساتير العراقية السابقة على ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فيضاف إلى ذلك انه الوجود الفعال للقوى الإسلامية على الساحة العراقية بعد (تحرير) العراق, ما سمح لها ان تدعم بقوة مشروعها الداعي إلى جعل الثقافة الإسلامية الرئيسة في العراق مع احترام الثقافات الأخرى.

إن القوى الإسلامية الفاعلة على الساحة السياسية العراقية بمختلف اجنحتها سواء تلك التي عملت داخل إطار السلطة أو خارجها إتفقت على ضرورة

إعتبار (الشريعة الإسلامية) المصدر الرئيس للتشريع في الدستور العراقي الدائم ويرون إن أدراجه في الدستور بهذه الصيغة لايتعارض مع مبادىء الديمقر اطية وأسسها, وفي هذا الإتجاه يرى الأمين العام للإتحاد الإسلامي الكردستاني (صلاح الدين بهاء الدين) إنه لايوجد تناقض بين جعل الشريعة المصدر الرئيسي للقانون في الدستور وبين إقامة نظام برلماني متعدد الأحزاب.

ويؤيده في الرأي الحزب الإسلامي العراقي حيث ذكر الدكتور (محسن عبد الحميد) إن الدستور القادم يجب ان يفصل بين السلطات وأن يقر حقوق الإنسان والحريات العامة وأن ينص صراحة على ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وأن لا تأتي مادة من مواد الدستور متعارضة مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولن نرضى بأقل من هذا السقف⁽¹⁾. وهذا الموقف أيده (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) حين قال (جلال الدين الصغير) ممثل للمجلس في اللجنة التحضيرية: أن الأمر الأكثر أهمية إنه يتعين أن لا يتعارض القانون العراقي الجديد مع الشريعة الإسلامية, لهذا فأن مواد الدستور ينبغي أيضا ان لاتتعارض معها (2).

إن السؤال الذي طرح نفسه هو أية شريعة إسلامية يقصد؟ وهل كان القصد من تثبيت مبدأ المصدر الأساسي للتشريع كان إقامة دولة إسلامية أم لتاكيد هوية الدولة فقط؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة نقول إن غالبية برامج الأحزاب السياسية الإسلامية على الساحة العراقية تؤكد وتؤيد إقامة دولة (عراقية إسلامية) تعمل وفق دستور إسلامي مع الإختلاف في الشكل وطبيعة الدولة، وهذا الإختلاف شيء طبيعي لأن مصادر الدين الإسلامي (القرآن والسنة النبوية) لا تنص على مسألة

⁽¹⁾ مجلس الحكم: محضر جلسة مجلس الحكم الاعتيادية (19), (الجلسة المسائية) ليوم الأربعاء المصادف 2004/2/25.

⁽²⁾ مجموعة مؤلفين: المصدر السابق, ص14-15.

إقامة دولة إسلامية على نحو خاص، وعلى هذا الأساس طالبت الأحزاب الشيعية بتسمية العراق باسم (الجمهورية العراقية الإسلامية الإتحادية) لكن الأحزاب السنية من جهتها طالبت بأن تكون التسمية (جمهورية العراق) فقط وذلك خوفا من أن تبعد الهوية الإسلامية العراق من محيطها العربي (أي القومي) إلى المحيط المذهبي (أي التقارب مع إيران) وأيضا عدم تأييدهم لمسألة (الإتحادية)، حيث إنهم يرون أن دولة العراق كانت ولاتزال دولة بسيطة, ومن جهتهم فإن الأحزاب الكردستانية طالبت بأن يكون الاسم (الجمهورية العراقية الإتحادية) وذلك لضمان وتثبيت حقوقهم القومية وعدم العودة للحكم الدكتاتوري المركزي.

إن القوى العلمانية والليبرالية وبالذات العروبية منها، قد عارضت مثل هذا التوجه الإسلامي، اذ تخوفت من أن يكون إصرار الأحزاب الإسلامية على العولة، مقدمة لإبعاد العراق عن محيط الأمة العربية وجذبه نحو التحالف مع قوى إقليمية كر (إيران)، لذا فهي تؤيد فكرة إحلال مفهوم (العروبة) بدل (الإسلام) وكانوا يرون بأن معظم الدساتير العربية أكدت هذه الهوية (العروبة) بدل الإسلام لكون الإجتهادات الإسلامية القديمة لا يمكنها الإستجابة لحاجات العصر المتغيرة (١).

ومن ناحية أخرى فقد عارضت الأحزاب الكردستانية بدورها، تشكيل دولة عراقية بهوية (إسلامية) وذلك للإعتقاد بأن هذا الطرح سيؤدي إلى تهميش حقوق وحريات الأقليات القومية والدينية الأخرى في العراق أمام الأغلبية الإسلامية (الشيعية) فقد عملت القيادات السياسية الكردية على التخفيف من مخاوف العراقيين العلمانيين من أن يفضى الدستور إلى إقامة دولة (إسلامية شيعية) على

⁽¹⁾ مصطفى كاظم: قضايا شائكة أمام لجنة صياغة الدستور العراقي, منشورة في 2005/6/2, موقع .http://news.bbc.co.uk

غرار إيران، وإن هذا الأمر ظل موضع شك وخلاف حتى بعد كتابة الدستور، وسنتطرق اليه لاحقا عندما نصل إلى تحليل النصوص وبنود الدستور الدائم⁽¹⁾.

إن الظروف الداخلية للعراق في ذلك الوقت أثبتت عدم إستعداد الشعب العراقي للحسم في حيثيات مسألة إختيار دستور دولة (إسلامية) أو (علمانية)، فمسألة الإختيار تتطلب إيفاء شروط مثل خيارات تتميز بالشفافية والعقلانية والواقعية والوضوح لأفراد الشعب, وعدم الإرساء على رأي واحد.

ثانيا: شكل النظام السياسي

وقد جاءت إشكالية أخرى واجهت واضعي مسودة الدستور, حول الصيغة الفضلى المفضية إلى تحديد شكل الدولة مابين الفيدرالية أو المركزية، وهي أحد المحاور الخلافية الأكثر جدلا بين الأحزاب السياسية، ما بين مؤيد ومعارض لفكرة الفدرالية والمركزية وخضعت لمناقشات طويلة, وقد إستندت القوى المعارضة لموضوع الفيدرالية من إعتبارات عدة منها:

ا- تأكيد جميع الدساتير العراقية السابقة على كون الدولة العراقية ذات طابع مركزي (ممارسة السلطة من قبل النظام السياسي كانت مركزية) لافيدر الية (2).

ب- إن العراق دولة صغيرة موحدة، فلا يمكن تطبيق مبدأ الفيدرالية في بلد كالعراق وإنما يمكن طرحها في أقاليم ومناطق ترغب في التوحد لتكوين دولة.

ج - إن الفيدر الية تقطع أجزاء العراق وتمزق وحدته (الوطنية) حسب رؤية البعض، وذلك نظرا للخلاف الذي من المحتمل ان يقوم بين الأقاليم حول تحديد حدودها الإداري⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الاخبار: مواقف الاحزاب العراقية الرئيسية من الدستور المقترح, موقع حكومة اقليم كوردستان 14 http://web.krg.org

⁽²⁾ هيئة التحرير: الحكومات غير الخاضعة للمساءلة في العالم العربي حالة العراق, اوراق ديمقراطية, مركز العراق لمعلومات ديمقراطية, العدد الثالث, تموز 2005, ص 9-11.

أما القوى المؤيدة للفيدر الية والمعارضة للمركزية، فانطلقت هي الأخرى في دفاعها من إعتبارات عدة منها:

ا- الحجم الكلي لسكان العراق والتعدد القومي من عرب وكرد وتركمان وكلدو أشوريين والصابئة المندائية واليزيديين والإختلاف الديني والمذهبي *.

ب- مبدأ المساواة التي ستضمنها الحكومة الفيدر الية لكل القوميات والأديان للمجتمع العراقي دون تمييز أو فرق.

ج- التجارب السابقة (الفاشلة) لسياسات الدولة المركزية في العراق منذ تأسيس دولة العراق ولاسيما في عهد النظام السابق فقد كانت الأنظمة السياسة المركزية تعدُ ولاتوف بوعودها (2).

د- إن الهدف من الفيدر الية كنظام سياسي ليس تكريس الانفصال وإنما إختيار وسيلة في وسائل التنظيم السياسي⁽³⁾.

هـ - إقرار قانون (إدارة الدولة العراقية) للمرحلة الإنتقالية على مبدأ الفيدرالية في مادته الرابعة بالنص على أن (نظام الحكم في العراق الجمهوري، إتحادي فيدرالي، ديمقراطي، ويجري تقاسم السلطات فيما بين الحكومة الإتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية*.

⁽¹⁾ رشيد عمارة ياس الزيدي واخرون: الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات واسس التغير, مركز دراسات الوحدة العربية, سلسلة كتب المستقبل العربي, لبنان - بيروت, 2006, ص 161-162.

 $^{^*}$ انظر الملحق رقم (1) خارطة العراق الاثني والقومي .

⁽²⁾ محموعة باحثيين: الخيارات الفدرالية وغيرها من الوسائل للتوفيق بين المجموعات المتنوعة, منتدى الاتحادات الفدرالية, أوتاوا, كندا, ص12.

⁽³⁾ Carole A. O'Leary: Iraq 2012: United States Senate Committee on Foreign Relations Hearing: What can it look like, how do we get there?, American University, April 3, 2008, p 4.

^{*} انظر الملحق رقم (2) نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

و- إتفاق المعارضة العراقية قبل عملية (تحرير) العراق في مؤتمراتها السابقة بمبدأ الفيدرالية ابتداءً من قرار الجمعية العمومية للمؤتمر الوطني العراقي في (تشرين الأول عام 1992) ومرورأ بمؤتمر لندن في (كانون الأول عام 2002) عندما أقر ورقة (الإنتقال إلى الديمقراطية في العراق) الصادرة عن المؤتمر بهذه الحقيقة، مؤكدة على ضرورة تشكيل الدولة العراقية وفق هيكل فيدرالي، وانتهاء بمؤتمر (صلاح الدين) في نهاية (شباط عام 2003)، الذي نظم القرارات الدستورية الأساسية التي إعتمدتها مؤتمرات المعارضة العراقية قبل سقوط النظام العراقي السابق (1).

ثالثا: اشكالية وضع مدينة كركوك

من المسائل التي توقف عندها المشرعون والساسة العراقيون كثيرا وتقاطعوا وإختلفوا فيها وكادت تطيح بمشروع الدستور قضية (كركوك)، التي يرجع العديد من الباحثيين مشكلة كركوك في العصر الحديث والمتمثلة في الصراع القومي فيها إلى بدايات القرن العشرين ومع ظهور النفط فيها واستغلاله بشكل تجاري من قبل (شركة النفط التركية) حيث تدفق الألآف من المواطنين العراقيين من وسط وجنوب العراق بحثا عن فرص العمل الواسعة التي أتاحها عمل شركات النفط هناك ومتطلباتها من خدمات مختلفة وإلى وجود إتفاق شبه رسمي بين (شركة النفط التركية) وبين البريطانيين على القيام بعملية التوظيف المكثفة لسكان الوسط والجنوب بدلا من السكان المحليين مما ادى إلى استقدام المئات من الفنيين والعمالة الماهرة وما يلحقهم من مهن وأعمال حرة مختلفة، وقد تجددت الأمال باستعادة كركوك خلال إبرام إتفاقية الحكم الذاتي للكرد وفيها اعترفت الحكومة العراقية بالحوقق القومية للكرد مع تقديم ضمانات بالمشاركة في الحكومة العراقية

⁽¹⁾ التحديات الدستورية في العراق: المصدر السابق, ص3.

واستعمال اللغة الكردية في المؤسسات التعليمية ولكن لم يتم التوصل إلى حل حاسم بشأن قضية كركوك التي بقيت عالقة بانتظار نتائج إحصاءات لمعرفة نسبة القوميات المختلفة في مدينة كركوك.

هذه العلمية الإحصائية كانت أمل الكرد في إظهار الهوية الكردستانية لمدينة كركوك. وتم التخطيط لإجراء ذلك الأحصاء الهام عام (1977) ولكن إتفاقية آذار كانت ميتة قبل ذلك التاريخ، حيث ساءت علاقات الحكومة العراقية مع القائد المرحوم (الملا مصطفى البارزاني)، وإعتبرت الحكومة العراقية اصرار الكرد بشأن عائدية كركوك كإعلان حرب حيث حدى بالحكومة العراقية في (آذار عام 1974) إلى إعلان الحكم الذاتي للكرد من جانب واحد فقط دون موافقة الكرد الذين أعتبروا الإتفاقية الجديدة بعيدة كل البعد عن إتفاقيات سنة (1970) حيث لم يعتبر إعلان (1974) مدينة (كركوك) و(خانقين) و(جبل سنجار) من المناطق الواقعة ضمن مناطق الحكم الذاتي للكرد وقامت الحكومة العراقية بالإضافة إلى ذلك بإجراءات إدارية شاملة في مدينة كركوك كتغيير الحدود الإدارية للمدينة بشكل يضمن الغالبية العددية للعرب في كركوك وأطلقت تسمية محافظة (التأميم) على المنطقة.

وتمثلت ابرز سياسات هذا النظام في كركوك بالآتي: كما كانت احدى أهم و أوضح الممارسات الخاطئة لنظام (البعث) القيام بتوطين الالآف من عرب الوسط والجنوب في كركوك وتم ذلك بعدة وسائل منها تعيين العرب في الوظائف العامة في كركوك وتقديم الحوافز الكبيرة للعرب الذين ينتقلون إلى كركوك بصورة دائمية حيث نصت التعليمات الصادرة من (مجلس قيادة الثورة) على منح الوافد إلى كركوك قطعة ارض سكنية مجانا فضلا عن مبلغ من المال لبناء المنزل وقد كان لهذه التعليمات الأثر البالغ في إنتقال الآلاف من المواطنين إلى كركوك

للسكن والعمل فيها بشكل دائم فلم تأتى هذه العملية بصيغة قرارات أو تعليمات معلنة وإنما بشكل ممارسات متنوعة تمثلت أبرزها في تشديد الإجراءات الأمنية وملاحقة الكرد والتركمان وإعتقالهم ومضايقتهم ما حدى بالكثير إلى ترك المدينة والهجرة إلى كردستان العراق، حيث المحافظات ذات الأغلبية الكردية او إلى بغداد (1) و تز ایدت هذه العملیة بعد أحداث حرب (الكویت) و هزیمة النظام فیها و ما جرى بعدها من أحداث إنتفاضة (1991)، حيث تحركت قوات النظام بإتجاه مدينة كركوك والقرى التابعة لها كما هو الحال مع مدن جنوب العراق، حيث نزحت ألآف العوائل الكردية إلى المناطق الآمنة في كردستان العراق والتي أصبحت ضمن المناطق الخاضعة للحماية الدولية وفقا لقرارات الأمم المتحدة وبعد أن اصبحت المناطق الكريستانية تدار من قبل الكريد انفسهم ونتيجة للظروف الأمنية والإقتصادية الصعبة في العراق بصورة عامة وفي كركوك بصورة خاصة، استمر تدفق الكرد إلى كردستان وقام النظام بالحاق عدد من القرى الواقعة بالقرب من هذه المحافظات بكر دستان العراق وتم إسقاط قيودهم من سجلات كركوك. وبعد سقوط النظام السياسي في العراق، عام (2003)، برزت قضية كركوك، باعتبارها احد أهم المواضيع الشائكة التي تحتاج إلى الحل والتي كانت ولا زالت تنذر بحدوث مخاطر حقيقية اذا لم يتم التوصل إلى حلول بشأنها، وبصورة متوافقة عليها بين كل الأطراف وبالإعتماد على الوثائق والحقائق التار يخية².

1) امزيد من التفاصيل باحد كتاب المشرخ والحقوق (د. نمري طالباني) (منطقة كريكوكو و مجاولا

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل راجع كتاب المؤرخ والحقوقي (د. نوري طالباني) (منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي), ط2, لندن, 1999.

^{2.} د. حسن حامد: مستقبل كركوك السياسي من وجهة اطراف الصراع, مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية, جامعة بغداد, العدد التاسع, 2008.

وفي تقديري أن مشكلة كركوك كانت ولاتزال من المشاكل التي أعاقت التطبيق الكلي للدستور، وقد أثيرت فيها العديد من الخلافات و وجهات النظر وما تم الإتفاق عليه كان عملية تراض وتوافق, بغية الإتفاق على المسودة وبالتالي الإسراع بإعلان هذه المسودة على الشعب من أجل الإستفتاء عليها وبالتالي إصدار الدستور, ورافقت هذه الحيثيات ضغط اميركي على كل الأطراف في إطار إحترام المواعيد المتفقة عليها وبالذات إصدار الدستور, وظلت مشكلة كركوك مشكلة قابلة للتغير في أية لحظة ولاتعطل العمل بالدستور فقط وإنما تؤدي إلى تقويض كل العملية السياسية، وكل ماتم بناؤه في إعتقادنا لايتجاوز عملية تهدئة أو إطالة عمر المشكلة, فهي بحاجة إلى تفهم كل الأطراف.

رابعا: إشكالية تقسيم الثروات الطبيعية

تعتبر اشكالية كيفية توزيع عائدات الثروات الطبيعية في العراق الجديد، احدى التحديات التي واجهت العملية الدستورية بعد سقوط النظام السابق, ففي العهود السابقة كانت الحكومات المركزية هي السلطة الوحيدة المخولة بالتصرف بهذه الثروة الطبيعية التي وصف بها العراق (ارض السواد).

فبعد الإختلاف على موضوع الفيدرالية، أتى الإختلاف على مسألة توزيع الشروات الطبيعية وفي مقدمتها (النفط)، حيث رأت الأحزاب الكردستانية المتمثلة في الحزبين الرئيسيين (الإتحاد الوطني الكردستاني) و(الحزب الديمقراطي الكردستاني) والأحزاب الشيعية المتمثلة في (قائمة الإئتلاف العراقي)، إن الشروات الطبيعية والقطاع النفطي بصورة خاصة لابد أن تكون من إختصاص

الحكومات المحلية والمركزية معاً، ويتم التوزيع على أساس عدد السكان في المحافظات، ويتقرر ذلك بقانون. في حين ان الأطراف السياسية الأخرى وعلى وجه الخصوص التيارات السنية رأت أن موضوع النفط يخص كل العراق ولابد

من إدارته من قبل الحكومة المركزية وذلك بالإعتماد على فكرة ان الثروات النفطية ليست موزعة بصورة متساوية على جميع الأراضي العراقية بل هي محصورة في المناطق الجنوبية وبالتحديد محافظة (البصرة) والشمالية في محافظة (كركوك) والتي هي خارج مناطق السنة وبالتالي فإنهم سيحرمون من هذه الثروة الطبيعية⁽¹⁾, ولكن النقطة الجوهرية التي لم تنتبه لها في حينها جميع التيارات السياسية المشاركة في العملية السياسية هي عدم تحديد أنواع الثروات الطبيعية في العراق واختصارها على الجانب النفطي ومشتقاته فقط في حين أن العراق معروف بتعدد ثرواته الطبيعية.

عند قراءة الدساتير العراقية السابقة نجد عدم ورود اشارة إلى ملكية النفط في دستور العراق في العامين (1925) و (1958) كثروة وطنية بل تمت الإشارة فقط إلى وجوب تنظيم إستثمار الموارد الطبيعية في البلاد بطرق قانونية كما جاء في المادة (94) من القانون الأساسي عام (1925) " لا يعطى انحصار، أو امتياز، لإستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية، إلا بموجب القانون". لكن دستور العام (1964)، نص في المادة (9) منه إلى ان "المصادر الطبيعية وعوائدها تعود إلى الحكومة التي تضمن استغلالا جيدا لها " كما اكد دستور العام (1968) ملكية المصادر الطبيعية للحكومة، وكان دستور (1970) أكثر تأكيدا على عائدية المصادر الطبيعية اذ جاء في المادة (13) منه "ان المصادر الطبيعية و وسائل المصادر الطبيعية المركزية الإنتاج تعود إلى الشعب، وان إستغلالها يتم مباشرة من قبل السلطات المركزية في جمهورية العراق بما يتلائم والخطة العامة للإقتصاد الوطني"(2).

⁽¹⁾ رشيد الخيون: الفقه الشيعي والدستور, الفرات للنشر والتوزيع, الطبعة 1, بيروت – بغداد, 2006, ص 7 – 9.

⁽²⁾ شمخي حويط فرج: التشريعات النفطية في العراق, صحيفة (الصباح), الصفحة الاقتصادية, 2008/5/17

من القرارات التي اتخذها (مجلس قيادة الثورة) اصدار مرسوم خاص بنقل كل الشؤون المتعلقة بسياسة (النفط) وتسويقه من (وزارة النفط) إلى لجنة (متابعة شؤون النفط وتنفيذ الإتفاقيات) والتي أصبح يترأسها بطبيعة الحال (رئيس مجلس قيادة الثورة) (صدام حسين). فقد نص المرسوم على ان (رئيس اللجنة) هو المسؤول عن كل شؤون سياسة النفط وعن التنسيق والعمليات, وانه لايمكن إتخاذ قرار يتعلق بتسويقه دون مصادقة رئيس اللجنة، ومن هنا نرى أن هذه الثروة الطبيعية الرئيسية للشعب بأكمله أصبحت تحت تصرف شخص واحد⁽¹⁾. ولربما يعود الأمر هذا في إعتقادنا إلى واحد من الأمور الدستورية كون كل تلك الدساتير السابقة لم تنص أو لم تشر إلى مبدأ الفدرالية. وإنما كل الدساتير قد وضعت في إطار الدولة المركزية البسيطة.

وتاريخيا بدأت العلاقة بين النفط والاقتصاد في الشرق الأوسط عندما اكتشف النفط في العراق في عام (1927) وحصلت الشركات النفطية الكبرى على حقوق التنقيب عن النفط الخام في العراق بموجب إتفاقيات وإمتيازات تم ابرامها من قبل الدولة مع واحدة او أكثر من هذه الشركات، وكان من بين هذه الإتفاقيات إتفاقية عام (1925) مع شركة النفط التركية (IPC) (هي التسمية التي أطلقت على شركة النفط التركية بعد سقوط الدولة العثمانية وبعد ذلك أصبح اسمها في عام شركة النفط التركية نفط الموصل عام (1902) وإتفاقية (شركة نفط المورة) وإتفاقية شركة نفط الموصل عام (1902) وإتفاقية تسيطر على إنتاج النفط العراقي منذ عام (1927) وكانت جميع هذه الإتفاقيات تسيطر على إنتاج النفط العراقي منذ عام (1927) وكانت جميع هذه الإتفاقيات تشابهة في شروطها وعناصرها، حيث شملت كل منها مساحات شاسعة تكاد تغطى كل إقليم الدولة المانحة للإمتياز, وحددت مدة أعمالها بفترات طويلة تصل

⁽¹⁾ ماريون وبيتر سلوجلت: العراق الحديث من الثورة الى الدكتاتورية, ترجمة مركز الدراسات والترجمة, الزهراء للإعلام العربي, القاهرة, ط1, 1992, ص 287.

إلى قرابة (70) عاما، كما منحت هذه الإمتيازات حقوق واسعة للشركات لإجراء العمليات النفطية في مناطق إمتيازاتها حصرا، وذلك لقاء تعهدها بدفع مبالغ مقطوعة عن كل برمل يجري إستخراجه وتصديره (1).

لقد قام المساهمون في (شركة نفط العراق) بتأسيس ميكانكية معقدة لتوجه الإنتاج في الشركة إستندت على ضرورة تقدير المساهميين لإحتياجاتهم من لبترول العراقي لخمس سنوات قادمة، على ان تقدم الطلبات قبل خمس سنوات من تاريح التجهيز، ويتم التجهز فيما بعد بمنافذ تسليم على موانئ البحر الأبيض المتوسط او (الخليج العربي) بسعر الكلفة، وكان التبرير المعلن للبيع بسعر التكلفة هو ان (شركة نفط العراق) قد نظمت على أسس لاتستهدف الربحية. في حين كان الهدف الحقيقي هو تلبية إحتياجات السوق النفطية دون تخمة وبأسعار ترفع الأرباح إلى الحد الاقصى، (وبالتالي ترفع عوائد الإستثمار لمجمل عملات الكارتل النفطي المنتشرة في العالم)، وتحويل الحكومة العراقية إلى مستلم غير فاعل للإيرادات النفطية.

علما أن الحكومة العراقية في عام (1927) كانت تتسلم ضريبة الإمتياز من الشركات الأجنبية وتستخدم عوائدها لتمويل مشاريع البنية التحتية، فإن قانون مجلس الأعمار (3)، كان قد ضمن فصلا للانفاق الجاري عن الإنفاق الإستثماري بالزامه الحكومة العراقية بتوجيه كافة الإيرادات النفطية لميزانية المجلس، على

⁽¹⁾ د. عبد الامير الانباري: اتفاقيات النفط وتطورها في الشرق الأوسط – أساسيات صناعة النفط والغاز, ج 3, منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول, الكويت, 1977, ص11.

⁽²⁾ د. عبد الامير الانباري: المصدر السابق, ص20.

⁽³⁾ لمزيد من المعلومات راجع نص قانون (قانون مجلس الاعمار و وزارة الاعمار رقم (27) لسنة (195) المنشور في صحيفة الوقائع العراقية العدد رقم:3280 في تاريخ: 1953/13/5.

أن يقوم المجلس بفتح حساب مستقل لدى البنك المركزي العراقي (1). اذ مع بداية انتاج النفط العراقي التي تعود إلى عام (1927)، لم يكتسب النفط العراقي أهميته التجارية إلا في عام (1936), ففي عام (1938) كان إنتاج العراق من النفط يمثل (1.5%) من الإنتاج العالمي، وارتفعت هذه النسبة إلى (4.6%) في عام (1955).

وإعتبارا من (1952) بدأت عوائد صادرات النفط تشكل المصدر الرئيس للفائض الإقتصادي. حيث بلغت قيمتها (79.601) مليون دينار تمثل حوالي (81%) من إجمالي قيمة الصادرات. وأستمرت هذه العوائد بالتزايد حتى بلفت (81%) من إجمالي قيمة الصادرات والي (93%) من إجمالي قيمة الصادرات في عام (1958).

ان القطاع النفطي العراقي كان منذ نشأته قطاعا معزولا عن البنية الإقتصادية والإجتماعية، فنتيجة للطابع الخاص لشركات النفط (ملكيتها الأجنبية، وبعدها عن الإقتصاد المحلي وتوظيفها لعدد ضئيل جدا من العمال المحليين) فإنه لم يكن سوى لمؤسسات ضخمة لايتعدى أثرها حدود توفير المال للحكومات التي تقع إمتيازات الشركات ضمن حدودها السيادية. وكان هذا الدور متواضعا في البداية ولكنه أصبح على درجة خطيرة من الأهمية بعد إتفاقية مناصفة الأرباح بين الحكومة وشركات النفط في عام (1952).

ومع إستمرار تدفق العائدات النفطية بمعدلات كبيرة، بدأت الدولة تعتمد بشكل رئيس على شركات النفط من الناحية الإقتصادية ومن هنا بدأت الشركات النفطية الأجنبية بالتحول من مؤسسات إقتصادية (معزولة) إلى مؤسسات سياسية (عازلة)

⁽¹⁾ كاثلين ام الانكى: تصنيع العراق, ترجمه محمد حامد الطائي و خطاب صكار العاني, مكتبه دار المتنبى, بغداد, 1963, ص 131-136.

⁽²⁾ د. هشام متولي: اقتصادیات القطر العراقي , ط1, مرکز الدراسات الاقتصادیة , 1965, ص49-48.

تساهم في تطويق الدولة العراقية وتحويلها من دولة (داخلية) تستمد قوتها من التشكيل الإجتماعي – الإقتصادي الذي تهيمن وتعمل من خلاله إلى دولة (خارجية) وغريبة تماما عن هذا التشكيل. وإنسجاما مع هذا السياق ظهرت هذه المرة المؤسسات والآليات الكفيلة بإستخدام الدولة الوطنية للعائدات النفطية في تمويل النمو والتنمية أو في صياغة خصائص معينة للنمط الإنتقالي في العراق خلال الفترة (1958- 1990)(1).

ان شركات النفط الأجنبية كانت تقوم بتحديد إتجاه سياساتها الإنتاجية بهدف تحجيم أو تصعيد وتائر العائدات النفطية وبما يؤمن إبقاء الضغط السياسي الخارجي على العراق بغض النظر عن طبيعة دولة العراق. وحين صدر قانون تعيين مناطق الإستثمار لشركات النفط المرقم (80) في عام (1961) فإنه لم يكن سوى محاولة لكسر حلقة الضغط الإقتصادي الذي طوقت به تلك الشركات موارد وثروات العراق، وتأمين هامش من المرونة والحرية في تمويلها لإنفاقها العام، وعلى هذا الأساس فلم يتم التدخل بالمناطق المستثمرة من قبل الشركات، أي المناطق التي كانت تحتوي على إحتياطي كبير من النفط وبالتالي أمن للشركات إستمرار إنتاجها كما أمن لها النمو والتوسع في الإنتاج بنسبة كبيرة ولمدة طويلة من الزمن (2), واقتصر الأمر فقط على تحجيم الشركات في المناطق التي يتم إستخراج وتصدير النفط منها فعلا فقط وسحب جميع الأراضي المشمولة بمناطق الإمتياز السابقة وغير المستثمرة من تاريخ صدور هذا القانون، ومع ذلك فان وانون تعيين مناطق الاستثمار الشركات النفط اكتسب أهمية كبيرة وذلك بإعتباره

⁽¹⁾ دورين وارينر: الاصلاح الزراعي والانماء في الشرق الاوسط: دراسة عن الاوضاع في مصر وسورية والعراق, ترجمه خيري حماد, مطابع الدار القومية, القاهره, 1963, ص205.

⁽²⁾ قانون تعيين مناطق الاستثمار الشركات النفط رقم (80): مجموعة القوانين والانظمة, صحيفة الوقائع العراقية, العدد 616, تاريخ 1961/12/12.

أول خطوة تطبيقية لمبدأ التخلي عن امتيازات التنقيب عن النفط في الأراضي غير المستغلة وإسترجاعه ما نسبته (99.5%) من هذه الأراضي وفيما يلي الجدول التوضيحي بالحقول النفطية (المنتجة) حتى زمن سقوط النظام العراقي في (2003).

عدد الحقول	الحقل	المحافظة
10	الرميلة الشمالية، الرميلة الجنوبية، مجنون، الزبير، نهر عمر، غرب القرنة، اللحيس، الطوبة، الصبة، الحلفاية.	البصرة
4	البزركان، أبو غرب، فكة، العمارة.	میسان
1	شرق بغداد	بغداد
1	نفطخانة	ديالي
3	تكريت، عجيل، بلد.	صلاح الدين
4	كركوك، جمبور، باي حسن، خباز.	كر كوك
4	عين زالة، القيارة، صفية، بطمة.	موصل

المصدر: سيدي أحمد ولد أحمد سالم: حقول النفط العراقي, موقع الجزيرة 2007/24/10 , الأربعاء 2007/24/10

⁽¹⁾ د. محمود عبد الفضيل: النفط و المشكلات المعاصرة للتنمية العربية, الكويت, سلسلة كتاب عالم المعرفة (16), المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب, 1979, ص 81.

بعد صدور القانون رقم (80) قدمت الشركات دليلا جديدا على قدرتها في إستخدام سياسات الإنتاج والتسعير من أجل إحتواء الدول المنتجة وإستغلال حاجاتها إلى العائدات النفطية لتمويل انجاز اتها العديدة وتأكيد شر عيتها الثورية على الصعيدين السياسي والإجتماعي، وبالتالي نجاحها في إبقاء الدولة الوطنية الجديدة ضمن سياق الوظائف المحددة لها في النسق الإقتصادي العالمي. و هكذا قامت بتخفيض معدلات زيادة الإنتاج في العراق بحيث بلغت (4.7%) فقط خلال الفترة (1961 – 1971) مقابل (11– 12%) في الدول المجاورة للعراق، ودفعت بالدولة العاجزة عن إستثمار حقولها النفطية إلى الدخول في مفاوضات بدأت في عام (1964) وانتهت في عام (1965) بمسودة إتفاق ينص على استثمار الأراضي التي استرجعتها الحكومة بموجب القانون رقم (80) بصيغة مشاركة تكون حصة الحكومة فيها (35%) مقابل (65%) للشركات (1). وأمام الضغوط السياسية الداخلية اضطرت الدولة إلى التراجع عن مسودة إتفاقية (شركة نفط بغداد) مع شركة (نفط العراق). ومع زيادة ضعفها وعزلتها وعجزها عن تأمين الدخل اللازم للشرائح العديدة التي ساهمت بخلقها أو تكاثر ها منذ عام (1958)، فقد قررت الدولة الاستمرار بتحويل الموارد المالية من الخطط التنموية إلى الميز انيات الإعتيادية وعلى النحو الذي الحق أضر ارا كبيرة بعملية التنمية نتيجة التلكؤ في تنفيذ العديد من المشاريع الهامة (2)*. ولم تخرج سياسات التسعير في

^{*} يذهب (بيتر مانسفيلد) الى القول بان الفرصة كانت مؤاتية لمجلس الاعمار في العراق لو بقى على قيد الحياة في الخمسينات ان ينقل العراق الى مصاف الدول المتقدمة عند نهايات القرن العشرين لان الدولة العراقية رصدت له عند تاسيسه (70%) من الموارد البترولية (Peter 1980, 181 pp).

(Mansfield, The Arabs, London: Penguin Books,

⁽¹⁾ د سعدون حمادي: مذكرات واراء في شؤون النفط, دار الطليعة, بيروت, ط1, 1980, ص 14- 15.

⁽²⁾ د. فاضل عباس مهدي: التنمية الاقتصادية والتخطيط في العراق 1960-1970، دار الطليعة، بيروت، 1977, ص158-180.

توجهاتها العامة عن سياسات الإنتاج, فبعد أن كانت الأسعار تحدد (قبل تأسيس منظمة الاوبك في عام 1960) على أساس قواعد تنفرد الشركات النفطية بتحديدها وتطبيقها، أصبحت الأسعار في مرحلة مابعد عام (1960) تحدد على أساس مبدأ التفاوض بين الشركات والبلدان المنتجة (3).

ومن كل ذلك نستطيع القول إن التشكيلة الإجتماعية والإقتصادية في تركيبة الدولة العراقية قد ورثت من المراحل التاريخية السابقة، حيث منعت الشعب من الإندماج في تشكيلة إقتصادية إجتماعية واحدة يسودها نمط إنتاج مهيمن. علما بأن العراق يمتلك أكبر إحتياطي من النفط الخام بعد (السعودية) وبواقع (11%) من الإحتياطي النفطي المؤكد وجوده في كل العالم. إن التطورات التي حصلت في مجال الإستكشافات النفطية داخل البلاد قد جعل من العراق مالكا لأكبر احتياطي نفطي في العالم, ففي خلال الفترة (1990 – 1997) أعلنت الحكومة العراقية أكثر من مرة زيادة الإحتياطي المكتشف من (100) ليصل إلى (112) بليون برميل نتيجة إكتشاف حقول نفطية جديدة وبما يعادل ثلاثة أضعاف ما أكتشفته شركات النفط الأجنبية في العراق على مدى خمسين عاماً. إن فترة نفاد النفط العراقي وفق معدلات إنتاجه قبل المقاطعة الدولية (2.5) مليون برميل في اليوم) سوف تمتد إلى حدود (124) سنة, بينما يقدر بعض خبراء النفط أن العراق يمتلك مكامن نفطية بحدود (300 – 450) بليون برميل يوميا وعلى أساس هذه العراقي على إفتراض إنتاج (سنة) ملايين برميل يوميا وعلى أساس هذه التخمينات تتراوح بين (719 – 208) سنوات (2.6).

⁽¹⁾ د. عماد عبداللطيف سالم: الدولة والقطاع الخاص في العراق /الادوار – الوظائف – السياسات 1921-1990, بيت الحكمة بغداد, ط1, 2001, ص245-246.

⁽¹⁾ Carl Kaysen and the others: War with Iraq - Costs, Consequences, and Alternatives , American Academy of Arts and Sciences , 2002, p 52.

⁽²⁾ د. عبدالوهاب حميد رشيد: المصدر السابق ص216.

ومع هذا كانت الفترة (1980 – 2003) تمثل أظلم مرحلة في تاريخ الصناعة النفطية العراقية, وما كان إستمرارها إلا نتيجة الزخم الهائل الذي ساد عملياتها في سبعينات القرن الماضي. استهدفت هذه الفترة الإنتاج بأقصى الطاقات الممكن تصديرها، وبأي ثمن. ومع ذلك تقتضي الضرورة الإنتباه إلى المفارقة التي ولدها (الإحتلال), ففي عام (2002) كان العراق يصدر ما لا يقل عن (2.5) مليون برميل يوميا ويعالج حوالي (5) ملايين طن في السنة من (الغاز) الجاف ومكتفيأ ذاتياً بجميع المشتقات النفطية مع وجود فائض كبير للتصدير أو (التهريب)⁽²⁾.

ولكن ما أحدثته الحروب المتتالية التي خاضها النظام السياسي في العراق والتي كان آخرها عام (2003) وما أعقبها من تأثيرات سلبية على الصناعة النفطية نتيجة عمليات السلب والنهب والتخريب والتفجيرات والإغتيالات إضافة إلى الفساد الإداري والمالي كل هذا أدى إلى إيجاد واقع مأساوي تميز بوجود أزمات عديدة ومتفاقمة في توفر المشتقات النفطية ولفترات طويلة كذلك تذبذب الإنتاج والتصدير رغم ما يبذل من جهود في تفادي تلك الأزمات (3).

ونستنتج من كل ذلك ان الأحزاب المؤيدة لفكرة إشراك الأقاليم في الاستثمار وتوزيع واردات الثروات الطبيعية مع الحكومة المركزية في العراق الجديد قد أعتمدت عدة معايير أساسية لأجل التوصل إلى تقارب مع الأطراف المعارضة وهي أن ثروات النفط والغاز وغير ذلك من الثروات الطبيعية تكون هي ملكا لشعب العراقي وتوزع طبعاً حسب حاجة المناطق، وحسب عدد سكانها، وحسب تطورها أو تخلفها عن بقية أجزاء العراق، وكذلك حسب مناطق إستخراج هذه الثروات, فإذا إستخرجت في الجنوب مثلاً يُعطى جزءا من وارداتها إلى أهل

⁽³⁾ د. كاظم مجبل مشلوش: الية مقترحة للنهوض بالصناعة النفطية في العراق, مجموعة الانفراج النفطية, تشرين الاول 2006, ص3-5.

الجنوب مع إعطاء نسبة عامة إلى بقية أنحاء العراق وذلك حسب عدد السكان، وتراعى في عملية توزيع ربع الثروات الطبيعية ثلاثة مبادئ:

الأول: أن جميع أبناء الشعب العراقي، أو جميع أفراد الشعب العراقي يتمتعون بهذه الثروة.

الثاني: إعطاء الأولوية إلى المناطق المتضررة والمتخلفة من العراق لأجل النهوض بواقعها الإقتصادي.

الثالث: أن المناطق التي تُستخرج فيها يراعي فيها الإعمار وإعادة الإعمار.

وإن كل هذه الأمور كانت مقررة ان تنظم بقانون خاص يشرع من قبل المجلس الموطني المنتخب بعد عودة السيادة إلى العراقيين من قبل الإدارة المدنية الأميركية.

وختاما نعتقد أن من يملك ثروة النفط يملك السلطة، وتاسيسا عليه يمكن أن نتصور حجم الخلافات وعمقها وإنها كانت ولاتزال موجودة بين الأطراف السياسية كافة, وبالتحديد بين حكومة المركز والأقاليم وحتى المحافظات إزاء قضية النفط والغاز ونحن لا نتحدث عن مليارات الدنانير بل عن أرقام لاتعرف أصفارها ... وعليه وفي ظل غياب الروح الجماعية والهوية العراقية سوف يظل هذا الموضوع حساسا وقابلاً للإنفجار, وعقبة أمام تعديل الدستور وتفسير نصوصه وإحترام مبادئه، وما تاخير إقرار قانون النفط والغاز الا تعبير عن ذلك, وما قضية كركوك والمناطق المتنازعة عليها إلا صدى يردد لموضوعة النفط والغاز.

خامسا: اشكالية ضمان حقوق المرأة العراقية

تعتبر المساواة هي الحجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتطلع إلى العدل الإجتماعي وضمان حقوق الإنسان, وفي بعض المجتمعات التي تتسم بالتخلف

تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون والواقع وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة وفي المجتمع وفي مكان العمل حيث أعتمدت مكانة النساء تاريخيا على القوانين والعادات للبلدان التي يعشن فيها، فحسب القوانيين والتقاليد التي كانت ولاتزال سائدة في بعض البلدان (غير مستقرة سياسيا) حرمت النساء من حق الحصول على مكانة قانونية وإجتماعية مستقلة إستنادا للقيم الأبوية التقليدية والتي حرصت على وضع النساء تحت وصاية

السلطة الذكورية في العائلة والمجتمع. ويبقى التمييز ضد المرأة واسع الإنتشار ويدعم هذا التمييز بقاء الأراء الجامدة التي لا تتغير والعادات والتقاليد الثقافية والدينية التي تضر بالنساء.

عندما نستقرئ تاريخ دولة العراق منذ تأسيسها نرى أن قضية حقوق المرأة كانت دائما طي النسيان تقريبا, فعند كتابة القانون الأساسي العراقي عام (1925) نرى عدم وجود كلمة (إمرأة) في نصوص القانون، إلا أننا قد نتلمس بعضاً من الحقوق البسيطة التي جاءت في بنود القانون وذكرت دون الإشارة إلى (المرأة) في نصها ومنها ما جاء في المادة (السابعة) والتي نصت على ان" الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولايجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيوده، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون أما التعذيب ونفي العراقيين على خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً".

وجاء في المادة (الثانية عشرة) ان" للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون". كان ذلك حقاً في التعبير عن الرأي متساوون فيه المرأة والرجل.

وعن حقوق النساء والرجال على حد سواء أمام القضاء جاءت (المادة الثامنة عشرة) لتنص على إن " العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص ويستثنى من ذلك الأجانب الذي يجب أو يجوز إستخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات".

وفي قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي لسنة (1925)، جاءت المادة (الثامنة) لتعدل المادة (الثامنة عشرة) من القانون والتي جاءت بالشكل التالي: "العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل، أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون".

على الرغم من عدم إشارة هذه المادة إلى أسم (المرأة) إلا أنها جاءت شاملة وأعطت المرأة والرجل الحق في المساواة أمام القانون.

وفي التعديل الثالث للقانون الأساسي العراقي، أشارت مادة مؤقتة في فقرتها (الثانية) إلى النص على أنه: "يجوز تعديل القانون الأساسي خلال سنة من تاريخ تنفيذ هذا القانون، بما في ذلك منح المرأة المتعلمة الحقوق السياسية، فإذا وافق المجلسان على التعديل المذكور حسب الفقرة السابقة، يعرض على الملك للمصادقة عليه من دون حاجة إلى حل مجلس النواب بسبب هذا التعديل وذلك لمرة واحدة". أي أعطت هذه المادة حق المرأة المتعلمة في الأمور السياسية(1).

⁽¹⁾ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان: الدساتير العراقية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية, كلية الحقوق, جامعة دي بول, ط1, 2005, ص 9-42.

وبعد قيام ثورة (الرابع عشر من تموز عام 1958)، أعلن عن سقوط القانون الأساسي العراقي لسنة (1925) وتعديلاته كافة، وتم تطبيق الدستور المؤقت لعام (1958) والذي أشار إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم بصورة عامة، فقد جاء في المادة (التاسعة) من الباب الثاني (مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة) النص الآتي: "المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو ألأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وجاءت هذه المادة لتمنح للمرأة حقاً مساوياً للرجل في الحقوق والواجبات ولم تختلف عن ما جاء في القانون الأساسي سواء بالإشارة صراحة إلى مساواة المواطنيين رجال ونساء أمام القانون حيث كانت عبارة "... لا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل." عبارة دالة على المساواة بجمع الرجل والمرأة في مدلول الجنس وأعطت كما ذكرنا سابقاً للمرأة حق المساواة أمام القانون (1).

وهكذا فإن المرأة العراقية أخذت شيئا فشيئا تنخرط في التحديات السياسية، واقتحمت الحياة السياسية عبر العمل الحزبي والفعاليات السياسية الأخرى لتشارك في مواقع صنع القرار في عام (1958) حين تم تعيين أول وزيرة في العراق وفي المنطقة العربية وهي الدكتورة (نزيهة الدليمي) وزيرة للاشعال واللبديات (2).

ولابد لنا أن نشير إلى الحدث المهم الذي أتت به الثورة في مجال حقوق المرأة وهو سن قانون موحد في أحكام الأحوال الشخصية ليكون اساسا لإقامة بناء العائلة العراقية في عهدها الجديد ويكفل إستقرار الأوضاع فيها ويضمن للمراة حقوقها الشرعية وإستقلالها العائلي. وتحقيقا لهذه الغاية الفت وزارة العدل بأمرها

⁽¹⁾ المصدر نفسه, ص 58.

⁽²⁾ د. حافظ علوان حمادي: حقوق الانسان, مطبعة هاوار, دهوك, 2006, ص 198.

المرقم (560) المؤرخ في (السابع من شباط عام 1959) لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية استمدت مبادءها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية وما إستقر عليه القضاء الشرعي في العراق. فكان من نتيجة عمل اللجنة اخراج مشروع قانون رقم (188) في (التاسع عشر من كانون الأول عام 1959) والذي اشتمل على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث, في حين كانت قضية الأحوال الشخصية قبل هذا القانون غير مقننة وكانت تحسم عبر إعتماد السوابق القضائية وآراء واجتهاد رجال الدين (1).

وبعد ذلك جاء الدستور المؤقت لعام (1964) ليحتوي كثيراً من النصوص القانونية التي منحت حقوقاً للشعب العراقي بصورة شكلية، وفي مقدمة الباب الثالث من هذا الدستور (الحقوق والواجبات العامة) نجد إشارة خجولة خلت من كلمة (المرأة) وإن دلت في مدلولها على المرأة والرجل وجاء في مقدمته الآتي": تهدف إلى إيجاد الإستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين ... الخ ".

كما يمكن قراءة نص المادة (التاسعة عشرة) على حق المرأة والرجل في الحقوق والواجبات تحت نص " العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو ألأصل أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متأخية.

⁽¹⁾ مجموعة القوانين والانظمة: صحيفة الوقائع العراقية, العدد:280, تاريخ:1959/30/12, الجزء:1 , ص 889.

حيث كما ذكرنا أعطت هذه المادة حقاً للمرأة والرجل في الحقوق والواجبات أمام القانون وبدون تمييز (1).

وما يهمنا هو أن نشير إلى أن الدستور الذي أصدرته قيادة (حزب البعث العربي الإشتراكي) المؤقت لعام (1970) حيث بقت فيه النصوص التي تخص حقوق (المرأة) كما كانت عليه, فقد نص الباب الثالث من الدستور على (الحقوق والواجبات الأساسية) بصورة عامة كسابقاتها ومنها إعتبار (المواطنين سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الإجتماعي أو الدين). وجاءت في المادة (الثلاثين) الفقرة (ب) " المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون". وهكذا فإن المرأة العراقية وحسب هذا النص منحت الحق في شغل الوظائف العامة أسوة بالرجل. وجاءت الفقرة(د) من المادة نفسها "تكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الإجتماعية للمواطنين كافة، في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة "، حيث منحت المرأة حق الضمان الإجتماعي أسوة بالرجل.

ولكن الحقيقة كانت عكس كل هذه النصوص, فقد كان النظام السياسي ولأجل الحفاظ على مقاليد السلطة المتهالكة نتيجة سياساته غير المدروسة ولأجل الحد من المعارضة المتزايدة ضده، اتخذ الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) إجراءات خاطئة لتهدئة القيادات الدينية والقبلية المحافظة بغية الحصول على تأييدهم. فأصدر قرارات ألغت عددا من القوانين (الجيدة) التي كانت محل إعتراض العناصر المحافظة في العراق على الدوام. فعلى سبيل المثال، أصدر قرارا في العناصر المرأة العراقية من الزواج من أجنبي. وفي عام (١٩٨٨) ولكي يفسح الفرصة أمام الجنود المسرحين من الجيش العراقي تم وضع العوائق أمام يفسح الفرصة أمام الجنود المسرحين من الجيش العراقي تم وضع العوائق أمام

⁽¹⁾ الدساتير العراقية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية: مصدر سابق وص 66-68.

⁽²⁾ المصدر نفسه, ص 103-105.

النساء للعمل في المكاتب والمصانع وتم تشجيعهن على التقاعد المبكر والعودة "للمنزل". وفي عام (1990) تمت إضافة المادة (111) إلى قانون العقوبات العراقي وخفضت عقوبة السجن من (8) سنوات إلى ما لا يزيد عن (6) أشهر للرجال الذين يقتلون أقاربهم من الإناث لحماية "الشرف" مما أدى لإعادة إحياء ممارسة "جرائم الشرف" التي كانت في طريقها للتلاشي. كما تم وضع العراقيل القانونية على حرية تنقل المرأة في نفس الفترة، فتم منع المرأة من السفر خارج العراق دون صحبة اقارب من الذكور. كما قام النظام في (1993) بإستبدال قرار كان قد أصدره في وقت سابق بقرار جمهوري جديد يسمح للرجل بأخذ زوجة ثانية وثالثة دون موافقة الزوجة الأولى. كما تم تجاهل التعليم الإلزامي للمرأة بصفة كلية، ومع نهاية عام (2000) كانت نسبة التعليم في النساء أقل من (25٪)(1).

وفي الإنتخابات التشريعية عام (١٩٨٠) فازت المرأة بـ (١٦) مقعدا من إجمالي (٢٥٠) في المجلس الوطني. وفي الإنتخابات التالية في عام (١٩٨٥) حصلت على (٣٣) مقعدا تشكل حوالي (١٣٪) من إجمالي المقاعد. ولكن كانت هذه الإنتخابات يتحكم فيها الحزب ولم تكن تمثل أي عملية ديمقر اطية ولهذا لم يكن لها تأثير دائم على تمثيل المرأة السياسي أو حقوقها السياسية⁽²⁾.

إن قضية ضمان حقوق المرأة العراقية في إطار بنود الدستور العراقي الجديد كانت من إحدى الإشكاليات التي تناولتها جميع لأطراف السياسية الداخلة في العملية السياسية بعد حرب (تحرير) العراق, فقد خضع موضوع الوضع القانوني والسياسي لهذه الشريحة المهمة في المجتمع العراقي إلى العديد من التجاذبات

⁽¹⁾ امال رسام: حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة, مؤسسة "بيت الحرية", 2005 ص 91-92.

⁽²⁾ المصدر نفسه, ص 99.

والنقاشات الحادة بين الأطراف والأحزاب السياسية التي بدورها إنقسمت إلى جبهتين متناقضتين, جبهة تنظر اليها من وجهة إسلامية دينية (الأحزاب الكردية والعلمانية).

فبعد سقوط النظام السياسي في العراق عام (2003) والإعلان عن تشكيل مجلس الحكم الإنتقالي في (الثالث عشر من تموز عام 2003) دخلت المرأة العراقية في سدة الحكم وذلك بإشتراكها في هيكل مجلس الحكم الإنتقالي بثلاث عضرات من مجموع (خمسة وعشرين) عضوا, وهن كل من (عقيلة الهاشمي) و (رجاء حبيب الخزاعي) و (شنكول حبيب عمر) (1).

ولكن هذا الأمر لم يخف المشكلة الحقيقية التي كانت تواجه موضوع ضمان حقوق المرأة في العملية الدستورية والتي بدأت مع إصدار القرار رقم (137) من قبل (عبد العزيز الحكيم) رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية ورئيس مجلس الحكم الإنتقالي في العراق والذي كان نصه:

أولا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية وإثبات الزواج والمحرمات وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتفريق شرعي أو خلع والعدة والنسب والرضاعة والحضانة ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية والإيصاء والوقف والميراث وكافة المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية) وطبقا لفرائض مذهبه.

ثانيا: إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات وأحكام المواد التي تخالف الفقرة (1) من هذا القرار.

ثالثا: يعمل به من تأريخ صدوره.

⁽¹⁾ أعضاء مجلس الحكم الانتقالي: صحيفة الشرق الاوسط, لندن, العدد 8994, تاريخ: الاثنين 15 جمادي الاولى 1424 هـ 14 يوليو 2003.

وكان مدلول هذا القرار أن هناك طرفين سياسيين على الساحة العراقية, طرف يرجح توكيل موضوع ضمان حقوق المرأة إلى الشريعة الإسلامية في حين كان الطرف الثاني يرجح توكيله للمحاكم المدنية, ونتيجة للمناقشات المستفيضة من قبل كل الأطراف السياسية داخل مجلس الحكم والرفض النسائي الغالب في الشارع العراقي تم الغاء هذا القرار من قبل مجلس الحكم الإنتقالي بغالبية (15) عضوا ومعارضة (5) أعضاء من الكتلة الشيعية وذلك قبل إرسال القرار إلى عضوا ومعارضة (5) أعضاء من الكتلة الشيعية وذلك قبل إرسال القرار إلى المحلوة بالترحاب من قبل الأحزاب والمنظمات النسائية والشخصيات غير الدينية في كافة أرجاء العراق, ولتوضيح مادار في جلسة إلغاء القرار في مجلس الحكم قالت (رجاء الخزاعي) عضو المجلس عن الطائفة الشيعية ان "أربعة من نواب الأعضاء خرجوا من القاعة إحتجاجا على نتيجة التصويت"، مشيرة إلى ان "ذلك حدث أثر نقاشات حادة". وأوضحت إنها طلبت "ادراج الغاء القرار قبل اسبوع، لكن ادراجه لم يتم الا قبل يوم من الاجتماع"، مؤكدة ان "عدنان الباجه جي عضو المجلس الذي ترأس الجلسة طلب التصويت عليه"(2).

علما بأن قانون (الإدارة المؤقتة للفترة الإنتقالية) لعام (٢٠٠٤) كفل الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، حيث تنص المادة (١٢) من القانون على ان "جميع العراقيين متساوون في حقوقهم بغض النظر عن النوع، الطائفة، المعتقد، القومية، الدين، او الاصل، وهم متساوون امام القانون. يحظر التمييز ضد أي مواطن عراقي على اساس نوعه، قوميته، دينه، أو اصله" وتنص المادة (30) الفقرة (ج)

⁽¹⁾ د. سيّار الجميل: قانون الأحوال الشخصية في العراق ليست ورقة عادية , صحيفة (الزمان) اللندنية , العدد 1713, التاريخ 2004/1/19.

⁽²⁾ المنظمات النسائية ترحب بإلغاء مجلس الحكم قرار 137: صحيفة الشرق الاوسط, لندن, العدد 92, تاريخ: الاحد 08 محرم 1425 هـ 29 فبراير 2004.

من القانون أيضا على انه "يجب على قانون الإقتراع ان يهدف إلى تحقيق تمثيل للمرأة بما لا يقل عن ربع عدد أعضاء البرلمان" وتعتبر هذه الخطوة الأولى على طريق اشراك المرأة العراقية في المجلس الوطني (السلطة التشريعية) بنص دستوري منذ تأسيس الدولة العراقية (1).

ورغم ما تحمله هذه المادة من رغبة لضمان حق المرأة في مؤسسات الدولة الدستورية، لكننا نرى في هذه المادة نوعاً من عدم الإقرار بقدرة المرأة العراقية وكفاءتها, وكانت هذه النسبة بمثابة منحى من الرجال الأقوى إلى المرأة الأضعف، ففي تقديرنا إذا كان هذا الأمر مقبولا للظروف التي يمر بها العراق فنرجو أن تلغى هذه المادة لندع المرأة العراقية تتنافس الند للند مع الرجال لإثبات قدرتها ووجودها وتحصل ما تحصل عليه بقدرتها وليس منة او منحى من الرجال، ويكفي أن نشير إلى أنه على المرأة العراقية أن تتطلع إلى المرأة الكويتية وماذا فعلت في مجتمع بدوي عشائري في الإنتخابات التشريعية (ايار 2009).

⁽¹⁾ الدساتير العراقية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية: المصدر السابق, ص 167-174.

المبحث الثاني

إشكالية إختيار لجنة صياغة الدستور

كانت الحقائق والوقائع تشير إلى أن كل خطوة تتخذ صبوب بناء مؤسسات الدولة الدستورية والمؤسساتية ستواجه صعوبات جمة ومشاكل كثيرة, وتقاطعات وإختلافات عديدة قومية دينية مذهبية, وكان ولايزال أبرزها موقف يعد على بناء دولة عقدية بمؤسساتها السياسية والدستورية, وموقف رافض لكل شيء والعمل على إعادة الأوضاع في العراق إلى ماقبل عام (2003). وكانت مسألة وضع مسودة الدستور الدائم واحدة من هذه الإشكالات والمشاكل. وعليه سنعالج مسألة وضع مسودة الدستور من خلال محاور عدة, التمهيدية, القوائم التي شاركت في الإنتخابات، قبل وضع مسودة الدستور, ولجنة صياغة الدستور.

المطلب الأول

الخطوات الأولى لوضع مسودة الدستور

بدأ العد التنازلي للإعداد لدستور دائم يمثل طموحات كل أوغالبية الشعب العراقي, إنطلاقا من الأرضية القانونية التي رسمها قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) وتحديدا في المادة (الواحدة والستين) حيث تنص على أنه:

- (أ)- على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعدٍ أقصاه (الخامس عشر من آب 2005).
- (ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه بإستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الإستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.
- (ج) يكون الإستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

عند الموافقة على الدستور الدائم بالإستفتاء، تجري الإنتخابات لحكومة دائمة في مو عدٍ أقصاه (الخامس عشر من كانون الأول 2005), وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في مو عدٍ أقصاه (الواحد والثلاثون من كانون الأول).

(هـ) - اذا رفض الإستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجرى الإنتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه (الخامس عشر من كانون الأول 2005). إن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الإنتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعد أقصاه (الواحد والثلاثون من كانون الأول

2005), و ستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون, إلا أن المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لاتتجاوز سنة واحدة. و سيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر.

- (و)- عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة أقصاها (الأل من اب 2005)، ان هنالك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى.
- (ز)- اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر (آب 2005)، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة 61 (و) عندئذ يطبق نص المادة 61 (هـ).

وهذا الجدول يعنينا كثيرا وبلغة الأرقام والاسماء والتاريخ على فهم الصعوبات التي رافقت الشروع بوضع المسودة والتطورات اللاحقة:

الحدث	الشهر
 ١٠ أيار: تشكيل لجنة كتابة الدستور من ٥٥ عضوا (بدون تمثيل العرب السنة). ٢٣ آيار: تعيين رئيس اللجنة. 	ايار
١٦ حزيران: قرار توسيع عضوية اللجنة لتشمل العرب السنة.	حزيران
8 تموز: بدء عمل لجنة كتابة الدستور: العرب السنة يحضرون أول اجتماع للجنة. ١٩ تموز: اغتيال عضوين من الأعضاء السنة؛ أعضاء آخرون يعلقون مشاركتهم ٢٥ تموز: العرب السنة ينضمون من جديد إلى اللجنة.	تموز

 آب: الموعد النهائي لطلب التمديد وفقا للمادة 71 (و). آب: انتهاء عمل لجنة كتابة الدستور: انتقال المفاوضات إلى مجلس الرئاسة. آب: الموعد النهائي لصياغة الدستور؛ الجمعية الوطنية تعدل القانون الإداري الإنتقالي لتمديد خاص لمدة أسبوع. ٢٢ آب: تمديد خاص لمدة ثلاثة أيام. ٢٠ آب: تمديد خاص لمدة غير محددة. ٢٨ آب: عرض المسودة على الجمعية الوطنية. 	اب
١٨ آيلول: تسليم المسودة للأمم المتحدة لطباعتها.	ايلول
١٥ تشرين الأول: الإستفتاء.	تشرين الاول

علما بأن أول عملية اقتراع بعد سقوط النظام السياسي السابق (نظام حزب البعث العربي الاشتراكي) أجريت في (الثلاثين من كانون الثاني عام 2005) وذلك لأجل إنتخاب (الجمعية الوطنية الإنتقالية) اول برلمان ديمقراطي يشارك الشعب العراقي في تأسيسه, حيث صوت العراقيون لإختيار (275) عضوا في الجمعية الوطنية الإنتقالية (مجلس النواب العراقي المؤقت) وتم إعتبار العراق في هذه الإنتخابات دائرة إنتخابية واحدة وذلك وفق قانون الإنتخابات رقم (96) لسنة (2004)* وشارك جميع الكيانانات السياسية وفق شروط قانون الأحزاب والهيئات السياسية (الأمر رقم 97) الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة في العراق.

لقد ادى إنعدام الأمن في بعض مناطق العراق إلى إحجام الكثير من الناخبين في بعض مناطق العراق من التصويت ومن ظمنها مدينتين من بين أكبر ثلاث مدن

للمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم (3) الأمر رقم (96) الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة (قانون الانتخابات)

للمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقه (4) الأمر رقم (97) الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة (الأحزاب والهيئات السياسية)

عراقية وهما محافظة (بغداد) العاصمة ومحافظة (نينوى)، إلى جانب مدينتي (رمادي) و(صلاح الدين) ذات الأغلبية السنية, كما وشهد الإنتخابات إنقساما في نسبة التصويت في كافة أرجاء العراق، حيث كان هناك إقبال كبير في المحافظات الشيعية والكردية وإنخفاض كبير في المناطق السنية التي قاطعت الإنتخابات، وكانت نسبة المشاركة في المناطق الشيعية (88%) وفي المناطق الكردية (67%) ولكن نسبة المشاركة في المناطق السنية كانت أقل (19%).

المطلب الثاني

القوائم الرئيسية التي شاركت في الإنتخابات التشريعية (2005)

أولا: قائمة الإئتلاف العراقي الموحد برقم (169) وضمت (140) مرشحا.

ثانيا: قائمة التحالف الكردستاني برقم (130) وضمت (75) مرشحا.

ثالثا: قائمة عراقيون برقم (255) وضمت (5) مرشحا.

رابعا: القائمة العراقية برقم (285) وضمت (40) مرشحا.

أسفرت نتائج الإنتخابات عن بروز كتلتين قويتين هما كتلة التحالف الكردستاني (72% من الاصوات و (75مقعدا) والإئتلاف العراقي الموحد (48% من الأصوات و 140 مقعدا) والقائمة العراقية لرئيس الوزراء العراقي المؤقت (أياد هاشم حسن علاوي) والتي حصلت على (13% من الأصوات و 40 مقعدا) من جملة (275) مقعداً (.275)

⁽¹⁾ فالح عبد الجبار: دستور العراق: العلاقات الاثنية والدينية - دراسة جزئية, ترجمة: سعيد عبد المسيح شحاتة, منظمة (جماعة حقوق الاقليات الدولية), بريطانيا, 2005, ص 2.

⁽²⁾ المصدر نفسه, ص3.

وقبل إجراء عملية الإنتخابات، قدمت المفوضية العليا للإنتخابات في العراق* التقدير ات الأساسية التالية⁽¹⁾:

- 1. عدد نفوس العراق هو بحدود 27 مليون نسمة.
- 2. عدد العراقيين الذين يحق لهم التصويت هو (14.2) مليون ناخب.
- 3. عدد الكيانات السياسية المشاركة في الإنتخابات هو (223) كيانا.
 - 4. عدد الإئتلافات السياسية المشاركة هو (34) ائتلافا.
 - 5. عدد المرشحين المستقلين المشاركين هو (48) مرشحا.
- 6. عدد المرشحين للإنتخابات الثلاث في عموم العراق هو حوالي (18900)
- 7. عدد مقاعد الجمعية الوطنية هو (275) مقعد وعدد مقاعد المجلس البلدي في محافظة بغداد هو (51) مقعدا عدد مقاعد المجلس البلدي في كل محافظة هو (41) مقعدا.
 - 8. عدد مقاعد الجمعية الوطنية لإقليم كردستان هو (111) مقعد.
 - 9. عدد المراكز الإنتخابية في عموم العراق هو (5578) مركزا.

انشأت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات بموجب قانون رقم92 في 2004/5/31 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق. وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات، والمفوضية هي الجهة المعدة والمنفذة والمروجة اعلامياً لأي عملية انتخاب او استفتاء تقام في العراق لأجل حصول الشعب على حقوقه في المشاركة في صنع القرار من خلال ممثليهم المنتخبين ومن ثم تداول السلطة بشكل سلمي وعادل يكفل حقوق الجميع. وتم اصدار القانون الجديد للمفوضية رقم (11) لسنة 2007 من قبل مجلس النواب العراقي. وقد اضطلعت المفوضية بمهمة الإعداد والإشراف والتخطيط والتنفيذ للعمليات الانتخابية.

⁽¹⁾ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: الانتخابات السابقة, نشرة معلومات الأمم المتحدة لانتخابات و2005, موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق http://www.ihec.iq.

- 10. عدد المراكز الإنتخابية خارج العراق هو (75) مركزا في (14) دولة هي (أستراليا، كندا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، إيران، الأردن، هولندا، السويد، سوريا، تركيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، بريطانيا، والولايات المتحدة).
- 11. عدد العراقيين الذين يحق لهم المشاركة في الإنتخابات خارج العراق هو (1.250.000) شخص من أصل (2.350.370) عراقي حسب تقديرات منظمة الهجرة الدولية.
- 12. عدد المحافظات في العراق هو (18) محافظة. وإن عدد الذين يحق لهم الإنتخاب في العاصمة بغداد هو (3.7) مليون نسمة.
- 13. عدد الأنظمة التي تبنتها المفوضية لتنظيم الإنتخابات بلغ (17) نظاما تناولت العديد من المواضيع التي تشمل مجمل سير العملية الإنتخابية بدءا من التسجيل وحتى فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية.

وكانت المهمة الرئيسية للمجلس الوطني المؤقت التي تم إنتخابه هي إختيار (مجلس الرئاسة) مكون من رئيس للجمهورية ونائبين. ويقوم مجلس الرئاسة بإختيار (رئيس الوزراء). وتكون مهام تلك الحكومة الإنتقالية هي الإعداد لإجراء الإنتخابات لإختيار المجلس الوطني والحكومة الدائمية في العراق والتصديق على مسودة الدستور الدائم (1).

وأكد القادة السياسيون الجدد لدى إفتتاح أعمال الجمعية الوطنية العراقية المنتخبة يوم الأربعاء (السادس عشر من اذار عام 2005) على ضرورة اشراك القوى التي قاطعت والتي لم تشترك في الإنتخابات في العملية السياسية وفي

⁽¹⁾ أ. د ابراهيم خليل العلاف: صنع القرار السياسي في العراق.. الهياكل.. المصادر.. الآليات (2-2), صحيفة (الصباح), صفحة افاق ستراتيجية, العدد 1618, تاريخ 7 اذار 2009.

مقدمتها كتابة الدستور فيما أعلن مبعوث الأمم المتحدة إلى العراق (أشرف قاضي) إن المنظمة بدات تعد لمساعدة العراقيين على كتابة الدستور الدائم. واختار المجلس الشيخ (ضاري الفياض) عن قائمة (الإئتلاف العراق الموحد) رئيسا للجلسة الأولى، لكونه العضو الأكبر سنا, وقد حصلت المرأة على (28) مقعدا في البرلمان الجديد، معظمهن كانً من قائمة (الإئتلاف العراقي الموحد) و(قائمة التحالف الكردستاني).

المطلب الثالث لجنة صياغة الدستور:

شكل أعضاء الجمعية الوطنية الإنتقالية (البرلمان) يوم (العاشر من ايار عام 2005) لجنة تتألف من (55) نائبا لصياغة الدستور الدائم للبلاد وهي الجهة

^{*} اسماء أعضاء لجنة صياغة الدستور (احمد جواد نور الصافي, عبد الهادي محمد تقي سعيد, علي مهدي جواد الدباغ, حسين عذاب ثعبان, نوري كامل محمد حسن, علي محمد حسين علي الاديب, بهاء حسين علي الاعرجي, جنان جاسم محمد علي, سامي عزاره المعجون, عبود وحيد العبود العبساوي, همام باقر عبد المجيد, اكرم موسى هادي, جلال الدين علي حسين, سعد عبد الوهاب جواد, سامي جاسم عطيه, جواد كاظم جواد, نديم عيسى خلف, عباس حسن موسى, شروان كامل سبتي, خضير موسى جعفر الخزاعي, علي عبد الحكيم موسى الصافي, محسن باقر صالح, عقيلة عبد الحسين سعيد, زهراء عباس حسن, التفات عبد السادة مهدي الفتلاوي, طاهر خلف جبر, ايمان خليل شعلان, ناجحه عبد الامير عبد الكريم, محمد فؤاد معصوم خضر, سعدي اسماعيل عبد الكريم, فريدون عبد القادر فرج, منذر عبد الحسين خليل, حسين محمد طه, عبد الخالق محمد رشيد, ساميه احمد علي, نركز محمد امين, دارا نور الدين بهاء الدين, احمد و هاب مجيد, ديندار نجمان شفيق, حميد موسى, عادل ناصر حجي, مغيره عبدل محمد, نوري بطرس عطو, كامران خيري سعيد, يونادم يوسف كنا, عادل ناصر حجي, مغيره عبدال محمد نوري بطرس عطو, كامران خيري سعيد, عونادم يوسف كنار رياض جمال امين, عبد الرحمن سعيد حسين, قاسم عباس داود, وائل عبد اللطيف فضل, عدنان عبد المنعم رشيد, راسم حسين عبدالله, حسين علي شعلان, رجاء حبيب ظاهر, ثامر عباس غضبان, مريم طالب مجيد (الناطقة الرسمية باسم اللجنة), الموقع الالكتروني للجنة الدستورية العراقية. موقع اللجنة طالب مجيد (الناطقة الرسمية باسم اللجنة), الموقع الالكتروني للجنة الدستورية العراقية موقع اللجنة وسهرية باسم اللجنة). وسهري الموقع الاكتروني الموقع اللجنة الدستورية العراقية موقع اللجنة المحسد وسين عبدالله الموقع الاكتروني الموقع الاكتروني الموقع اللجنة الدستورية العراقية موقع اللجنة الموسى الموقع الاكتروني الموقع اللجنة الدستورية العراقية موقع اللجنة الدستورية العراقية موقع اللجنة الموسى الموقع اللجنة الدستورية العراقية موقع اللجنة الموقع اللجنة الموقع اللجنة الدستورية العراقية موقع اللجنة الموقع اللجنة الموقع اللجنة الموقع اللجنة الموقع اللجنة الموقع اللجنة الموقع الموقع اللعراق الموقع اللعراق الموقع الموقع الموقع الموقع المورية الموقع الموقع الموقع الموقع الموقع الموقع الموقع الموقع المورية الموقع الموقع الموقع الموقع الموقع المورية الموقع الموقع المو

الرسمية والشرعية الوحيدة التي أوكلت اليها تلك المهمة. وضمت اللجنة في باديء الأمر (28) نائبا من لائحة (الإئتلاف العراقي الموحد) الشيعية و(15) نائبا من قائمة (التحالف الكردستاني) و(8) نواب من (القائمة العراقية) وعضو من الحزب (الشيوعي العراقي) قائمة (اتحاد الشعب) وعضو من (الجبهة التركمانية) وعضو مسيحي من قائمة (الرافدين الوطنية) وعضو واحد من قائمة (الكوادر الوطنية والنخبة للعرب السنة), وصوت (142) عضوا لصالح اللجنة، من اصل الوطنية والنخبة للعرب السنة), وصوت (142) عضوا لصالح اللجنة، من اصل وتعين على اللجنة المنبثقة من (الجمعية الوطنية النين كانوا حاضرين في تلك الجلسة, وتعين على اللجنة المنبثقة من (الجمعية الوطنية العراقية) صياغة دستور دائم (الخامس عشر من تشرين الأول) ويجب إن ينال الدستور المقترح غالبية أصوات الشعب شرط الا ترفضه ثلاث محافظات متجاورة من أصل (18) وبغالبية الثاثين, وعندما يتم إقرار الدستور يتعين إجراء إنتخابات عامة في موعد أقصاه (الخامس عشر من كانون الأول) على ان تشكل الحكومة الجديدة بحلول (الواحد والثلاثون) من الشهر ذاته (۱).

وبعد تشكيل اللجنة بدأت المشاورات بين الكتل السياسية لأجل تحديد رئيس لها حيث مالبث أن ظهر الخلاف حول الشخص المرشح لهذا المنصب وحصر التنافس بين الشيخ (همام حمودي) عن كتلة (الإئتلاف العراقي الموحد) والدكتور (فؤاد معصوم) عن (كتلة التحالف الكردستاني), واصر كلتا الكتاتين على رئاسة اللجنة على إعتبار ان من يملك رئيس اللجنة يملك مفاتيح طرح وفرض احتدات كتلته السياسية (2).

⁽¹⁾ الجمعية الوطنية العراقية تشكل لجنة لصياغة الدستور الدائم للبلاد بحلول 15 أغسطس: صحيفة الشرق الاوسط, لندن, العدد 1660, الاربعاء 03 ربيع الثاني 1426 هـ 11 مايو 2005.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

وبعد إجراء المزيد من المشاورات المستفيضة اختارت الجمعية الوطنية الشيخ (همام حمودي) عضو (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) ليترأس اللجنة وانتخب (فؤاد معصوم) من قائمة (التحالف الكردستاني) كنائب أول للرئيس و (عدنان الجنابي) من السنة في قائمة رئيس الوزراء المؤقت السابق (إياد علاوي) كنائب ثان للرئيس، وتم تعيين رئيس ونواب اللجنة الدستورية في (الثالث والعشرين من أيار عام 2005)، وعندما تم تعيين الشيخ (همام حمودي)، عمل فورا على جمع المعلومات الدستورية من خبراء دوليين ومن لجان دستورية في دول (جنوب أفريقيا وألبانيا وكينيا وأفغانستان وتيمور الشرقية) وبلاد أخرى. لكن بعض الأطراف ارادت إعتماد (قانون الإدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) كأساس للدستور الجديد، وذلك على الرغم من عدم وجود أي نص يشير إلى ضرورة إستخدامه كأساس للدستور الدائم، لقد نص القانون فقط على أنه سيظل ساري المفعول أثناء الفترة الإنتقالية أي حتى بعد المصادقة على الدستور الدائم وإجراء انتخابات تشريعية جديدة وتشكيل حكومة دائمة. وتأكيدا على هذا الأمر، فقد صرح نائب وزيرة الخارجية الأميركي ان ذاك (روبرت زويلك) للصحفيين أثناء زيارته لبغداد في (التاسع عشر من أيار 2005) ان الزعماء العراقيين الذين قابلهم قد وافقوا على إستخدام القانون (الإداري الإنتقالي) كنقطة بداية للنقاش وهناك شعور عام حول إستخدام القانون كحجر أساس بهذا الخصوص. وقال (فؤاد معصوم) للصحفيين "اتفقنا على أن (القانون الإداري الإنتقالي) سيكون الأساس لمناقشاتنا، ويمكننا تعديل لغته إلى حد ما وبهذه الطريقة يمكننا بسهولة التوصل إلى إتفاق وإنجاز ما هو مطلوب في الوقت المحدد"(1). وفي مقابلة مع (Crisis Group) قال الشيخ (همام حمودي) "سنعتمد على المبادئ العامة في

⁽¹⁾ جوناثان مورو: العملية الدستورية العراقية (2) الفرصة الضائعة, التقرير رقم (155), معهد (السلام) الاميركي, واشنطن, الولايات المتحدة الامريكية, 2005, ص8.

القانون الإداري الإنتقالي ولكن حين يتم صياغة الدستور سيكون القانون أحد المصادر فقط", وبناءا على هذا التوجه وفي جلسة يوم (الخامس والعشرين من أيار 2005) للجمعية الوطنية المؤقتة, طرح الموضوع للمناقشة ورفض بعض أعضاء اللجنة (السنة بصورة خاصة) الفكرة وأصر البعض الآخر على إعتماده لأنه تمت الموافقة عليه في المناقشات الماضية بين الأطراف السياسية كقاعدة للمفاوضات (هذه الجهة مثلتها كتلة التحالف الكردستاني) وكان كتلة (التحالف العراقي الموحد) اتبعت مسارا متوسطا فهي رفضت القانون (الإداري الإنتقالي) كمسودة نهائية، ولكنها وافقت على إستخدامه كمصدر هام وأساسي(1).

ورغم ذلك فقد تمت الموافقة على إدخال وإشراك أعضاء من العرب السنة في اللجنة، وأيضا الإتفاق على مبدأ إتخاذ القرارات بالإجماع, رفضت الجمعية الوطنية ضمنيا مقترحات مبكرة في شهر (شباط) بأن تتولى لجنة مستقلة عن الحكومة وعن الجمعية صياغة الدستور. ورفضت الجمعية أيضا إمكان أن تضم لجنة الصياغة كأعضاء ممثلين للمجتمع المدني أو خبراء دستوريين. ونتيجة لذلك، اقتصر أعضاء اللجنة الإضافيون وغير المنتخبيين على القيادات السياسية من العرب السنة. إلا أن مدى قدرة اللجنة على أن تصبح منتدى يعبر فيه العرب السنة عن مواقفهم الدستورية كان ضئيلا للغاية. لأن الفترة التي تمكنوا خلالها من المشاركة في نشاطات اللجنة كانت قصيرة للغاية. ولم تتم دعوتهم إلى اللجنة سوى في أواخر (حزيران)، ولم يحضروا أول إجتماع لها سوى في اليوم (الثامن من تموز)⁽²⁾.

⁽¹⁾ كرايسز جروب: العراق لا تستعجلوا الدستور, التقرير رقم (42) حول الشرق الأوسط, 8 حزيران 2005, ص12-13.

⁽²⁾ جوناثان مورو: المصدر نفسه, ص8.

إن قرار إشراك العرب السنة (المعارضون) بشكل فاعل في اللجنة لم يأتِ الا بعد إصرار الدبلوماسية الأميركية على ضم أعضاء جدد، تبين نسبتهم الحقيقية في العراق حيث أثار الوضع حرجا وقلقا متزايدين ليس فقط عند السنة ولكن أيضا لدى دول الجوار والسيما دول مثل (السعودية) و (تركيا) و (مصر)، وحتى عند الأمم المتحدة، فقد دعا الرئيس الأميركي السابق (جورج دبليو بوش) إلى زيادة تمثل العرب السنة وقامت وزيرة الخارجية الأميركية (كونداليزا رايس) بزيارة العراق خصيصا لهذا الغرض, ففي هذه الأثناء أعلن مؤتمر (أهل السنة) السني الذي أقيم في (الثامن من تموز عام 2005) والذي شارك فيه نحو (150) من القيادات السنية أنه لن يقبل بغير مشاركة (25) عضوا من العرب السنة يتمتعون بحق التصويت في لجنة صياغة الدستور التي شكلها البرلمان العراقي من (55) عضوا، محددا المعالم الأساسية للعراق المقبل، وبينها التأكيد على عروبته ووحدته وإسلاميته. وهدد ممثلون عن (الوقف السني) و(الحزب الإسلامي العراقي) بمقاطعة عملية صياغة الدستور الدائم، ما لم يمنحوا دورا أكبر في هذه العملية⁽¹⁾, وبعد العمل الجدي والحوارات المستمرة بين كل الأطراف السياسية الداخلة في العملية السياسية فقد تمت ي (السادس عشر من حزيران عام2005) إضافة (23) عضوا جديدا من السنة (عشرة منهم مستشاريين، لايتدخلون في المناقشات الدستورية) وتكون مشاركة السنة متساوية مع (التحالف الكردستاني) بنسبة (21%)(2) وتمت إعادة تسمية اللجنة الدستورية (الموسعة) بتسمية جديدة وهي (هيئة التفاوض الدستوري) المكونة من (71) عضواً. منها (28) من

⁽¹⁾ تجمع أهل السنة يطلب 25 مقعدا في لجنة الدستور: صحيفة (الشرق الأوسط), لندن, العدد 9690, الخميس 02 جمادي الأولى 1426 هـ 9 يونيو 2005.

⁽²⁾ محمد عبد العاطي: ظروف كتابة مسودة الدستور العراقي, ملفات خاصة, العراق والدستور, السبت twww.aljazeera.ne م. موقع الجزيرة الأخبارية

الإئتلاف العراقي الموحد الشيعي (من ضمنها خمسة نساء), و (15) من (التحالف الكردستاني) (من ضمنها عضوتين), و(8) من (القائمة العراقية) (من ضمنها عضوة واحدة), و(5) من الأقليات العرقية الأخرى من ضمنها امرأة واحدة. (15) من السنة، إثنان منهم منتخبون والبقية من الأعضاء الجدد⁽¹⁾.

لقد تم إقرار هيكل لجنة كتابة الدستور في (الثاني عشر من حزيران عام 2005) حيث تم بموجبه تشكيل ست لجان فرعية متخصصة داخل اللجنة الرئيسية كما يلي:

- 1. لجنة المبادئ الأساسية برئاسة (احمد الصافي) عربي شيعي.
- 2. لجنة الحقوق والواجبات والحريات العامة برئاسة (خضير الخزاعي) -عربي شيعي.
 - 3. لجنة الضمانات الدستورية برئاسة (حسين عذاب) عربي شيعي.
- 4. لجنة شكل النظام السياسي (الحكومة) برئاسة (ثامر الغضبان) عربي شيعي.
 - 5. لجنة المؤسسات الحكومية برئاسة (سعدى البرزنجي) ـ كردي سني.
- 6. لجنة الأحكام الإنتقالية و الختامية و ألية تعديل الدستور برئاسة (عبد الخالق زنکنه) - کردی سنی.

وإن واجبات هذه اللجان الفرعية سيكون كتابة المبادئ الأساسية لكل باب من أبواب الدستور لتقوم اللجنة الدستورية الرئيسية بدورها في معالجة التداخلات بين

⁽¹⁾ فالح عبد الجبار: دستور العراق: العلاقات الأثنية والدينية - دراسة جزئية, المصدر السابق, ص 3.

اللجان. ومن ثم صياغة الدستور بشكله النهائي وتقديمه إلى الجمعية الوطنية العراقية (1).

لقد باشر أعضاء اللجنة الدستورية التي شكلت في المجلس الوطني العراقي بالعمل بصورة فعلية يوم الأثنين (الثالث عشر من حزيران عام 2005) حيث تم إعداد أول جلسة لأجل مناقشة كيفية وضع مشروع الدستور الذي كان يفترض أن يكون جاهزا قبل موعد (الخامس عشر من اب) وبعدها جرت إجتماعات يومية مكثفة لأجل التوصل إلى إعداد المسودة في الوقت القانوني كما كان مقررا لها(2), ان النقاشات بين الأعضاء قد جرت في سرية تامة خلف الأبواب المغلقة في المنطقة الخضراء بالعاصمة (بغداد) وذلك لأجل تجنب التهاب العواطف الجياشة، لكن مالبث ان تسربت الخلافات للإعلام مما جعل كل التفاصيل معلنة وتحقق بذلك قدر من الشفافية. أثارت العملية نقاشات واسعة وحيوية، وكانت الجماعات النسوية أكثر الجماعات إندفاعا في التعبير عن رأيها. وإن الجماعات النسوية اليسارية والليبرالية رفعت مطالب المساواة وتوفير الفرص العمل للنساء والتمثيل الأكبر لهن وإرساء قانون مدني للأحوال الشخصية(3). وهكذا بدأت الخطوات الفعلية للعملية الدستورية والتي عدّت الأصعب في تاريخ العراق السياسي, لأجل رسم الملامح الجديدة لمستقبل العراق.

⁽¹⁾ عضوان من اللجنة الدستورية لـ (المدى) 15 عضوا أصيلا و10 استشاريين من العرب السنة ينضمون إلى صياغة الدستور واللجنة أنهت تسمية اللجان الفرعية ورؤسائها: صحيفة (المدى)، العدد: 413-00، تاريخ: 15حزيران 2005.

⁽²⁾ لجنة صياغة الدستور الدائم تبدأ أعمالها: صحيفة (الشرق الأوسط), لندن, العدد 9695, الثلاثاء ،7 جمادي الاولى 1426 هـ 14 يونيو 2005.

⁽³⁾ فالح عبد الجبار: المصدر السابق, ص 3-4.

عندما باشرت اللجنة الدستورية التي أوكلت اليها مهمة الإعداد لمشروع دستور دائم للعراق من قبل المجلس الوطني العراقي, فإنها واجهت العديد من المشاكل والمعوقات الداخلية والخارجية التي اثرت في مجريات عملها ومنها:

- 1. الإنفلات الأمني والفوضى العارمة التي شملت جميع أنحاء العراق بإستثناء إقليم كردستان.
- كثرة الأطراف والتجمعات السياسية الداخلة والخارجة في العملية الدستورية والتي عكست التركيبة الديمغرافية للشعب العراقي.
 - 3. التدخلات الدولية والإقليمية في عمل اللجنة الدستورية.

هذه الظروف، جعلت أعضاء اللجنة الدستورية والقيادات السياسية الرئيسية أمام الامتحان الصعب, فقد كانت أمامهم مهلة ثلاثة أشهر لإتمام المهمة التي أوكلت اليهم كما نصت المادة (61 الفقرة ا) لقانون (الإدارة المؤقتة للمرحلة الإنتقالية) على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه (الخامس عشر من آب 2005), والتي تعتبر ماراثونية مقارنة بحجم العملية وأهميتها السياسية بالنسبة لكل العراقيين, وقبل ان نبين مواقف الأحزاب السياسية لابد لنا من ان نتطرق إلى منظور الأطراف السياسية لعملية قياس الصياغة الدستورية, فقد فاقمت الخلافات بين الأحزاب والطوائف السياسية المختلفة حول المبادئ والأسس الرئيسية التي كانت لابد أن يتبناها دستور البلاد الجديد وعلى أثر ذلك إنقسم واضعوا الدستور على أسس مذهبية ودينية وأثنية وإنقسموا أيضا من حيث إنحدار هم (الأيديولجي) و(الثقافي) فضلاً عن الشكوك المتبادلة التي من حيث المراحل التاريخية السابقة.

أولا: رؤية (الإئتلاف الشيعي) من صياغة الدستور

إن رؤية الإئتلاف العراقي الموحد (الشيعي) تركز على عدة مبادئ مهمة منها حكم الأغلبية البسيطة (اي عدم المشاركة الموسعة على أساس مبدأ التوافقية) وأسلمة السياسة والاجتماع, وإرساء مبادئ الشريعة للأحوال الشخصية. وكان (الإئتلاف العراقي) على إستعداد للوصول إلى حلول وسط مع التحالف الكردستاني حول موضوع الفيدرالية في ظل حدود معينة لتفادي حل الجمعية التأسيسية, ولكن الإئتلاف لم يكن مستعدأ لقبول توسيع المشاركة الشاملة بلا حدود واضحة. كان هناك كبار علماء الدين الشيعة.

إلى جانب ذلك كان آية الله العظمى السيدان (علي السيستاني* ومحمد اليعقوبي*) يقفان مع الدستور، ولكن (مقتدى الصدر) أبقى على معارضته للدستور غير معلنة حتى اللحظة الأخيرة, بينما (جواد الخالصي) من الكاظمية، دعا إلى التصويت ضد الدستور (1).

^{*} ولد المرجع الشيعي السيد (علي محمد باقر السيستاني) في التاسع من شهر ربيع الاول عام (1349 هـ ق) في المشهد الرضوي ، وسماه والده السيد (محمد باقر) باسم (علي) تيمناً باسم جده . والده هو ، كانت أسرته (وهي من الاسر العلوية الحسينية) تسكن في (اصفهان) على عهد (السلاطين الصفويين) وقد عين جده الأعلى (السيد محمد) في منصب شيخ الاسلام في سيستان في زمن السلطان (حسين الصفوي) فانتقل اليها وسكنها هو وذريته من بعده. نشأ السيستاني في أسرة علمية دينية ، وقد درس العلوم الابتدائية والمعترف الإلهية . وفي أواخر العلوم الابتدائية والمعارف الإلهية . وفي أواخر عام (1368 هـق) عام (1368 هـق) هاجر الى مدينة (قم) الاير انية لإكمال در استه فحضر عند العلمين الشهيرين السيد (حسين الطباطباني البروجردي) والسيد (محمد الحجة الكوهكمري) ، وفي أوائل عام (1371 هـق) هاجر من مدينة (قم) الى (النجف الأشرف)، فوصل الى (كربلاء) في ذكرى أربعين الامام الحسين (عليه السلام) ثم نزل (النجف) فسكن مدرسة (البخارائي العلمية), الموقع الرسمي للسيد علي السستاني http://www.sistani.org/

^{*} ولد الشيخ (محمد موسى اليعقوبي) في (النجف الأشرف) فجر المولد النبوي الشريف عام 1380 هجرية الموافق 9/ أيلول /1960 ونشأ في أسرة علمية دينية سجلت معاجم الأدب و الفكر والخطابة, هجرية الموافق 9/ أيلول /1960 ونشأ في أسرة علمية دينية سجلت معاجم الأدب و الفكر والخطابة انتقل مع والده إلى (بغداد) عام 1968 لارتباط أبيه مع السيد (مهدي الحكيم) نجل المرحوم المرجع الأعلى السيد (محسن الحكيم) والذي كان يتمتع بز عامة دينية و اجتماعية في (بغداد) وأكمل دراسته في (بغداد) حتى حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية من كلية الهندسة /جامعة بغداد عام 1982, وبعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية عام 1988 رجع إلى (النجف الأشرف) وتزوج ابنة المسيد (محسن الموسوي الغريفي), الموقع الرسمي للشيخ (محمد اليعقوبي). http://www.yaqoobi.com/arabic/index.php

⁽¹⁾ فالح عبد الجبار: المصدر السابق ص 4.

ثانيا: رؤية (التحالف الكردستاني) من صياغة الدستور:

ركز التحالف الكردستاني على عدة مبادئ أساسية، وهي ضمان الفيدر الية (الإثنية)، والمشاركة على أساس التوافقية، إضافة إلى توزيع الموارد الطبيعية (الغاز والنفط) بين الأقليم والمركز، وضمان الحقوق المدنية الليبرالية وحقوق المرأة والعلمانية المعتدلة, وكانت النقطة الأهم التي أعتمدها (التحالف الكردستاني) كأساس للمشاركة الدستورية هي تأكيدها على ضرورة العودة إلى قانون (إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) في بنوده التي كانت في الأساس المصدر الرئيسي لتثبيت الحقوق الطبيعية والمشروعة للشعب الكردستاني.

ثالثا: رؤية الأحزاب والجماعات (الوسطية) من صياغة الدستور:

كانت الجماعات (الوسطية) التي تضم منظمات يسارية والليبرالية الصغيرة (حصلت على 18 % من الأصوات في الإنتخابات) لكنها كانت تعي حاجة البلاد إلى قوى إجتماعية فوق الأثنية والطائفية. ورغم أن الكتلة (الوسطية) فضلت حكومة مركزية، إلا إنها قد ساندت فكرة فيدرالية إقليم كردستان, وكانت على إستعداد لقبول نوع من اللامركزية الإدارية. وكانت هذه الكتلة ضد اسلمة العراق، أي التطبيق المطلق للشريعة الإسلامية، وضد المفاهيم الطائفية، وضد قانون الأحوال الشخصية المبني على الشريعة الإسلامية. وقد أعلنت هذه الكتلة تأييدها للعملية الدستورية(1).

رابعا: رؤية التكتلات (السنية) من صياغة الدستور:

⁽¹⁾ فالح عبد الجبار: المصدر السابق, ص 5-6.

كانت القوى (السنية) متشتتة، ولكنها كانت موحدة في معارضتها لمبدأ اجتثاث (البعث) وتوزيع الموارد الطبيعية، والفيدرالية (غيرالإثنية). وافتقدت هذه الجبهة على خلاف (الإئتلاف العراقي الموحد) و(التحالف الكردستاني) لقيادة موحدة وإنقسمت بين جماعات إسلامية معتدلة وجناح (بعثي) اصولي, وكان بعض الجماعات الإسلامية أكثر ميلا لانتزاع أكبر قدر من التنازلات لتعديل المبادئ الدستورية (للإئتلاف الشيعي) و(التحالف الكردستاني), أما الأغلبية (السنية) فكانت تريد تأخير العملية بلا نهاية, وأيدت معظم الجماعات (السنية) فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية، وقانون محافظ للأحوال الشخصية. وإن العرب (السنة) بصورة عامة كانوا يريدون إنهاء تهميشهم السياسي، وأعلنوا انهم سوف يشاركون في الإنتخابات المقبلة(1).

خامسا: رؤية الأقليات (الاثنية) الصغيرة من صياغة الدستور

أعلنت جميع الأقليات الاثنية قبل كتابة الدستور وخلال مراحل كتابته، عن قلقها من التهميش في تلك العملية. فقد كان هناك مقعد واحد (للكلدو- أشوريين) وثلاثة مقاعد (للتركمان) في حين لم يتمتع (الصابئة المندائية) بأي مقعد في الجمعية الوطنية. ان المسيحيين يشكلون حوالي (3%) من سكان العراق، وهم مثل (التركمان) موزعون على مناطق جغرافية متفرقة. وان الأقليات (العربية) و(التركمانية) أبدت خشيتها من التهميش في المناطق القريبة من إقليم كردستان فيها خشي (المسيحيون) و(الصابئة المندائية) و(اليزيديون) بالخطر من أعمال فيها خشي (المسيحيون) و(الصابئة المندائية) و(اليزيديون) بالخطر من أعمال

⁽¹⁾ المصدر نفسه, ص 6.

العنف ومن الإسلام المحافظ والتأثير الإسلامي على مشروع الدستور. فهم كانوا يخشون على حرياتهم الدينية (1).

سادسا: الرؤية الدولية والعربية لعملية كتابة الدستور

أدت المخاوف الدولية والإقليمية إلى تقييد وضع الدستور, وانصبت الجهود الأميركية على استراتيجية انهاء العنف وإرساء الإستقرار، وبقيت الولايات المتحدة حريصة على الالتزام بالجدول الزمني المحدد, وكانت حريصة على ضمان الحريات والحقوق المدنية. فيما يتعلق بالجانب العربي فقد كانت الدول العربية لها مخاوفها فيما يتعلق بمبدأ الفيدرالية والهوية العربية للعراق الجديد⁽²⁾.

ومن خلال تلك الرؤى المختلفة، نستطيع ان نقسم مواقف القوى والأحزاب السياسية من عملية صياغة مشروع الدستور العراقي إلى إتجاهات ثلاثة (مؤيدة ومعارضة ومحايدة), وحسب الخارطة السياسية الجديدة الناتجة عن الإنتخابات التشريعية.

لقد بدأت في قصر المؤتمرات بالعاصمة (بغداد) المناقشات العصيبة بين أعضاء اللجنة الدستورية التي كانت تمثل وجهة نظر أطياف مختلفة ومن أعراق متباينة ومذاهب وأديان متنوعة للشعب العراقي, وفي كثير من الأحيان كان التوتر يسود تلك المناقشات حسب ما كان يصرح به بعض الأعضاء, ومن هنا بدأ المرحلة الحساسة لولادة الدستور العراقي الجديد, فقد كان على عاتق أعضاء اللجنة الدستورية الوصول إلى صيغة توافقية يرضي جميع مكونات الشعب العراقي وذلك لكي يحمى جميع الطوائف والمذاهب العرقية المختلفة من هيمنة

⁽¹⁾ المصدر نفسه, ص 6.

⁽²⁾ فالح عبد الجبار: المصدر السابق, ص 6

السلطة السياسية المستقبلية، ولا تكون مصدر تهديد حقوقها وحرياتها الطبيعية, ومالبثت المناقشات ان أظهرت النقاط الخلافية التي كانت تواجه عملية الكتابة.

سابعا: أهم النقاط الخلافية في عمل لجنة كتابة الدستور:

1- اسم الدولة العراقية

حدث جدل واسع حول تسمية دولة العراق الجديدة فكانت المقترحات المعروضة على طاولة المناقشة كالآتى:

- أ- (العراق) من دون أيّ كلمة أخرى.
- ب- (جمهورية العراق) وهي التسمية الحالية التي تم وضعها أبان العهد السابق.
- ت- (الجمهورية العراقية) وهي التسمية القديمة قبل أن تتغير في العهد
 السابق.
- ث- (الجمهورية العراقية الإتحادية) وهي التسمية التي كان يصر عليها التحالف الكردستاني.
- ج- (الجمهورية العراقية الإتحادية الإسلامية) وهي التسمية التي اقترحها الإئتلاف الشيعي في اللجنة.

إن الذين كانوا يريدون كلمة (العراق) وحدها من دون أيّ إضافة كانوا يشددون على ان كلمة (الجمهورية) مستوردة من الفكر الغربي وهي تتناقض مع الفكر الإسلامي الداعي إلى سيادة الشريعة الإسلامية، وكان هؤلاء يرون أن عبارة (الجمهورية) تعني سيادة الشعب وسيادة الشعب تعني أنه صاحب السلطة في التشريع. وكان الرد على هذا الرأي واضحا جلياً ف (الجمهورية) لفظ مجرد لا يعنى سيادة الشعب ولا يعنى منح الشعب صلاحيات تشريع القوانين بمعزل عن

الأحكام الشرعية، كما وأن اللفظ يستخدم لتمييز شكل الدولة عن الدولة الملكية، ومنحها صفة الشعبية.

أمّا عبارة (جمهورية العراق) فكانت حجة الذين اقترحوها أنها العبارة المناسبة التي حددها مجمع اللغة العربية ولا علاقة للرئيس السابق (صدام حسين) بها، وأنّ ظهورها في زمانه لا يعني انه المسؤول عن إطلاقها وأنها لاتحمل أيّ ظلال (بعثية) كما يرى البعض.

أمّا (الجمهورية العراقية)، فهي التسمية القديمة للعراق وكان المنادون بها يريدونها بديلاً عن جمهورية العراق التي تحمل ظلالاً من العهد السابق، وقد رُدّ هذا المقترح بأنّ العبارة غير سليمة من الناحية اللغوية بينما لغة (جمهورية العراق) أصح وأسلم.

وإلى جانب هذه التسميات كان التحالف الكردستاني يصر على إضافة عبارة (الإتحادية) إلى (الجمهورية العراقية) أسوةً بكثير من الدول العربية والغربية مثل (الجزائر) و(ألمانيا الإتحادية).

أما مقترح إضافة (الإسلامية) فكانت وراءه فئتان، فئة من أعضاء اللجنة كانوا يريدون إسقاط عبارة (الإتحادية) ومساومة (التحالف الكردستاني) على التنازل عنها في قبالة التنازل عن (الإسلامية)، إذ كانوا يرون أن التحالف سيرفض تسمية العراق بالإسلامية. وفئة أخرى كانت ترى ضرورة وجود هذه العبارة كإشارة إلى وجود الأكثرية الإسلامية. وفي نهاية توصل جميع الأطراف إلى الإتفاق على تسمية العراق باسم (جمهورية العراق)(1).

2 - دولة العراق دولة مستقلة ذات سيادة:

⁽¹⁾ د. محسن القزويني: إشراقات في الدستور العراقي. كيف كتبنا الدستور؟, قائمة الإنتلاف الإسلامي, موقع الرفاه www.arrfah.com.

إن أول مادة في غالبية الدساتير تتحدث عن شكل الدولة وشكل نظام الحكم, وكان النص المطروح هو "العراق دولة مستقلة ذات سيادة, نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي إتحادي" والنص متكون من فقرتين، الأولى تتحدث عن شكل الدولة، فالعراق أو لا دولة إتحادية وليست دولة بسيطة كما كانت في السابق. وثانيا دولة مستقلة لها إرادتها المتمثلة في مجلس النواب الذي يقرر باسم الشعب ما يتفق ومصالح الشعب العراقي. وثالثا إنه نظام ديمقراطي يعتمد رأي الشعب وتتمثل فيه إرادته وهذا ما يميز هذا النظام عن الإشكال الأخرى للنظم السياسية كالنظام الثيوقراطي والإستبدادي. واعترض بعض الأعضاء على هذا النص كون لاحاجة لذكر عبارة (ذات سيادة) لان وجود (مستقلة) فيها كافية لتاكيد مفهوم (السيادة) وإنّ عبارة (إتحادي) لابد أن تأتي في نهاية النص ليكون للنابى (برلماني) ديمقراطي إتحادي".

ودفاعا عن النقطة الأولى فقد كان هناك من يرى ضرورة إضافة (ذات سيادة) إلى النص كون عبارة (مستقلة) لاتفي بالغرض, وان هناك دولاً مستقلة لكنها مسلوبة السيادة لوجود المحتل على أراضيها على رغم إرادتها اوانها مستقلة لكنها ترتبط بمعاهدات (انتداب) تفقدها السيادة. ولما كانت هذه الحجة منطقية فقد تم التوافق على هذا النص في نهاية الأمر. أما الخطأ الثاني الذي وقع فيه بعض الأعضاء هو وضع كلمة (إتحادي) في الشطر الثاني وهذا الأمر لم يلائم المبدأ الدستوري كون الشطر الأول هو الذي يحدد شكل الدولة حتى تكون إتحادية أو بسيطة وليس الشطر الثاني الذي في الأساس يحدد شكل نظام الحكم, فلا يجوز إضافة عبارة (إتحادي) اليها, وفي نهاية الأمر ومن خلال النقاشات التي جرت بين التيارات والكتل السياسية صئح الخطأ و وضعت عبارة (الإتحادي) في

مقدمة النص وإضافة عبارة واحدة ليصبح النص كالآتي "جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي و هذا الدستور ضامن لوحدة العراق". وقد أزال هذا النص التخوف الموجه لدى السنة بأن الفدرالية تؤدي إلى تمزيق وحدة العراق وذلك بذكر عبارة (دولة إتحادية واحدة) ثم التأكيد على ذلك وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق (1).

3 - الإسلام مصدر أساس للتشريع

كانت هذه النقطة من اشد النقاط حساسية لدى جميع الأعضاء، فقد تمت مناقشة أربعة نماذج لغرض تثبيتها في الدستور، وكل طرح كان وراءه دافع سياسي وفكري, والنماذج المطروحة كانت كالتالي:

- أ- الإسلام مصدر وحيد للتشريع.
- ب- الإسلام مصدر أساس للتشريع.
 - ت- الإسلام مصدر للتشريع.
- ث- الإسلام مصدر من مصادر للتشريع.

وبعد إجراء مناقشات وحوارات فكرية ولغوية بين جميع أعضاء اللجنة الدستورية وقف الجميع على الحل الوسط وهو كون الإسلام مصدرا اساسيا للتشريع كونه يتفق مع معظم دساتير الدول العربية والدساتير العراقية السابقة كما أنه يفسح المجال أمام بقية التشريعات الوضعية للأخذ منها إذا كانت هناك ضرورة وليس فيها مايخالف الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

4 ـ سيادة القانون:

⁽¹⁾ د. محسن القزويني: اشراقات في الدستور العراقي.. كيف كتبنا الدستور؟ المصدر السابق.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

ان المقصود من مبدأ سيادة القانون إحترام القواعد القانونية من كافة سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وإحترام الأفراد التي تتكون منهم الدولة سواء كانوا حكاما أو محكومين للقواعد العامة الموضوعة مسبقا، وهو أصل من الأصول الدستورية ويترتب عليه عدم ممارسة السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) سلطتها إلا وفق قوانين صادرة وفق إجراءات دستورية. والهدف هو تحقيق مبدأ ضمان وحماية الحقوق الأساسية للأفراد ضد الأحكام التعسفية (1)، وهناك من يعرف مبدأ سيادة القانون بأنه "مجموعة من القواعد القانونية الأمرة والناهية، والنظم الأساسية التي تنظم العلاقات في المجتمع ضمن الدولة، ومدى ترابط هذه العلاقة بين تمتع وحماية الأفراد بالحقوق الفردية والعامة". وعلى ذلك فان مبدأ سيادة القانون هو ما تطمح إليه السلطة والشعب في الدولة التعامل القانوني القائم على حكم القانون و وجوب تطبيقه، إن كل سلطة في الدولة إذن تعمل وفقاً للقانون وهي التي تحدد علاقتها به على أساس دستوري ثابت (2)، وتأسيسا على هذه الفكرة فقد أقترح أعضاء في اللجنة عبارة " السيادة للشعب وهو أنطلاقا من مبدأ:

1. تلاشي نظرية سيادة الشعب إذ كانت هذه النظرية من الأخطاء التي روج الها في القرن السادس عشر على يد المفكر السياسي (جان بودان) واستخدمت كسلاح لمواجهة صلاحيات الملك للحد من سلطاته الدكتاتورية. لكن بعد ظهور الأنظمة الديمقر اطية في اوروبا أخذت هذه النظرية تفقد بريقها وأخذ تحل محلها

⁽¹⁾ دبروت البدوي: النظم السياسية دار الطليعة العربية القاهرة 1972, ص175.

⁽²⁾ زياد عبدالوهاب النعيمي: الإصلاحات القانونية وأثرها في تعزيز مفهوم الحكم الراشد ، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل ، الندوة (الثلاثون) تحت عنوان "الحكم الراشد والتنمية المستديمة في العراق ودول الجوار"، 25 شباط 2009.

نظرية الشعب مصدر السلطات بدلا من نظرية السيادة التي تناولتها الآراء والنظريات الحديثة بالنقد والنقض في بعض الأحيان.

2. ان سيادة الشعب تعني أنّ الشعب هو فوق كل شيء وليس فوقه شيء آخر، فمن حقه أن يمارس سلطاته المطلقة كما يراها إستنادا لنظرية السيادة التي تعني السلطة التي ليست فوقها سلطة، وهذا يتناقض مع الفكر الإسلامي الذي يقوم على مبدأ (الولاية) الذي هو من مختصات الخالق سبحانه وتعالى وليس من حق أي مخلوق ممارسة هذا الحق إلا بإذنه سبحانه وتعالى، وان صاحب الولاية الأصلية هوالله سبحانه وتعالى.

وفي النهاية عدل النص وأصبح " السيادة للقانون والشعب مصدر للسلطات" وذلك لقربه من الشريعة الإسلامية وانسجامه مع الفكر الإسلامي, فإذا نظرنا إلى القانون نظرة واسعة نرى إنه عبارة عن أمر ونهي ولما كانت الأحكام التشريعية هي مجموعة الأوامر والنواهي الصادرة من الله سبحانه وتعالى فلها ولاية على البشر لكنها ولاية إعتبارية مكتسبة لأنها صادرة من صاحب الولاية المطلقة وهوالله سبحانه وتعالى (1).

5 - العتبات المقدسة والشعائر الحسينية:

لقد عانت العتبات المقدسة في العراق الكثير من الأهمال المتعمد خلال الأنظمة السابقة، وتعرضت أيام إنتفاضة عام (1991) إلى التدمير وذلك بحجة لجوء الثوار المعارضيين للنظام السابق إلى داخل هذه العتبات. فكان الأعضاء الشيعة قد اصروا على إعادة الحياة إلى هذه العتبات وصيانتها والحفاظ عليها وأيضا ضمان الدولة لإقامة الشعائر الدينية بكل حرية من خلال نص دستورى, وفي

⁽¹⁾ د. محسن القزويني: اشراقات في الدستور العراقي. المصدر السابق .

الأخير تم الإتفاق على صياغة النص كالآتي "العتبات المقدسة والمقامات الدينية كيانات دينية حضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها" وان "أتباع كُلِّ دين او مذهب أحرارٌ في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية"(1).

6 - الكرد الفيليون:

الكرد الفيليون هم شريحة مضطهدة من ابناء الشعب العراقي حاربهم النظام السياسي السابق فقط لكونهم من أبناء القومية الكردية ولكونهم من اتباع المذهب الشيعي. تم تهجير هم إلى إيران عام (1980) على أثر قيام احد أبناء هذه الشريحة بمحاولة لأغتيال (طارق عزيز) كما يشاع، وبعد سقوط النظام السياسي في العراق عام (2003) أخذت هذه الشريحة من أبناء الشعب بالعودة إلى ارض العراق ولكي لا تتكرر المأساة من جديد، وحتى لا يعطي نظام سياسي آخر لنفسه الحق في مصادرة حقوق هذه الطائفة وسلب حق المواطنة عنهم كان لابد من تضمين حقوقها في الدستور الدائم وتم ذلك في الديباجة عندما تم ذكر الكرد الفيلية إلى جانب بقية الشرائح التي اضطهدت من قبل النظام السياسي السابق (2).

7 - تشكيلة (المحكمة الإتحادية العليا):

ان التجربة الأميركية في (الرقابة القضائية) علي دستورية القوانيين هي أقدم التجارب وأكثر ها ثراء وأبعدها تأثيرا، وقد ظلت هذه التجربة طوال القرن (التاسع عشر) وبدايات (القرن العشرين) هي التجربة الوحيدة في الرقابة علي دستورية القوانين إلى أن بدأت البدايات الأولى في أوروبا في (النمسا) عقب الحرب

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ لمزيد من المعرفة حول الكرد الفيلية راجع كتاب المؤلف سيد حسين الحسيني الزرباطي (الكورد الشيعة في العراق), ط2, المطبعة العصرية, ربيع 2007.

العالمية الأولى وبعد ذلك بدأت في الإنتشار الواسع في النصف الثاني من القرن (العشرين) في الدول الأوربية.

ان الفقهاء يجمعون على أن الدستور الأميركي لم ينظم الرقابة على دستورية القوانيين ولم يتحدث عن مثل تلك الرقابة صراحة في نص من نصوصه، ولكن في المقابل فإنه لا يوجد في نصوص الدستور الأميركي ما يفهم منه صراحة أو ضمنا الحيلولة بين القضاء ومثل هذه الرقابة، عكس ذلك هو الصحيح ذلك لأن المادة (السادسة/ ثانيا) من الدستور الأميركي التي تقول "هذا الدستور وقوانين الولايات الصادرة وفقاً له وكل المعاهدات المعقودة أو التي ستعقد في ظل سلطة الولايات المتحدة ستكون هي القانون الأساسي للبلاد، والقضاة في كل البلاد سيتقيدون بذلك بصرف النظر عن أي حكم مخالف في دستور الولاية أو قوانينها"، وذلك فضلاً عن نص المادة (الثالثة/ ثانيا) من الدستور التي تتحدث عن الإختصاص القضائي والتي جاء فيها "أن الوظيفة القضائية تمتد إلى كل القضايا المتعلقة بالقانون أو العدالة، التي تثور في ظل هذا الدستور".

هذان النصان من نصوص الدستور الإتحادي الأميركي وإن كانا لا ينظمان وسيلة معينة لمراقبة دستورية القوانين إلا إنهما بغير شك يفتحان الباب عن طريق التفسير أمام المحاكم للنظ في مدي إتفاق القوانين الصادرة في ظل هذا الدستور (1).

إن من الأشياء الجوهرية التي كانت لابد من تثبيتها في مواد مشروع الدستور العراقي الجديد تشكيل وتأسيس المحكمة الإتحادية العليا والتي بطابعها تكون لها إختصاصات مهمة منها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية

⁽¹⁾ عن د. احمد كمال أبو المجد: الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقاليم المصرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960 ، ص 221 وما بعدها.

والفصل في النزاعات التي تحصل بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، والفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات. وأيضا الفصل في الإتهامات ألموجهه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء, والمصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أوالمحافظات غير المنتظمة في أوالمحافظات غير المنتظمة في أوالمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وقد دار نقاش طويل في لجنة صياغة الاستور حول التأكيد على وجود متخصصين في مجال الشريعة الإسلامية في الدستور حول التأكيد على وجود متخصصين في مجال الشريعة الإسلامية في يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وبعد المناقشات المستفيضة والحجج القوية يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وبعد المناقشات المستفيضة والحجج القوية التي طرحت من قبل الأعضاء, اتفق الجميع في النهاية على النص على أنه "تتكون المحكمة الإتحادية العليا، من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون تحدد عددهم وتنظم طريقة إختيار هم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"(1).

8 - حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل والدستور:

جرى سجال طويل حول ذكر حزب البعث والبعثيين في الدستور. بين معارض لوجود مثل هذا النص وبين مؤيد بل ألح على وجود مادة في الدستور تحظر على حزب البعث فكرا وممارسة وقد نوقش هذا الموضوع في عدة إجتماعات لجنة كتابة مسودة الدستور وكانت هناك ثلاثة مواقف.

⁽¹⁾ د. محسن القزويني: اشراقات في الدستور العراقي. المصدر السابق .

ا – أعضاء من السنة العرب رفضوا هذه التسمية, وهؤلاء كانوا يصرون على عدم وجود أي نص يتضمن الحظر على حزب البعث.

به أعضاء من الإئتلاف والتحالف والتيارات الأخرى رأوا ضرورة التمييز بين (حزب البعث العربي الاشتراكي – قطر العراق) كحزب، وبين ميليشيا الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) وأكدوا على ان وجود عبارة حزب البعث في الدستور من الممكن ان يخلق مشكلة مع الحكومة السورية في المستقبل, فالأفضل ذكر حزب البعث (الصدامي) بدلا من حزب البعث. وأعترض البعض منهم على وجود اسم (صدام) في الدستور, حيث كانوا يقولون انه لا يستحق هذا الثناء حتى لو كان ذما, فجاءت إجابة أحد الأعضاء بأن القرآن الكريم ذكر (فرعون) و (هامان) والكثير من الطغات.

ج - أكثر أعضاء اللجنة رأوا ضرورة وجود مادة تحظر على حزب البعث أي نشاط فكري أو سياسي وتنطلق هذه المجموعة من وضع حزب (البعث) والحزب (النازي) على قدم المساواة، فلا بد من القضاء على هذا الحزب حتى لا يعود من حديد (1)

ونتيجة للمناقشات التي جرت بين هذه الأطراف الثلاثة، ثبتت مادة خاصة بهذا الأمر، وإتفقوا على نص "تواصل الهيئة الوطنية العليا لأجتثاث (البعث) أعمالها بوصفها هيئة مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب". وتحت إصرار العرب السنة وضعت فقرة تعطي الحق لمجلس النواب القادم حل هذه الهيئة عند الإنتهاء من مهمتها بثلثي أعضاء المجلس، وظلت الضغوط على لجنة الدستور مِن مختلف مهمتها بثلثي أعضاء المجلس، وظلت الضغوط على لجنة الدستور مِن مختلف

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

الجهات، فخففت الفقرة إلى إعطاء الحق للأغلبية المطلقة في حل هذهِ الهيئة بدلاً من ثلثي الأعضاء⁽¹⁾.

9 - تعديل الدستور:

ان الموضوع الأهم الذي بقي على طاولة المناقشات حتى اللحظة الأخيرة، كان موضوع آلية تعديل الدستور بعد إقراره. إذ إنّ الدستور يعد (أب القوانين) فلابُدّ أن يحافظ على ثباته قدر الامكان وان لا يصبح عرضة للتغيير حسب أهواء الأشخاص بدون الرجوع إلى الشعب. فقد عانى العراق الكثير مِن أزمة الدساتير والقوانين التي كانت عرضة للتغيير والتبديل بين عشية وضحاها كما تناولنا ذلك سابقا. لذا كان موضوع تعديل الدستور مِن المواضيع المهمة والحساسة جداً.

وتركز الأمر على نقطة مهمة هي الجهة التي لها الحق في المطالبة بالتعديل.

في بداية المناقشات طرحت عبارة "لرئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو خُمس أعضاء مجلس النواب إقتراح تعديل الدستور", ولكن وبعد إجراء مناقشات طويلة بين الأعضاء رأى البعض منهم إن هذا النص فيه خطورة حيث تسمح بالإنفراد بطلب التعديل من قبل رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء), وفي النهاية اتفق الأعضاء على ملء هذه الثغرة في مسألة التعديل وتثبيت نص"لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء أو لخمس (1/5) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور" كأساس لعملية التعديل.

أما بخصوص النسبة المطلوبة للموافقة على إجراء التعديل فقد أتفق غالبية الأعضاء على أن تتم الموافقة بنسبة ثلثي أعضاء مجلس النواب العراقي، وبعد ذلك موافقة الشعب عليه في إستفتاء عام. وقد تمت الموافقة على هذا المقترح,

⁽¹⁾ د. محسن القزويني: اشراقات في الدستور العراقي. المصدر السابق .

وهنا نرى ان مشروع الدستور العراقي الذي كتب من قبل أعضاء اللجنة الدستورية قد أخذ بالحل الوسط بين جمود الدستور ومرونته (1).

ان الحادث الأهم الذي واكب مرحلة كتابة مسودة الدستور الدائم والذي كان من الممكن أن يؤثر في سير عمل اللجنة الدستورية والعملية السياسية برمتها كان حادثة اغتيال اثنين من الأعضاء القانونيين للعرب السنة في اللجنة هما (الدكتور ضامن حسين العبيدي والدكتور مجبل الشيخ عيسى) يوم (التاسع عشر من تموز عام 2005) وعلى اثر ذلك الحادث إتخذ (مجلس الحوار الوطني العراقي) الذي كان يشارك بـ (6) أعضاء قرارا بتعليق مشاركة أعضائه في لجنة الصياغة بصورة مؤقتة إعتبارا من (عشرين من تموز) اي بعد يوم واحد من عملية الإغتيال إلى أن تتم الإستجابة لمطالبهم التي كان على رأسها:

أ- فتح تحقيق دولي في حادثة الإغتيال العضوين ومعاقبة المسؤوليين والمنفذين.

ب- توفر ترتيبات الحماية نفسها التي يتمتع بها سائر أعضاء لجنة صياغة الدستور من مختلف الأعراق والطوائف.

ت- التأكيد من جديد من قبل رئاسة الجمهورية والجمعية الوطنية على أن إقرار الدستور في نهاية المطاف سيتم بالتوافق بين كل الأعضاء لا بالأغلبية. وعلى الرغم من تصريح الناطق الرسمي باسم المجلس (صالح المطلق) ان الهدف وراء هذه الإغتيالات هي لكونهم هم من يمثلون (التيار الوطني العراقي) الحقيقي، وهم من يقفون بوجه التوجهات الطائفية والتقسيمية في العراق⁽²⁾, إلا اننا نرى ان السبب الرئيسي الذي وقف وراء تلك العملية هو تكتلات سنية متطرفة

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ مجلس الحوار يعلق مشاركته في كتابة الدستور: صحيفة (الشرق الاوسط): العدد 9732, الخميس 15 جمادى الثاني 1426 هـ 21 يوليو 2005.

وبعثية وكانت تحاول تخويف ممثلي السنة وإبعادهم عن عملية كتابة الدستور وتعطيلها.

وبعد هذه الحادثة تحركت الحكومة العراقية المؤقتة لأجل إتخاذ كافة الإجراءات الأمنية لحماية أعضاء السنة وتدخلت أيضا أطراف عدة لإقناع العرب السنة بالعودة وتفويت الفرصة على من أراد إبعادهم عن العملية، وكان من بين من بذلوا جهدا في تجاوز هذه العقبة الحكومة الإنتقالية والجمعية الوطنية والأمم المتحدة، وأكد رئيس الجمعية الوطنية (حاجم الحسني)، في بيان له انه "بناء على طلب ممثلي القوى المغيبة عن الإنتخابات، عقدت الحكومة العراقية برئاساتها الثلاث، مجلس الرئاسة والجمعية الوطنية ومجلس رئاسة الوزراء والهيئة القضائية، اجتماعا ناقشت فيه مطالب الاخوة، بشأن الجريمة النكراء التي طالت أثنين من أعضاء لجنة كتابة الدستور ومشاورا لهم. لقد تم كذلك عقد إجتماع بين رئاسة الجمعية ورئاسة لجنة كتابة الدستور وممثلي القوى المغيبة عن الإنتخابات، حيث تمت الموافقة على جميع المطالب التي تقدم بها الأخوة من ممثلي القوى المغيبة". فأستجاب مجلس الحوار لهذه الخطوات وقرر عمليا في (الخامس والعشرين من تموز) العودة إلى لجنة الصياغة (١).

لقد استمر عملية كتابة مسودة الدستور على الرغم من الظروف الأمنية الصعبة التي كان يمر بها العراق, فلم تتوقف التفجيرات والقتل العشوائي في أغلب مناطق العراق, وكانت الأعصاب مشدودة في كل مكان, فتارة كان التفاؤل يسود الموقف وتارة الخيبة تخيم على تصريحات بعض أعضاء اللجنة مع مرور الوقت ونفاذ المهلة المحددة للكتابة, إنتهت بعض اللجان الفرعية من إكمال الأجزاء الموكلة

⁽¹⁾ ممثلو السنة العرب يستأنفون مشاركتهم في كتابة الدستور: صحيفة (الشرق الاوسط), العدد 9737, الثلاثاء 19 جمادي الثاني 1426 هـ 26 يوليو 2005.

اليها ولم يبق سوى النقاط الحساسة التي كانت تعتبر الأهم في صناعة الدستور المرتقب.

وكان جميع الأطراف يشعرون بأن التقدم بشأن الإتفاق على القضايا الأساسية والجوهرية المتعلقة بـ (الهوية السياسية والدينية وشكل وطبيعة نظام الحكم، ولاسيما ما يتعلق منه بمفهوم الفيدرالية وما يتظمنها من مسائل مهمة مثل الثروة الوطنية والعلاقة بين الحكومة المركزية والأقاليم والمحافظات)، وغير ذلك من قضايا مفصلية تسير ببطء وتأخذ جلسات مناقشتها وقتا طويلا يضيع في مجادلات ومجاذبات يغلب على أكثرها التشنج والتوتر لاسيما لدى الكتلتين الشيعية والكردستانية.

فقد سيطرت على أعضاء لجنة الصياغة رؤيتان مختلفتان تتعلقان بالنظرة إلى فلسفة نظام الحكم في عراق ما بعد (صدام حسين)، النظرة الأولى تبنتاها الكتلة الكردستانية والشيعة وتتأسس على مبدأ توزيع السلطات والثروات بين الأقاليم في شكل فيدرالي وعدم تمركزها بيد حكومة مركزية واحدة خوفا من تكرار تجربة الحكم الدكتاتوري الشمولي المستبد ((لم تتبن الكتلة الشيعية) فكرة الفدرالية إلى قبل أربعة ايام من تاريخ إنتهاء المدة القانونية لكتابة مسودة الدستور حيث طالب (عبدالعزيز الحكيم) الرئيس السابق (للمجلس الأعلى للثورة الإسلامية) في العراق و(هادي العامري) زعيم (منظمة بدر) الجناح العسكري للمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في جنوب الإسلامية بإقليم فيدرالي خاص بالشيعة، يضم كل المناطق الشيعية في جنوب العراق) (1) في حين كانت للعرب السنة رؤية مغايرة تقوم على تشكيل نظام سياسي مركزي تتبع أسلوب اللامركزية وذلك خشية من أن يؤدي توزيع السلطة سياسي مركزي تتبع أسلوب اللامركزية وذلك خشية من أن يؤدي توزيع السلطة

⁽¹⁾ شبكة الأنباء المعلوماتية: الشيعة يطالبون بالفيدر الية للجميع في الدستور الجديد, الاحد14/ البرك - 1428/ برجب/1426, الموقع الالكتروني www.annabaa.com .

والثروة كما يريده كتلتا الكردستانية والشيعة إلى تقسيم العراق ونشوب حروب طائفية داخلية بين الأقاليم والمحافظات.

من هذا المنطلق تعارضت الرؤيتان وأخذت النقاشات الحادة تتواصل كل ذلك الأطراف محاصرة بوقت حدده قانون (إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) (الخامس عشر من أب عام 2005)، ولذا فقد توقفت اللجنة عن العمل وقامت برفع القضايا موضع الخلاف إلى رؤساء الكتل السياسية الذين كانوا هم القادرين على إتخاذ القرارات الصعبة ونزع فتيل أزمة الخلافات, وبعد (الثامن من أب عام 2005)، جرت مفاوضات دستورية في سلسلة من الإجتماعات الخاصة بين قادة الأحزاب الكردستانية والشيعية المكونة من (عبد العزيز الحكيم) رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، ورئيس الوزراء (ابراهيم الجعفري) رئيس حزب الدعوة الشيعي، ورئيس الجمهورية (جلال الطالباني) الأمين العام لحزب الإتحاد الوطنى الكردستاني و (مسعود البرزاني) رئيس الحزب الديمقر اطي الكردستاني. عقدت هذه الإجتماعات في فترات غير منتظمة في بغداد. ولم يشرك أعضاء اللجنة من السنة في تلك الإجتماعات التي طلب منهم حضور ها مرارا ولكنهم لم يتلقوا دعوات لها في أغلب الأحوال. وكان الهدف هو توافق الأحزاب الكردستانية والشيعية على نص دستورى يتم عرضه بعد ذلك على العرب السنة كأمر واقع يقبلونه أو يرفضونه وذلك نظر الإعتراضهم الدائم وغير المبرر في كثير من الأحيان هذا إلى جانب عدم مشاركتهم في العملية السياسية منذ البداية بجدية (1).

ومع نفاذ الوقت وعدم قدرة كل الأطراف السياسية على التوصل إلى إتفاق شامل حول المواضيع الخلافية، اهتدت الجمعية الوطنية الإنتقالية إلى حل يعطي للجنة الصياغة مجالا من الزمن مدته سبعة ايام، فقررت في (الخامس عشر من

⁽¹⁾ جوناثان مورو: المصدر السابق و ص9

آب) وبالإستناد إلى المادة (3/ فقرة ا) من قانون (الإدارة المؤقتة) تعديل القانون بإجماع (237) صوتاً لأعضاء المجلس⁽¹⁾.

ذلك بهدف التوصل إلى إتفاق نهائي بشأن المسائل العالقة، لكن مساحة الشقة والخلاف بين الأطراف المشاركة كانت أكبر من الأيام السبعة فجاء يوم (الثاني والعشرين من آب) والقضايا الجوهرية لاتزال تراوح مكانها.

وقبل انتهاء المهلة القانونية في منتصف ليل (الثاني والعشرين من آب) أعلن (حاجم الحسني) رئيس الجمعية الوطنية أن الجمعية تسلمت مسودة الدستور من لجنة الصياغة، واعتبر ذلك إيفاء بالتزامات الجمعية، لكنه أضاف أن تلقي الدستور سيقترن بمنح لجنة الصياغة أو من يمثلها ثلاثة أيام إضافية للتوصل إلى توافق بشأن القضايا المعلقة كما جاء في البيان الصحفي للمكتب الإعلامي للجمعية الوطنية في يوم (الثاني والعشرين من آب 2005)*. وأستمرت المفاوضات بين زعماء الكتل السياسية الذين لم يتفقوا على صيغة لإرضاء مطالب أعضاء عرب السنة الأمر الذي أدى إلى تبني مسودة الدستور في الجلسة (السابعة والخمسين) للمجلس الوطني العراقي بلا توافق بين جميع الأطراف المشاركة في عملية الكتابة أو مع إنتهاء المدة القانونية لكتابة مسودة الدستور وتسليمه إلى المجلس الوطني فإن الباب لم يغلق تماما أمام إجراء بعض التعديلات، حيث جرت

⁽³⁾ قانون التعديل الأول لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية: صحيفة (الوقائع) العراقية, العدد: 4003, تاريخ:2005/8/30.

^{*} لمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم (5) البيان الصحفي للمكتب الإعلامي للجمعية الوطنية العراقية 8/2005.

^{*} لمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم (6) البيان الصحفي للمكتب الاعلامي للجمعية الوطنية العراقية 2005/8/22.

⁽²⁾ عمر موسى ما ورد في مشروع الدستور العراقي (خطيراً للغاية), صحيفة (المدى), العدد:474, السنة الثالثة السبت 27 اب 2005.

تعديلات على بعض البنود قبل تسليم النص النهائي إلى الهيئات العاملة للأمم المتحدة في العراق لأجل طباعته وتوزيعه على الشعب العراقي قبل إجراء الإستفتاء عليه في (الخامس عشر من تشرين أول) كما كان مقررا، وكان أبرز ما جرى من تعديلات يتعلق بهوية العراق حيث أثار النص الأول إعتراضات شديدة سواء من الأطراف السنية ومن (جامعة الدول العربية)، فقد استفسر الأمين العام للجامعة (عمر و موسى) عن فقرة "أن العرب في العراق جزء من الأمة العربية" كون العراق عضو مؤسس للجامعة وهذا يؤدي إلى وجود تناقض حول التزامات العراق تجاه الجامعة(1)، وجرت تعديلات أخرى أيضا في بعض نصوص المسودة ومنها المادة (3) حيث نصت على أن "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية" وتم تعديله لتصبح "العراق بلدّ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزةٌ من العالم الإسلامي، وعضوٌّ مؤسسٌ وفعالٌ في جامعة الدول العربية، وملتزمٌ بميثاقها", وتمت الغاء المادة (44) والتي نصت على " لجميع الأفراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق، والتي لاتتنافي مع مبادئ واحكام هذا الدستور" وتم الغاؤه بالكامل ذلك لأن كثيراً من الأعضاء اوضحوا ان هذه المادة قد تسبب إشكالاً بين مفهوم علوية الدستور وعلوية تلك المعاهدات فكان الرأى الأرجح أن تخضع هذه المعاهدات لسلطة الدستور في الوقت الذي نؤكد على إلتزام العراق بكل هذه المعاهدات. وعدلت المادة (110) أيضا حيث نصت على "أو لا تقوم الحكومة الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لفترة محددة للأقاليم

المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون. ثانيا تقوم الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية" وتمت تعديله لتصبح النص كالتالي "تكون الإختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم أولا ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وينظم ذلك بقانون ثانيا تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها ثالثا رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم رابعاً رسم سياسات التنمية والتخطيط العام. خامساً رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم سادساً رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم سابعاً رسم مياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل لها، وينظم ذلك بقانون" و كذلك المادة (135) عدلت وأضيف اليها أنه "يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الإنتخابية الأولى", أما المادة (108) والتي نصت على"النفط و الغاز هما ملك كل الشعب العر اقي في كل الأقاليم و المحافظات" فقد عدلت أيضا لتصبح " النفط و الغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم و المحافظات"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المكتب الاعلامي والصحفي الجمعية الوطنية العراقية: د. حسين الشهرستاني يعلن عن انجاز كافة التعديلات الصياغية لمواد الدستور الدائم لغرض طرحه على الاستفتاء د. فؤاد معصوم: إنّ التعديلات التي اجريت هي ليست تعديلات جوهرية وانما تعديلات شملت الصياغة البلاغية والقانونية, الرابع عشر من أيلول 2005, موقع الجمعية على الشبكة الالكترونية -www.na .

وكذلك أجرت الجمعية الوطنية العراقية تعديلا أخيرا حيث بموجبها كان من السهولة إقرار الدستور في عملية الإستفتاء إلا في حال صوت ضده "ثلثا الناخبين المسجلين" في ثلاث محافظات عند تفسير المادة (61) الفقرة (ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية "يكون الإستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر" وليس "ثلثا الذين يدلون بأصواتهم"(1), ثم مالبث ان عادت الجمعية الوطنية عن قرارها وتراجعت عنه بعد يومين وذلك نتيجة لإنتقادات تعرضت لها من قبل مكتب الأمم المتحدة ببغداد حيث ارسل كتابا رسميا إلى المجلس الوطني في (الرابع من تشرين الأول) والتي بينت فيها ان القرارات التي تتعلق بتفسير (عملية الإستفتاء) يجب ان تتفق مع المعاير الدولية (و وفض عرب السنة أيضا ذلك القرار وقالت ان الهدف من وراء إقرار هذا القانون هو حرمانهم من إستخدام حق معارضة مسودة الدستور الذي كفلته لهم القوانين الدولية وان التكتل الشيعي الكردي قد اتفق على هذا الأمر.

بعد إجراء جميع التعديلات الممكنة وبقاء بعض نقاط الخلاف بين كتلة عرب السنة من جهة و الإئتلاف العراقي الموحد والتحالف الكردستاني من جهة أخرى, تم الإعلان عن الإنتهاء من كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم في (الرابع عشر من أيلول عام 2005) من قبل المجلس الوطني العراقي حيث عقد (د.حسين إبراهيم صالح الشهرستاني) النائب الأول لرئيس الجمعية الوطنية و(د.محمد فؤاد معصوم خضر) نائب رئيس اللجنة الدستورية مؤتمراً صحفياً مشتركاً وأعلنا عن تسليم نسخة من المسودة النهائية للدستور العراقي الدائم إلى السيد (أشرف

⁽¹⁾ المكتب الاعلامي والصحفي للجمعية الوطنية العراقية: قانون الاستفتاء, الأثنين 3 / 10 / 2005.

⁽²⁾ المكتب الاعلامي والصحفي للجمعية الوطنية العراقية: بيان صحفي, الخامس من تشرين الاول 2005.

جيهانكير قاضي) ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق⁽¹⁾ لتنتهي بذلك مرحلة صياغة مسودة الدستور الجديد. علما بأن الأمم المتحدة بذلت جهودا حثيثة ومكثفة لإخراج الدستور في صيغته النهائية وهذه الجهود التي بدأت بـ (الأخضر الإبراهيمي). هنا من المفيد الإشارة إلى جهود (الإبراهيمي) التي انتقل بها بين اروقة الجامعات و وسط المثقفين وذوي الإختصاص وزيارة المحافظات. جهوده تلك على الرغم من إنها أسست لفكرة مسودة الدستور إلا إنها أصيبت بنكسة قوية إذ واجهت عنتا ورفضا جم بكل التجمعات الإسلامية وبالذات الشيعية للتوجهات العروبية للأغلبية السنية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن البعثات الأممية قد زارت منها المرجع الأعلى السيد (علي السستاني) الذي لعب دورا إيجابيا في موضوع كتابة الدستور وذلك باعتراف الدكتور (غسان سلامة)* (2).

إن قراءتنا لهذه الوقائع لاتحجب الحقيقة، وفي رأينا ان خلف هذه الجهود الأممية والدعم لها تقبع (الولايات المتحدة الأميركية) التي كانت حريصة كل الحرص على إنجاز هذه المهمة.

⁽¹⁾ المكتب الإعلامي والصحفي للجمعية الوطنية العراقية: بيان صحفي, الأربعاء 14 / 9 / 2005

 ^{*} سياسي لبناني وأستاذ العلوم السياسية في جامعة السوربون. (ولد سنة 1951), تولى وزارة الثقافة في ظل حكومة رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري من عام 2000 إلى 2003. كان ضمن وفد الأمم المتحدة المبعوث إلى العراق بعد الاحتلال الأمريكي 2003 و كاد يلقى مصرعه في حادثة تفجير مبنى الأمم المتحدة في بغداد.

⁽²⁾ مقابلة اجراه سامي كليب مقدم برنامج (زيارة خاصة) على قناة الجزيرة الفضائية مع غسان سلامة بتاريخ 2006/1/14, موقع القناة www.aljazeera.net .

الفصل الثاني

قراءة لمواقف القوى السياسية العراقية من الإستفتاء الرستوري

(المبحث الأول

إن طريقة (الإستفتاء الدستوري) المتبعة في بعض البلدان في إقرار دساتيرها ماهي الا نوع من أنواع ممارسة افراد الشعب للسلطة بأسلوب ديمقراطي، ونظراً لأهمية الدستور في حياة الشعوب، فلابد من عرضه على أفراد الشعب لمعرفة رأي الشعب فيه، فالغاية من طرح مشروع الإستفتاء العام على عموم الشعب في

موضوع جو هري من موضوعات الدولة، هو تأكيد حق سيادة الشعب في تقرير مصيره.

وخلال مراحل التأريخ السياسي تبلورت ثلاثة أنواع من الممارسة السياسية كأساس للاشتراك في السلطة والحكم (أي الديمقراطية) وفي المساهمة في صياغة القوانين، وهذه الأنواع هي:

- 1. الديمقر اطية المباشرة
 - 2. الديمقر اطية النيابية.
- 3. الديمقر اطية شبه المباشرة.

وتقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية وبمعنى آخر يعد نظام الحكومة شبه المباشرة نظاما وسطا بين نظامي الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه في حين ان الشعب في ظل نظام الديمقراطية النيابية يقتصر دوره فقط على إختيار ممثلين يتولون الحكم بالنيابة عنه.

إذا كانت الديمقراطية المباشرة تجعل الشعب يتولى بنفسه شؤون الحكم, والديمقراطية النيابية تحصر دور الشعب في مجرد إختيار نوابه دون ان تكون لهم عليه سلطة, فإن الديمقراطية شبه المباشرة تطعم الديمقراطية النيابية ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة وتضع بيد الشعب بعض الوسائل يستطيع بها ممارسة بعض سلطات الحكم ومراقبة النواب عن طريق أربع وسائل وهي (الإعتراض الشعبي, الإستفتاء الشعبي, الإقتراع الشعبي, الحل أو العزل الشعبي).

وتاسيسا عليه فإن الديمقر اطية شبه المباشرة هي نظام يحاول التوفيق بين الديمقر اطية المباشرة والديمقر اطية النيابية، فهي تقر بإستحالة قيام الناخبين

بأنفسهم بمباشرة سلطات الحكم، ولذا يقرر الوسائل التي تكفل للناخبين مباشرة بعض هذه السلطات إلى جانب نوابهم.

وعلى الرغم من أن بدايات هذا النظام تعود إلى القرن (التاسع عشر) لكنه انتشر بصورة ملموسة في أعقاب الحرب العالمية الأولى وبالذات في دساتير الدول الأوروبية كدستور (فايمار) الألماني لسنة (1919)، ودستور النمسا لسنة (1920)، ودستور اليونان لسنة (1920)، ودستور اليونان لسنة (1920).

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

يتميز نظام الديقراطية شبه المباشرة بالعديد من الوسائل أو المظاهر التي تكفل للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم. منها (الإعتراض الشعبي والإستفتاء الشعبي والإقتراع الشعبي والعزل الشعبي) وسوف نتطرق إلى هذه الوسائل بعجالة مركزين على موضوع (الإستفتاء الدستوري).

المطلب الأول

قبل الدخول في دراسة عملية الإستفتاء الذي أجري لأجل المصادقة على مسودة الدستور العراقي الجديد يجب أن نعرف أولا معنى كلمة (الإستفتاء). ان

⁽¹⁾ د. سعد عصفور: المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية , d_1 منشأة المعارف بالإسكندرية , d_1 , d_2 , d_3 , d_4 , d_4 , d_5 , d_6 ,

كلمة (Référendum) هي لاتينية الأصل وان المصطلح المتفق عليه في اللغة العربية كمرادف لكلمة "ريفراندوم" (Référendum) هو (الإستفتاء), والذي يعنى طلب الفتوى أي الرأى في الموضوع المطروح. كما ويأتي مرادفا لكلمة (الإستشارة) أي طلب المشورة أو الرأي او كمفهوم "الإحالة إلى شيء" (ان حرفي السين والتاء في اللغة العربية يضافان إلى الفعل فيصبح مفيدا للطلب)' و يُعرفه الفقه الدستوري على أنه أخذ رأى الشعب في مسألة معينة، بحيث يعرض هذا الأمر على جمهور المواطنين لأخذ الموافقة أو عدمها على تلك المسألة. وفي شأن تعريف الإستفتاء العام يقول (جوليان لافرير Julian Laferrier) إن الإستفتاء أداة ديمقر اطية مباشرة تتم بموجبها دعوة "هيئة المواطنين إلى أن تعبّر عن طريق تصويت شعبي، عن رأيها وعن إرادتها تجاه تدبير اتخذته سلطة أخرى أو تنوى إتخاذه" (1). وهذا يعطى للمواطنين حق الفصل في بعض أمور الحكم والمشاركة في صناعة القرار، بما يندرج في إطار الديمقراطية شبه المباشرة (2). وقد تضمن القرآن الكريم كلمة (الإستفتاء) في مواضع متعددة حيث قال سبحانه وتعالى في سورة (النساء) (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُل اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهنَّ...)(3) ويقول سبحانه في سورة (الصافات) (فَاسْتَفْتِهمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ)(4) ويقول سبحانه تعالى على لسان يوسف عليه السلام في سورة (يوسف)

(1) محمد محمود ربيع و اخرون: موسوعة العلوم السياسية, مؤسسة الكويت للتقدم العلمي, الجزءالاول, 1992, جامعة الكويت, ص 539.

⁽²⁾ رولا سرحان: دراسة في شأن الاستفتاء العام, المركز الفلسطيني للاعلام, الموقع الالكتروني www.palestine-info.info

⁽³⁾ القران الكريم: سورة النساء الآية رقم (127).

⁽⁴⁾ القران الكريم: سورة الصافات ، الآية رقم (149).

وفي المدلول السياسي يقصد بالإستفتاء إحالة القوانين والتعديلات الدستورية والقضايا ذات المساس المباشر بالمصلحة الوطنية العليا والتي تمت مناقشتها

⁽¹⁾ القران الكريم: سورة يوسف, الآية رقم (41).

⁽²⁾ القران الكريم: سورة يوسف, في الآية رقم (43).

⁽³⁾ القران الكريم: سورة يوسف $_{,}$ في الآية رقم (46).

⁽⁴⁾ القران الكريم: سورة النمل, الآيات من (29-33).

داخل البرلمان، أو حتى دون الرجوع إلى برلمان الدولة، وطرحها على أفراد الشعب (المواطنين) لإستطلاع آرائهم فيها.

ويكون الإستفتاء إجبارياً فيما لو الزمت نصوص الدستور البرلمان أو رئيس الدولة أو الحكومة بعرض القوانين على الشعب, ويكون الإستفتاء اختيارياً اذا ما ترك الدستور للسلطة المختصة حرية إستفتاء الشعب أو عدم إستفتائه، وقد يكون ملزماً إذا ما تقيدت الدولة بنتيجته أو قد يكون إستشاريا محضاً غير إن الراجح هو ضرورة إلتزام الحكومات بنتائج الإستفتاء لما يعنيه ذلك من إحترام للإرادة الشعبية(1).

وترجع بدايات ظهور نظام التصديق الشعبي إلى تاريخ روما القديمة. ففي القرن (الرابع قبل الميلاد) اذ كانت عامة الشعب تعبَّر عن إرادتها بالتصويت فيما يتصل بالمقررات التي تسري عليها فقط. في حين كانت تسري على الطبقات المتميزة من الشعب القوانين التي كانت تصدر عن مجلس الشيوخ. وقد نشبت نزاعات طبقية وسياسية عنيفة حيث أدت بالنتيجة إلى إيجاد صيغة تفاهم بين سائر الفئات على أن تطرح المشروعات على مجموع الشعب لتسري الأحكام التي يقرها على جميع طبقاته. وعلى مرِّ السنين تضاءل دور التصديق الشعبي واقتصر على تقليد السلطة العليا للأباطرة. ثم جعل هؤلاء يلجؤون إلى هذا الأسلوب في مجالات توطيد سلطانهم أو توسيع صلاحياتهم عندما كانوا يشعرون بمعارضة مجلس الشيوخ لهم. وظلَّ التصديق الشعبي يطلق في القرون اللاحقة حتى اليوم على أمر الموافقة على تنصيب رؤساء الدول(2).

⁽¹⁾ محمد محمود ربيع و اخرون: موسوعة العلوم السياسية, المصدر السابق, ص 539.

⁽²⁾ جمال النعماني: الاستفتاء والتصديق الشعبي, المجلد الثاني, , الموسوعة العربية، http://www.arab-ency.com

إن نظام الإستفتاء كإجراء فعلي قد أخذت به بعض الأقاليم والدول في القرن (الخامس عشر)، إذ مارسته بعض الأقاليم السويسرية (الكانتونات) وكان أول إقليم مارسه هو الفاليه (Valais) ثم الغريزون (Grisons). فكانت الجمعية

العمومية للإقليم تسنّ تدابير مؤقتة على أن يستشار فيها الشعب فإذا أقرها أصبحت قانوناً. ولما عمَّ هذا الأسلوب الأقاليم الأخرى أخذت هذه الإستشارة اسم الإستفتاء الشعبي. واقتدت بسويسرة في القرون اللاحقة بعض ببلاد العالم ابتداءً من ألمانية وبعض الولايات الشمالية من الولايات المتحدة الأميركية والسويد، على نطاق ضيق. ثم تبعتها فرنسا، وكان أول عهدٍ لها بالإستفتاء في عام (1793) ثم في (1795) في ظل الثورة الفرنسية. ثم لجأ إليه نابليون الأول في عام (1809) و(1805) و(1804) و(1815). ولم تشأ السلطات المتعاقبة على الحكم في فرنسا اللجوء إلى الإستفتاء بعد ذلك إلى أن أحياه نابليون الثالث في أعوام (1851) و(1852) و(1870). ثم أهمل ثانية إلى ن عاد لإحيائه الجنر ال ديغول في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945، ثم طبق في فرنسا عشر مرات كان آخرها في عام (1988) حول مصير جزيرة (نيو كلدونية).

وسرى نهج الإستفتاء من أوروبا إلى الدول الإفريقية ودخل في صلب الكثير من دساتيرها ودساتير الدول التي تحررت بعد الحرب العالمية الثانية. كما انتقل هذا الأسلوب من الولايات المتحدة الأميركية إلى سائر دول القارة الجديدة. إلا أن سويسرة كانت وما تزال البلد الأمثل في الفقه النظري والعملي للإستفتاء. وقد بقي المؤرخون لعدة قرون لا يفرقون كثيراً في التعبير بين الإستفتاء والتصديق

الشعبي الموروث عن روما من القديم. ولم يؤخذ بالدقة في التفريق بين النظامين إلا في مطلع القرن العشرين⁽¹⁾.

والوسائل التي سوف نتحدث عنها هي في إعتقادنا تقرب إلى حد التطابق مع فكرة وجوهر الإستفتاء والإختلاف في إعتقادنا يوجد فقط في الاسماء والوسائل طالما يرجع للشعب لأخذ رأيه في كل وسيلة من هذه الوسائل، وعليه سنشير بعجلة إلى هذه الوسائل وفيها:

- 1. الإستفتاء الشعبي.
- 2. الإقتراح الشعبي.
- 3. حل الهيئة النيابية.
- 4. الإعتراض الشعبي.
- 5. إعادة الإنتخاب (عزل النائب).
 - 6. عزل رئيس الجمهورية.

ويمكننا تقسيم هذه الوسائل إلى نوعين هما:

أولا: الوسائل الرئيسية:

تبدو الوسائل الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة في بيان مدى إشتراك الشعب في ممارسة السلطة و غالباً ما يمكن ذلك بمشاركة البرلمان في مهمة التشريع، وتتمثل هذه الوسائل في اقتراح القوانين أو الإعتراض عليها أو ابداء الرأي سواء في القوانين أو غيرها من الموضوعات. ويطلق على هذه الوسائل إصطلاحا الإقتراح الشعبي، الإعتراض الشعبي، والإستفتاء الشعبي (2).

⁽¹⁾ جمال النعماني: الاستفتاء والتصديق الشعبي, المصدر السابق.

⁽²⁾ د. عبدالمنعم محفوظ، نعمان احمد الخطيب: مبادىء في النظم السياسيه (الدوله، الحكومه، صور الانظمه السياسيه الديمقر اطيه المعاصره - دراسه مقارنه، ط 1، دار الفرقان عمان (الاردن), 1987, ص 205 وما بعدها

اـ الإقتراح الشعبى:

ويقصد بهذا الأسلوب أن يتولى الشعب إعداد مشروع القانون في مسألة معينة ويقدمه إلى البرلمان لمناقشته، وعادة ما يشترط الدستور نسبة أو عدداً معيناً من التواقيع لكي يلتزم البرلمان بمناقشة مشروع القانون المقدم من الناخبين، وينبغي على ذلك أنه اذا إستوفى مشروع القانون الإجراء الذي تطلبه الدستور، تعين على البرلمان أن يناقشه، ويمكن تقديم هذا الإقتراح بصورة فكرة يتولى البرلمان صياغتها كمشروع قانون ثم تستكمل بعد ذلك إجراءات إقراره أو رفضه (1).

ب الإعتراض الشعبي:

ويعني ذلك حق الشعب في الإعتراض على قانون أصدره البرلمان خلال مدة معينة، ويشترط لمزاولة هذا الحق أن يكون الإعتراض على القانون موقعاً عليه من عدد معين من الناخبين حيث يختلف هذا العدد من دستور لآخر، وأن يتم خلال مدة معينة من تاريخ إقرار البرلمان، فإذا انقضت المدة التي حددها الدستور لمباشرة حق الإعتراض الشعبي دون إستخدامه، أصبح القانون نافداً، أما إذا تم الإعتراض فلا يترتب عليه سقوط القانون، بل يتعين عرضه على الشعب لآخذ رأيه في شأنه، فالإعتراض الشعبي لا يعدو أن يكون في الحقيقة مجرد طلب موجه من عدد معين من الناخبين، بوجوب عرض القانون موضوع الإعتراض على الإستفتاء الشعبي، على أن تقديم هذا الطلب خلال المدة المحددة ملزم لبرلمان بمعنى أنه يتعين عليه أن يعرض القانون على الشعب في استفتاء ليتخذ قراره، فإذا رفضه سقط القانون، وإلا استمر سريان القانون ونفاذه (2).

وهكذا يتضح لنا أنه في حالة الإعتراض الشعبي يظل القانون الذي أقره البرلمان موقوفا مدة معينة، وهي المدة التي حددها الدستور لجواز الإعتراض

⁽¹⁾ د. محمد انس قاسم جعفر: النظم السياسية, الطبعة 1, دار النهضة العربية, 1998, ص 104.

⁽²⁾ المصدر نفسه ص 104.

عليه، بحيث اذا لم يعترض عليه خلال تلك الفترة عد ذلك بمثابة إقرار ضمني من الشعب بالموافقة على القانون، وكأن نفاذه معلق على شرط و هو عدم إعتراض الشعب عليه(1).

ج- الإستفتاء الشعبي:

ويقصد بـ (الإستفتاء الشعبي) الرجوع إلى الناخبين لأخذ رأيهم أو أقرارهم بصدد موضوع معين يطرح عليهم في الحالات التي ينص عليها الدستور (2).

وعليه فإننا نتفق مع وجهة النظر القائلة بعدم قصرهذا الإستفتاء على التشريع فقط أي القوانين العادية أو الدستورية حيث يرى بعض الفقهاء بأن الإستفتاء الشعبي يقصد منه أخذ رأي الشعب في قانون صوت عليه البرلمان، بالموافقه عليه أو رفضه. وفي موضوعه يشير أيضا إلى الإستفتاء على تشريع دستوري⁽³⁾. والدليل على ذلك ان لهذا الإستفتاء صوراً عدة تتنوع من حيث موضوعه أو وجوب اجرائه، أو مدى الزاميته، أو وقت إجرائه. ولزيادة إيضاح هذه النقطة المركزية، وتعزيزا لوجهة نظرنا نشير إلى أنواع الإستفتاء من حسب موضوعه، الذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

ا- الإستفتاء التشريعي: إذا تعلق الإستفتاء بتشريعات عادية أي تلك التي تصدر عن البرلمان في صورة قوانين.

⁽¹⁾ د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النها للطباعة والنشر, مصر, القاهرة, 1973, ص 349 وما بعدها.

⁽²⁾ د سعد عصفور: المصدر السابق , ص 170.

⁽³⁾ د. عبدالمنعم محفوظ، نعمان احمد الخطيب: مصدر سابق ص 206.

ب- الإستفتاء الدستوري: إذا كان متعلقا بتعديل نص دستوري أو الإستفتاء على إقرار دستور جديد للبلاد⁽¹⁾. ومن الامثلة الحديثة على هذا النوع من الإستفتاء, استفتاء الشعب المصري عام (2005) على تعديل المادة (76) من الدستور، ويقضي التعديل بإنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام المباشر من الشعب من بين عدة مرشحين، بدلاً من قصر الإستفتاء على مرشح وحيد كما كان الحال سابقاً⁽²⁾.

ج- الإستفتاء السياسي: اذا انصب موضوعه على معاهدة سياسية أو الإقتراع على سياسة معينة لرئيس الدولة أو الإنضمام لحلف أو اتحاد معين كما هو الحال في الإستفتاءات التي جرت في بعض دول اوروبا الشرقية عامي (2003 و 2004) للإنضمام إلى الاتحاد الأوروبي(3) وكذلك الإستفتاء الذي جرى في جمهورية الجبل الأسود (مونتنيغروا) بتأريخ (الواحد والعشرين من ايار عام 2006) حول الإستقلال أو عدم الإستقلال عن صريبا (يوغسلافيا السابق) وكانت نتيجته بأغلبية تزيد على 55% الموافقة على الإستقلال لذا تعتبر هذه الدولة أحدث جمهورية في العالم حتى الان(4).

ثانيا: الوسائل الثانوية:

إن اطلاق هذه التسمية لا يعني أن الوسائل التي تندرج في هذا الإطار أقل أهمية من سابقتها، بل ربما تكون لها آثار أشد خطورة، ولكن هذه الوسائل أقل

⁽¹⁾ د. محسن العبودي: النظم السياسية, ط1, 1990, ص 393 ومابعدها .

⁽²⁾ دستور جمهورية مصر العربية: مجلس الشورى الامانة العامة, مركز المعلومات, 2007, ص 4.

⁽³⁾ انضمت قبرص وجمهورية التشيك وإستونيا والمجر ولاتفيا وليتوانيا ومالطا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفانيا للاتحاد الأوروبي في 1 مايو 2004, وبعد ذلك انضمت دولتا بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي في 1 يناير 2007 لتصبح (27) دولة.

⁽⁴⁾ محمد م. الارناؤوط: هل في استقلال الجبل الأسود دروس للعرب والمسلمين؟, المستقبل, لبنان, العدد 238, 12 أيلول 2006.

استعمالاً من حيث الواقع العملي، وتتلخص في اقالة الناخبين لنائبهم، أو حل الهيئة النيابية، أو عزل رئيس الجمهورية.

ا- إقالة الناخبين للنائب: بإستطاعة عدد معين من الناخبين حسب النص الدستوري المتبع في الدولة بأن يطلبوا إعادة الإنتخاب لأي نائب سبق لهم إنتخابه لإعتقادهم بعدم صلاحيته للإستمرار في مهمته، فاذا كانت نتيجة الإقتراع بالموافقة على ذلك وجب على هذا النائب أن ينسحب من البرلمان طيلة الفصل التشريعي، وله الحق في أن يرشح نفسه مجددا في انتخابات جديدة (1).

ويعلق بعض الفقهاء على ذلك بقولهم "لقد جرت تسمية هذه الوسيلة في بعض المؤلفات الدستورية بحق الناخبين في إقالة النائب، ولكن هذه تسمية غير صحيحة لأنه لايترتب على تقديم الطلب من جانب الناخبين اقالة النائب، وإنما يؤدي فحسب إلى إعادة الإنتخاب في دائرته والذي قد يسفر أو لايسفر عن فوزه من جديد". وتاسيسا عليه ان أصحاب هذا الإتجاه أكثر دقة في تكيف الوضع القانوني للنائب أو الحاكم المطالب بإجراء إعادة عملية الإنتخاب في دائرته أو ولايته. حيث إن هذا الحق لايقتصر على إقالة الناخبين لنائبهم, بل يشمل أيضا حقهم في إقالة حكام الولايات وخاصة في الدول الإتحادية, كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمير كية (2).

ب حل الهيئة النيابية: ويعني ذلك حق الناخبين في طلب حل الهيئة النيابية أي المجلس المنتخب بكامل أعضائه. وهذه الوسيلة من وسائل الديمقر اطية شبه المباشرة وهي ذات أثر خطير لأنها تؤدي إلى حل الهيئة النيابية من جانب

⁽¹⁾ د. نعمان الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة, عمان, ط1, 2004, و 269 و مابعدها.

⁽²⁾ ميشيل أوستين: مبادرات واستفتاءات مهمة في انتخابات التجديد النصفي الأميركية للعام 2006, 9 آب 2006, موقع وزارة الخارجية الامريكية . www.america.gov/ar

الناخبين قبل إنقضاء الفصل التشريعي أي المدة المقررة اصلا لهذه الهيئة, ولذا فإنها لاتقرر إلا في دساتير قليلة وبشروط مشددة, كما هو الشان في دساتير بعض ولايات الإتحاد ولايات الإتحاد السويسري خلال قرن التاسع عشر, وبعض ولايات الإتحاد الالماني في إعقاب الحرب العالمية الأولى(1).

ج- إقالة رئيس الجمهورية: تنص بعض دساتير الدول على حق أفراد الشعب في إقالة رئيس الجمهورية, مثال على ذلك دستور فايمار الألماني لعام (1919) الذي اجاز لعدد محدد من الناخبين حق طاب إقالة الرئيس قبل إنتهاء مدة ولايته القانونية, وإذا قام بتأيد هذا الطلب أغلبية خاصة من مجلس النواب الإتحادي, حينئذ يتوقف رئيس الجمهورية عن مزاولة اعماله, ويعرض الأمر على الناخبين بالإستفتاء الشعبي. فأما ان يوافق الناخبون على عزله أو لا, ويعتبر هذا الإجراء تجديدا لإنتخاب رئيس الجمهورية مرة أخرى, فعندها يجب حل المجلس النيابي وإجراء انتخابات جديدة (2). كما أخذ دستور النمسا عام (1920) والمعدل عام (1920) بحق الشعب في عزل رئيس الدولة بشروط وإجراءات خاصة (3).

بعد أن أستعرضنا وبإختصار أنواع الإستفتاء وآلياته, وجدنا أنفسنا مضطرين لتقييم فكرة الإستفتاء وطبيعتهما في إظهار محاسن وعيوب الإستفتاء قبل الحديث عن الإستفتاء على الدستور العراقي الدائم (2005) لمعرفة هل ما إذا كان المشرع العراقي قد أصاب أو أخطأ في إصراره على إجراء الإستفتاء؟ وهل إقترب الإستفتاء أو لامس الاصول والقواعد الدستورية والقانونية ضمانا للديمقر اطبة؟

⁽¹⁾ د محمد كامل ليلة: النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربي, القاهرة, 1968, ص 515.

⁽²⁾ د. كمال غالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية, ط8, منشورات جامعة دمشق, 1996- 1997.

⁽³⁾ د محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية, الفكر العربي, القاهرة, 1980, ص 240.

ثالثًا: النقاط الإيجابية لعملية الإستفتاء:

- 1. إن الإستفتاء تأكيد على مبدأ السيادة الشعبية كما إنه أفضل مقياس لتوجيهات الرأى العام ورغباته.
 - 2. المواطنون هم الحكم الأول والأخير في كل ما يتعلق بمصلحتهم.
- 3. ان الإستفتاء يحد من دور الأحزاب السياسية في توجيه آلة الحكم ويخفف من غلواء روح التحزب ويجعل القول الفيصل للشعب وحده.
 - 4. إن الإستفتاء يحد من تسلط الأقلية على الأغلبية.
- 5. بإدراك القاعدة الشعبية إنها المشرع الحقيقي لكافة القوانين الصادرة يتدعم شعورها بالمواطنة ويعظم إدراكها المسؤولية، ومن ثم رغبتها للإسهام في الشؤون العامة للدولة، فتتوثق الصلة بين الحاكم والمحكوم.
- 6. ان الإستفتاء هو أفضل وسيلة لحسم الخلافات، التي قد تحدث بين مجلسي السلطة التشريعية، ففي كافة الديمقر اطيات لابد وأن يكون الرأى القاطع للشعب وحده.

رابعاً: النقاط السلبية لعملية الإستفتاء:

- 1. ان الإستفتاء يقلل من دور الهيئة التشريعية لأن ما تصدره من قوانين يمكن الغاؤه تبعاً لنتائج الإستفتاء.
- 2. إن غالبية المواطنين (في كثير من الدول) ليسوا مؤهلين للحكم الصحيح على القوانين.
- 3. صيانة القوانين تتطلب كفاءات معينة هي بالظرورة لا تتوافر في الشريحة العظمى من المواطنين، من هنا فإن التركيز عملية إصدار القوانين في الهيئة التشريعية وحدها التي تضم كوادر قانونية متمرسة فيه ضمان للصالح الشعبى.

- 4. يفقد الشعب تحمسه للإستفتاء فيما لو دعي إليه مرارا، إذ يتسرب إليه الملل ويعزف من الإسهام الفعال في الحياة السياسية، فتفقد الإنتخابات المباشرة أهم أهدافها ممثلاً في تنمية الثقافة السياسية للمواطن العادي وتعميق مشاركته في شؤون الحاكم.
- 5. لا يوجد دليل قاطع على إن الإستفتاء يعالج مساويء الأنظمة الحزبية بل ان التجربة أثبتت إن النشاط الحزبي يتعاظم مع تكرار الدعوة إلى الإستفتاء إذ هي تذكي من حدة الخصومة الحزبية وتؤجج روح التحزب بين صفوف الشعب.
- 6. إذا كان الشعب يغلب عليه إتجاه الفكر المحافظ فسيعارض بالقطع كافة القوانين الرامية إلى التطوير والتحديث على الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

ومع ذلك يضل الإستفتاء أسلوبا ديمقراطيا مباشرا إن وجد بما إنه يلغي أي هيئة وسيطة بين الحاكم والمحكوم (1).

من كل ذلك نستطيع أن نقول اذاً إن عملية (الإستفتاء) تعتبر الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ويتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية، وهي كثيراً ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامسا: جدلية العلاقة بين الإنتخابات والإستفتاء

هناك شروط ومسلمات للحديث عن هذه الجدلية (الديمقراطية والإستفتاء) منها(2):

⁽¹⁾ محمد محمود ربيع و اخرون: المصدر السابق, ص 540.

⁽²⁾ ديندار شيخاني: الانتخاب و الاستفتاء والديمقر اطية, موقع الجالية الأيزيدية في السويد 2005-08-18, تاريخ 300-08-18, تاريخ 300-08-18, تاريخ 300-08-18

- 1. مشاركة جميع المواطنين دون أي تمييز على أساس الدين أو الجنس أو الإنتماء السياسي والفكري أي أن تكون العملية عامة ومفتوحة.
- 2. سرية الإستفتاء, حيث لا يحق لأحد أن يطلع على كيفية إدلاء الناخب أو المستفتى بصوته.
 - 3. المساواة في ممارسة حق الإستفتاء.
- 4. وجود مراقبين محايدين للتأكد من نزاهة عملية الإستفتاء في جميع المراحل (بدءا من التسجيل وإنتهاءً بفرز الأصوات).

وتأسيسا عليه هناك أوجه للتشابه بين مفهومي الإنتخاب والإستفتاء من حيث إن كلاً منهما يمثل آلية ديمقراطية في مساهمة الشعب في تقرير أمور الدولة والحكم، وأن كلاً منهما عبارة عن قيام المواطنين وفق الشروط المعينة بالإدلاء بآرائهم في موضوع محدد وفي زمان معين، وتتولى الدولة تنظيم وتوضيح العمليتين من خلال القوانين والأنظمة التي تصدرها، كذلك تتشابه شروط المصوتين في الإنتخاب والإستفتاء، فعادة ما نكون الشروط المطلوبة في المصوت للإنتخاب هي نفس الشروط المطلوبة في المصوت للإنتخاب هي أو شروط المستفتي) مثل شرط المواطنة بأن يكون الناخب أو المستفتي مواطنا للدولة، وشرط العمر بأن يبلغ المصوت السن القانوني ليكون له حق الإشتراك في الإنتخاب أو الإستفتاء، وشرط الرئشد بأن يكون المصوت راشدا، فيستثنى المختلون نفسياً وعقليا، كما يحرم المجرمون الذين يرتكبون جرائم مخلة بالشرف وغيرهم من المشاركة في الإنتخاب والإستفتاء بحسب القانون. وأن يقوم المصوت بتسجيل اسمه ضمن مركز الإقتراع القريب من منزله أو محل إقامته، وبالتالي يستثنى المواطنون الذين لا يسجلون أسماءهم ضمن السجل الإنتخابي أو الإستفتائي.

وجدلية (الديمقر اطية و الإستفتاء) تنضج أكثر فأكثر اذا مااستطعنا ان نفرق بين (الإنتخاب) كإحدى أعمدة الديمقر اطية و فكرة الإستفتاء, و عملية التفريق بينهما تظهر جليا من حيث (1):

- 1. إن الإنتخابات تجري إنتخاب الأشخاص المرشحين لتولي منصب من مناصب الدولة، كإنتخاب الأشخاص المرشحين لعضوية البرلمان وإنتخاب الأشخاص المرشحين للمحكومة وإنتخاب القضاة، أو إنتخاب أعضاء السلطات المحلية ومجالس المحافظات والبلديات، بينما يتناول الإستفتاء موضوعاً مستحدثا، كالإستفتاء على مسودة الدستور الجديد أو الإستفتاء على مشروع قانون معين أو الإستفتاء على مشأن سياسي مثل أخذ رأي الشعب في موضوع مصيري كتقرير مصير أقليم معين (انضمام إقليم أو انفصال إقليم عن دولة) أو تقرير صيغة علاقة الأقليم بالدولة.
- 2. أن الإنتخاب عني أن يختار الناخب بين المرشحين المتقدمين للحصول إلى منصب في الدولة، حيث يقوم الناخب بالتصويت لهذا المرشح أو ذاك، وفق معايير يدركها الناخب، بينما يكون الإستفتاء بقبول المشروع المستفتى عليه أو رفضه، وذلك بكلمة نعم أو لا.
- 3. تجرى الإنتخابات عادة في مواعيد زمنية محددة في الدستور أو في القانون الإنتخابي، كأن يُجرى الإنتخاب لكل أربع سنوات أو خمس سنوات، بينما الإستفتاء لا يحدد بمدد دستورية أو قانونية، لأن موضوعه موضوع طارئ يتعلق بظرف معين.
- 4. إن الإنتخاب يعتبر وسيلة رئيسية في ممارسة الديمقراطية غير المباشرة، بينما يعتبر الإستفتاء من طرق الديمقراطية شبه المباشرة.

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

وأخيرا نستطيع أن نبين بوجه ذلك الإلتزام بين الإستفتاء والديمقراطية بشروطها التي حددناها في فقرة التمييز بين (الإنتخاب والإستفتاء) وعليه يظل السؤال المركزي الذي يطرح نفسه هو هل التزم المشرع العراقي بهذه الشروط والإشتراطات عند تبنيه لمسودة الدستور؟ وهل تم الإلتزام بالأليات الأنفة الذكر الخاصة بالمواطن والسلطة عند التصويت على تلك المسودة؟ وكم اقتربنا من الديمقراطية الفعلية؟ وهذا ما نحاول التعرف عليه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني

()

منذ صدور الدستور العثماني عام (1876) لم يُشر النظام الدستوري في العراق الى كلمة (الإستفتاء) إلى عام (1995), حين صدر قانون تنظيم الإستفتاء الشعبي رقم (13) وعلى ضوئه تم إجراء الإستفتاء لمرتين بشأن الموافقة على رئاسة الرئيس السابق (صدام حسين) بمنصبه (1) حيث تم فعلا إجراء الإستفتاء إذ حصل على نسبة (99.99%) من أصوات الشعب, وفي إستفتاء سنة (2002) حصل (صدام حسين) على نسبة (100%) كاملة بدون أن يكون أي ناخب قد مات أو مرض في يوم الإستفتاء وحتى عدم وجود ورقة واحدة ملغاة. إن هذا الإستفتاء فاق أي إستفتاء اجراه نظام حكم شمولي في الدول الإستبدادية اذ لم يحدث في تاريخ الإستفتاء إن حصل أحدهم على هكذا نسب, وتعتبر هذه سابقة دستورية وقانونية مقررة لهذا الإستفتاء جرى

⁽¹⁾ قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي رقم (13): مجموعة القوانين والأنظمة، صحيفة الوقائع العراقية, العدد رقم:3581, تاريخ 1995/18/9.

بإشراف لجنة تضم رئيس محكمة التمييز وعدداً كبيراً من القضاة العراقيين إذ ضمت الهيئة العليا بموجب هذا القانون نائب رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل وعضوية رئيس المجلس الوطني و وزير الداخلية و وزير الخارجية⁽¹⁾. وأول ما يمكن تأشيره إن الأمر لم يكن متعلقاً بالدستور حصرا وإنما جوهر القضية انصب على منح الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) الشرعية، هذا أولا أما ثانيا ان الأمر لاعلاقة له البتة بمسألة الديمقر اطية الفعلية ويظهر ذلك جليا في نتائج الإستفتاء وآليات عمله هذا من جهة ومن جهة أخرى كيف يؤسس لمسألة شرعية على أساس غير شرعي، ونقصد بذلك إن القانون الذي صدر عام (1995) لم يشرع أصلا وفق الآلية الشرعية ولم يتطابق مع المشروعية أصلا حيث كان يشرع أصلا وفق الآلية الشرعية ولم يتطابق مع المشروعية أصلا حيث كان (هبة) من الحاكم للمحكوم.

ومن هذا المنطلق نرى أن عرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي لقبول الدستور أو رفضه كان عملية جديدة لم تشهدها الساحة السياسية العراقية من قبل، حيث كان الدستور العراقي دائما يكتب ويُقر من قبل السلطة التنفيذية التي تستولي على الحكم، ولا يُرجع إلى الشعب إلا لأغراض إعلامية ودعائية.

بعد مرحلة كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم, لعام (2005) جاءت مرحلة إقراره عن طريق عرضه على أفراد الشعب العراقي بغية التصويت عليه وبعدما عانت ولادة هذه المسودة الكثير من المناقشات والخلافات الشديدة بين الكتل السياسية داخل صالات البرلمان العراقي وخارجه ولكن بالرغم من كل هذا صدرت مسودة الدستور بصيغة (توافقية) بين الكتل والأحزاب السياسية على ان يصار إلى إعداد صيغة نهائيا, وفي الأخير صدرت مسودة الدستور العراقي المتكونة من (144) مادة دستورية، و اوجب العمل بهذا الدستور ونفاذه موافقة

⁽¹⁾ الاستفتاء على ولاية جديدة لصدام رد على التهديدات الأميركية: صحيفة الشرق الاوسط, العدد 8723, الاربعاء 10 شعبان 1423 هـ 16 اكتوبر 2002.

الشعب العراقي عليه بالإستفتاء العام والتصويت عليه, وتتم هذه الأمور بعدة مراحل منها مرحلة النشر للدستور ومعرفة العامة من أبناء الشعب العراقي بهذه المسودة والإطلاع على بنوده من قبل الجميع وبعدها إجراء التصويت عليه في يوم (الخامس عشر من تشرين الأول 2005).

لقد خضع المشرع العراقي وهو في مرحلة التهيئة لعملية الإستفتاء الدستوري، لتأثير عاملين رئيسيين كانا يواكبان إنجاز عملية الإستفتاء وهما (العامل القانوني والعامل الأمنى).

أولا: العامل القانونى:

لقد تم وضع الإطار القانوني للإستفتاء من خلال:-

- 1. قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الإنتقالية.
- 2. قرارات سلطة الإئتلاف المؤقتة المرقمة (92 و 96 و 97).
 - 3. قانون عملية الإستفتاء على مشروع الدستور.
- 4. الأنظمة والإجراءات ومدونات السلوك، التي وضعتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق.

لقد تضمنت المادتان (60 و 61) من (قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) شرحا لكيفية التي يتم بها الإستفتاء على الدستور الدائم وهو كالآتي:

1. تتولى الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور (وان الجمعية بدورها قد أناطت باللجنة الدستورية كتابة مسودة الدستور الدائم بشكله التمهيدي وإطاره العام وقد توزعت اللجنة بين هيئات متعددة لكتابة ابواب الدستور) على أن يصار،

وبعد اكمال مسودة الدستور نشر مسودته وتوزيع نسخ منها بصورة واسعة بين جميع أبناء العراق لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها⁽¹⁾.

- 2. تحديد موعد للإستفتاء وبما إن القانون حدد يوم (الخامس عشر من اب 2005) موعدا لموافقة الجمعية الوطنية على المسودة، فإنه لم يتم تحديد موعد الإستفتاء الشعبي عليه، ولكنه اوجب إجراء انتخابات الحكومة الجديدة في (الخامس عشر من كانون الأول 2005) وهذا يعني إنه يجوز إجراء الإستفتاء في الفترة المحصورة بين الفترتين.
- 3. إن عملية الإستفتاء تحتوي على سؤال واحدا وهو هل توافق وتقبل على مسودة الدستور أم ترفضه ولا توافق عليه, والإستفتاء هنا يتضمن الإجابة (بنعم أولا) بالنسبة لجميع الأحكام الواردة في الدستور اذ ليس للناخب أن يوافق على بعض أحكام الدستور ويرفض بعضه وإنما عليه الموافقة على جميع أحكام الدستور أو رفضها باجمعها فليس له التفريد أو التعريق أو اختيار الجزء ورفض الجزء والموافقة هنا يشترط فيها موافقة الأغلبية البسيطة وهي موافقة (50%+1) من الناخبين، فلو فرضنا ان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الإستفتاء من الناخب، وكان عدد من قال نعم أكثر من (خمسة) ملايين فإن الدستور يعتبر مصادقا عليه من قبل الشعب لأن هذا العدد يزيد على نصف الناخبين.
- 4. بعد موافقة أكثر من نصف المصوتيين في جميع محافظات العراق يكون الإستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها, ولكن المادة (161ج) من قانون (إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) أشترط عدم رفض الدستور من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر. واذا رفض نتيجة الإستفتاء مسودة الدستور الدائم في حال عدم موافقة أغلبية الناخبين العراقيين (أي أكثر من نصف الناخبين)

⁽¹⁾ نص المادة (60) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

أو في حالة رفض الدستور من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات فأكثر فإن الجمعية الوطنية الحالية يتم حلها وتتم الدعوة لإجراء انتخابات لجمعية وطنية جديدة وتتولى هذه الجمعية تشكيل حكومة جديدة وكتابة مسودة دستور جديدة وبعد اكمال الكتابة يتم طرح مسودة الدستور للإستفتاء العام على أن يتم إجراء انتخابات الجمعية الجديدة قبل نهاية هذه السنة وفي جميع الأحوال لابد ان يتم إكمال الكتابة والإستفتاء للموافقة على الدستور وإجراء انتخابات جديدة على وفق أحكام الدستور الدائم الذي حصلت الموافقة عليه وليس على وفق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية الذي يعتبر منتهيا بدخول الدستور الجديد حيز التطبيق ويتم تشكيل حكومة جديدة على وفق الدستور الدائم الجديد. (1).

ولأجل تنظيم مسألة الإستفتاء والتصويت على الدستور الجديد صدر القانون رقم (2) لسنة (2005) باسم (قانون الإستفتاء على مشروع الدستور) من قبل المجلس الوطنى العراقى حيث نص على (2):

المادة (1): (تجري عملية الإستفتاء على مشروع الدستور في يوم السبت الموافق (الخامس عشر من تشرين الأول 2005)، وذلك بأبداء الرأي بالسؤال الآتي: (هل توافق على مشروع الدستور؟) وتكون الإجابة بـ (نعم أو لا)).

وهنا نرى ان نص المادة واضح حيث اوجب إجراء الإستفتاء في يوم السبت من (تشرين الأول عام 2005) ويكون الإستفتاء اما بكلمة (نعم او لا) جواباً على سوال مطروح في قائمة الإستفتاء التي اعدت للتوزيع في المراكز الإنتخابية.

⁽¹⁾ نص المادة (61) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

⁽²⁾ قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم (2) لسنة 2005: مجموعة القوانين والانظمة, صحيفة الوقائع المعراقية, المعدد: 4003, تاريخ 2005/30/8.

^{*} لمزيد من الاطلاع انظر الملحق رقم (7) نموذج توضيحي من الملصقات للاستفتاء على الدستور.

المادة (2): (يتم التصويت على سؤال الإستفتاء عن طريق الإقتراع العام السري المباشر).

ان هذه المادة تنص على إن عملية الإستفتاء ستتم عن طريق الإقتراع العام والذي يعني شمول عامة العراقيين المسموح لهم ضمن الشروط القانونية المذكورة في هذا القانون، ويتم الإستفتاء أيضا بصورة سرية.

اذا ماعرفنا ان الإقتراع السري هو طريقة من طرق الإستفتاء او الإنتخاب ويتم بطريقة سرية من خلال الاستعانة بصناديق الإقتراع حيث يقوم المواطن بكتابة صوته على القائمة المعدة للإنتخاب أو الإستفتاء و وضعها في صندوق الإقتراع دون إطلاع أي شخص آخر عليها, وهذه الطريقة هي التي اتبعت في التصويت والإستفتاء على الدستور الجديد كما جاء في هذه المادة. أما الإقتراع المباشر فهو طريقة من طرق ممارسة الإنتخاب أو الإستفتاء ويتم عن طريق قيام الفرد مباشرة بأعطاء صوته بدون وسيط بالإستفتاء أو في الإنتخاب وهذا هو المطلوب في الإستفتاء على الدستور العراقي الحالي كما هو منصوص عليه في المادة (2) اعلاه بعكس الإقتراع غير المباشر والذي هو الطريقة التي تتم عن طريق قيام الشعب بأختيار ممثلين عنهم وهؤلاء الممثلون هم الذين يصوتون على الدستور (1). المادة (3): يكون الشخص مؤهلا للتصويت في الإستفتاء عند توفر الشروط المادة:

- 1. أن يكون عراقي الجنسية أو مشمولا بالمادة (11) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.
 - 2. أن يكون تاريخ ميلاده في أو قبل 31 كانون الاول 1987.

⁽¹⁾ نزيه رعد: القانون الدستوري العام - المبادئ العامة والنظم السياسية, المؤسسة الحديثة للكتاب ,طرابلس، لبنان, 1999, ص 48.47.

3. أن يكون مسجلا للإدلاء بصوته وفقاً للأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق.

إن هذه المادة حددت الشروط التي يجب توفرها في الناخب ففي الفقرة(1) اشترطت أن يكون الشخص عراقي الجنسية أي أن يقدم عند الإستفتاء ما يثبت مواطنته، أو يكون مشمولاً بالمادة (11) من قانون إدراة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وتنص هذه المادة على مواضيع تتعلق بالجنسية وطرق إكتسابها وفقدانها وهي تشمل ما يلى:

أ - كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً وتُعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.

ب- لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويُستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جو هرية كاذبة تم منحه الجنسية إستناداً إليها.

ج- يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وإن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب إكتساب جنسية اخرى، يُعد عراقياً.

د- يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية ان يستعيدها.

هـ يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة (1980) ويعد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً.

و- على الجمعية الوطنية إصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع أحكام هذا القانون.

ز- تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية.

الفقرات الواردة في المادة (11) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية تشرح الوضع القانوني للمواطن العراقي ومن له حق التصويت.

أما الفقرة (2) فقد أشترطت أن يكون الفرد قد أكمل (الثامنة عشرة) من العمر بالتاريخ الميلادي وأشترطت أن يكون مولود في (الواحد والثلاثين من كانون الأول 1987) أو قبل هذا التاريخ حتى يكون عمره (18) سنة وهو سن البلوغ القانوني، أما الفرد المولود بعد هذا التاريخ فلا يحق له التصويت.

والفقرة (3) من المادة فقد أختصت بالتعليمات والأنظمة التي تصدر من المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق و أشترطت أن يكون الشخص الذي يستفتي على الدستور من ضمن القوائم الموجودة في المفوضية العليا الخاصة بتحديد أسماء الناخبين المسجلين في مراكز الإنتخابات وحسب القواعد والأنظمة التي تصدر من المفوضية التي تصدر من المفوضية التي تكون ملزمة للأفراد حول الإستفتاء والمواضيع المتعلقه به.

المادة (4): (يكون الإستفتاء ناجحاً ومشروع الدستور مصادقاً عليه عند موافقة أكثرية الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر).

هذه المادة حددت الإجراءات التي من خلالها سوف يعتبر الدستور مقراً ونافذاً أو غير مقر ولا نافذ وكيف يعتبر مقبولا أو غير مقبول، وإن شروط نجاح الدستور هي:

يجب أن يحصل الدستور على (50% +1) من الناخبين أي أكثرية الناخبين.

2. ان لايصوت بالرفض عليه أكثر من (66.5%) من ثلاث محافظات مثلاً.

المادة (5): (تتولى المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق تنفيذ عملية الإستفتاء ولها أن تصدر الأنظمة اللازمة لذلك).

أعطى هذا النص القانوني لهيئة (المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات) صلاحية تنفيذ عملية الإستفتاء أي إنها تتولى جميع الأمور التي تتعلق بمواضيع الإستفتاء مثل اعداد وتوزيع قوائم الإستفتاء وفرز الأصوات وإعلان النتائج وغيرها، كما أعطى لها الحق في إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عملية الإستفتاء أي لها الحق في اصدار الأنظمة التي لها قوة القانون لتنظيم عملية الإستفتاء وتعتبر ملزمة لكونها تحمل قوة القانون مستندة إلى هذه المادة من هذا القانون في حجتها القانونية.

المادة (6): (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)

المادة السادسة هي المادة الأخيرة التي حددت تاريخ نفاذ القانون والعمل به ونصت على ان نفاذه يكون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبهذا يعتبر هذا القانون نافذ المفعول من تاريخ (الثلاثين من اب 2005) وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ويعتبر القانون نافذا في مواجهة الجميع ويحمل صفة الالزام لنصوصه القانونية من ذلك التاريخ (1).

ثانيا: العامل الأمني:

⁽¹⁾ قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم (2) لسنة 2005: صحيفة الوقائع العراقية, المصدر السابق.

إن الظروف الأمنية السيئة التي مرت بها البلاد كانت من العوامل التي أثرت في سير عملية صياغة الدستور والإستفتاء الدستوري، فمع وجود الهدوء والإستقرار، كان من الممكن تكوين نظرة دقيقة وشاملة لدستور يضمن حقوق جميع مكونات (شعب) العراق فعليا وليس شكليا. ونرى من خلال الاحداث التي ذكرناها سابقا إن الدستور جاء نتيجة المناقشات (الصراعات) الدائرة بين جميع الأطراف, وكانت النتيجة تسوية دستورية بدلا من أن يكون دستورا فعليا يخلو من الثغرات والعيوب, ولهذا نرى ان بنود الدستور لاتطبق بشكل فعلي حتى اليوم للثغرات الموجودة فيه إلى جانب عدم نضج الفكر الدستوري لدى غالبية العراقيين بنسبة مطلوبة لفهم الواقع الفعلى لدولة العراق الجديد.


ومن أبرز العوامل التي أدت إلى عدم الإستقرار الأمني واستمرار العنف في هذه المرحلة وعدم ايجاد الإستقرار اللازم لوضع مسودة تكاد تخلو من الثغرات وإجراء استفتاء سليم تلك الخلافات التي تارجحت بين من هم أطراف في العملية السياسية أو خارجها، ومن هذه الخلافات:

- 1. الخلاف الأثني خاصة في محافظتي كركوك والموصل وغيرهما من مناطق التوتر.
- 2. الخلاف المذهبي (العربي السني الشيعي) المستمر بصيغ عدة ولأسباب كثيرة على رغم تمسك الطرفين العربيين بنبذ العنف في خطابهما الرسمي.
- 3. التنافس على السلطة وعلى المراكز الحكومية (التنفيذية) وسط ارتفاع نسبة البطالة
- 4. تفشي ظاهرة الفساد بكل أشكالها في جميع أركان الدولة مع اختلاف النسبة من مكان إلى آخر.

- 5. ضعف أداء القوى الأمنية العراقية والتي تعاني لحد الآن من توترات طائفية وإثنية بين أفرادهما نظرا لعدم وضوح البعد الوطني في العراق الجديد.
- 6. تدفق المجاميع المسلحة والمتطرفة والإرهابية بكل أنواعها إلى داخل
 البلاد.

وكانت حصيلة هذه الخلافات ان شهد العراق عام (2005) قرابة (3467) عملية اجرامية, حصدت (2072) إصابة بين المدنيين, منها (8242) قتيلا, إضافة إلى ان عدد السيارات المفخخة التي انفجرت في العراق بلغت (274) سيارة, ففي الشهر العاشر فقط (شهر الإستفتاء الدستوري) قتل (463) مدنيا و (215) عسكريا عراقيا⁽¹⁾.

والرسم البياني التالي يوضح ما ذهبنا اليه مقارنة بالسنوات التالية.



المصدر: الاميرال غريغ سميث وفليب ريكر, موقع قوات متعددة الجنسيات -www.MNF المصدر: الاميرال غريغ سميث وفليب ريكر, موقع قوات متعددة الجنسيات -2007 . 18 تشرين الثاني 2007 .

(المطلب الثالث التحضيرات للاستفتاء الدستوري

بعد تسليم نسخة من مشروع الدستور إلى منظمة الأمم المتحدة قام مكتب الدعم الدستوري في العراق الترتيب لطباعة (خمسة) ملايين نسخة من المشروع من أجل تمكين الشعب العراقي من اتخاذ خيار مستنير في الإستفتاء على الدستور. وبتمويل من البرنامج الإنمائي، قامت البعثة بالترتيب لطباعة (3787420) نسخة من مشروع الدستور باللغات العربية واثر دية والتركمانية والسريانية والسريانية و (2507900) بالعربية، و(304520) بالكردية، و(30000 بالتركمانية و البرنامج الإنمائي، قامت حكومة إقليم كردستان والبرنامج الإنمائي، قامت حكومة إقليم كردستان بالترتيب لطباعة (600000) نسخة بالكردية بحلول (الثاني عشر من تشرين الأول)، إضافة إلى النسخ المطبوعة في بغداد وعددها (304520) وكان توزيع مشروع الدستور مسؤولية الحكومة بغداد وعددها (304520)

العراقية، حيث أسفر ذلك عن توزيع ما مجموعه (3.5) ملايين نسخة تقريبًا في شتى أنحاء العراق⁽¹⁾.

لقد أجر ت المفو ضية العليا عملية الإستفتاء، كهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية حيث تحمل كامل المسؤولية عن إجراء الإنتخابات في العراق وفقاً للقوانين السارية ذات الصلة. وأول إجراء كان يجب على الهيئة ان تتخذه هو تنظيم سجل الناخبين. ولكنها استدركت هذا الأمر حيث ذهب ما بين (الثالث و الواحد والثلاثين من آب) إلى تحديث لسجل الناخبين الذي إستخدم في إنتخابات كانون الثاني (2005). ونجحت عملية تسجيل الناخبين في العراق في إضافة (1.2) مليون ناخب جديد، ومن ضمنهم أولئك الذين تم تسجيلهم تلقائياً ببلوغهم سن الإنتخاب في عام (2005) (بحسب قاعدة بيانات نظام التوزيع العام). وفي الفترة ما بين كانون الثاني وتشرين الأول، از داد عدد الناخبين المسجلين من (14.3) إلى (15.5) مليون ناخب، وهذا يمثل زيادة تفوق (8%). وهذا الارباك قد يكون مؤشرا سلبيا آخر على مسألة التعديلات على الدستور, إضافة إلى غياب بيانات ديمغرافية موثوقة التي جعلت عملية تقييم مدى دقة سجل الناخبين أمراً في غاية الصعوبة وعليه جعلوا عدد الناخبين المسجلين يتناسب مع التقديرات بأن عدد سكان العراق يتراوح ما بين (26) و (27) مليون نسمة. هذا من جانب ومن جانب آخر فقد كانت الأنظمة القانونية التي تبنتها المفوضية العليا في ما يخص عملية التحديث واضحة و دقيقة. فقد تمكن الأفراد من تسجيل أنفسهم، والتأكد من وضعهم في السجل، وتصحيح الأخطاء الطباعية أو اللفظية، وتغيير محطات الإقتراع المخصصة لهم، والإعتراض على التسجيل غير الصحيح لأي فرد وارد فى السجل. وأمكن شطب الأشخاص المتوفين في حال جرى تقديم الوثائق

⁽¹⁾ الامم المتحدة – مجلس الأمن: تقرير الأمين العام عملا بالنقرة 30 من القرار 1546 (2004), ص8.

اللازمة. لكن الإجراءات الخاصة بطلب دمج وإصدار وتوزيع سجلات الناخبين الأولية والنهائية كانت غير واضحة، ما عدّ مؤشرا سلبيا، ونقول إن عملية تحديث السجل تكون أكثر فاعلية لو تم البدء بالعمل فيها قبل كتابة مشروع الدستور. إضافة إلى ذلك، لم يتم عرض السجلات الأولية علناً حتى الأسبوع الأخير من فترة تحديث السجل. ولم يكن واضحاً أيضا ما إذا كانت هذه السجلات تتضمن إضافات أو تصحيحات أجريت في شهري تشرين الثاني وكانون الأول من العام (2004)، والتي من الواضح أنها لم تدمج في السجلات المستخدمة في إنتخابات (كانون الثاني). وفي الواقع أن تطور السجل منذ إنشائه تميز بتكرار الأسماء وتضارب الأرقام النهائية، كما أن الحالات الغريبة التي برزت من خلال عمليات التدقيق التي أجرتها المفوضية في بعض المحافظات أثارت القلق حول وجود الأخطاء في عملية تحديث سجل الناخبين، ما اثر على آليات عمل التصويت وسلامته.

ولأجل تدارك هذه الاشكاليات قامت المفوضية العليا بإعطاء وثائق للناخبين الذين سجلوا أسماءهم في السجل أو طلبوا تغيير مراكز الإقتراع، لإبرازها يوم الإستفتاء ليتمكنوا من التصويت حتى لو لم تظهر أسماؤهم في السجلات النهائية. وسمحت هذه القواعد بتفادي حرمان ناخبين من حقّ الإقتراع بسبب أخطاء إدارية أو تقنية ارتكبتها المفوضية. وجرى إرفاق استمارة بسجلات الناخبين الموزعة في جميع محطات الإقتراع ليسجل فيها المسؤولون عن عملية الإقتراع أسماء الأفراد الذين لم ترد أسماؤهم في السجلات وسمح لهم بالتصويت (1). وهذه العملية كانت واحدا من الأسباب التي سمحت بتلاعب بعملية التصويت ونتائجها، وظهر الأمر جليا من الطعون التي قدمت من المعترضين إلى المفوضية العليا للإنتخابات.

⁽¹⁾ البعثة الدولية للانتخابات العراقية: التقرير النهائي للاستفتاء الدستوري العراقي في 15 تشرين الأول 2005, ص 4-9.

وفي جانب الدعم الإعلامي وكما كانت الحال في انتخابات كانون الثاني وفي جانب الدعم الإعلامي وكما كانت الحال في انتخابات كانون الثاني أو (2005)، لم تكن هناك مراقبة متكاملة للإعلام من قبل المراقبين العراقي غير متوازنة بالرغم من وجود استثناءات أيضا, فكما هو الحال في معظم الدول النامية فإن أغلب وسائل الإعلام مملوكة من قبل الكيانات السياسية، وبالتالي فإنه من غير المألوف إيجاد تغطية متوازنة للأراء المتناقضة في أي قناة إعلامية. وكان للمنشورات السياسية أثر ملحوظ في جميع أرجاء العراق، حيث حثت العديد من المنشورات السياسية اللأحزاب السياسية الكردستانية والشيعية والأقليات الاثنية الأخرى الناخبين على التصويت بـ (نعم أو لا) بينما دعى التكتل العربي السني إلى مقاطعة الإستفتاء. هذا من جانب، ومن جانب آخر مولت المنظمات الدولية عدا كبيراً من المنشورات التي تحث على المشاركة في عملية الإستفتاء بالإضافة إلى ذلك كانت (المؤسسة الديمقراطية الوطنية للشؤون الدولية) و(الوكالة الأميركية للتنمية الدولية) ومؤسسة (فريدريش إيبرت) و(معهد صحافة الحرب والسلام) وغيرها من المنظمات الدولية فاعلة بدرجة كبيرة في مساعدة العراقيين على المشاركة في المشاركة في المناظر عبر الإعلام (۱).

أولا: الإعداد للإستفتاء الدستوري:

بدأت المشكلات المتعلقة بعملية النتائج بشكل مشؤوم قبل (13) يوماً من الإستفتاء، عندما أعادت الجمعية الوطنية تفسير المعيار الثاني للمصادقة على الدستور بإعلان أنه يجب على ثلثي مجموع الناخبين المسجلين أن يصوتوا "بلا" في ثلاث محافظات أو أكثر ليتم رفض الدستور. وهذا التغيير كن يعنى أن أي

⁽¹⁾ المصدر نفسه, ص 12-14.

أوراق فارغة تحتسب على أنها أوراق "نعم" كما هي الحال بالنسبة لأصوات الناخبين المسجلين الذين لم يدلوا بأصواتهم. وفي خلال يومين أدّى الضغط المحلي والدولي إلى العودة للتفسير الأصلي للمعيار الثاني. وتوافقت عملية عدّ أصوات الإستفتاء على الدستور عموماً مع المعايير الدولية، إذ وظف الموظفون الإنتخابيون الخبرات التي اكتسبوها في إنتخابات كانون الثاني، واستخدموا الإجراءات المفصلة بشكل جيد. فمشكلة وجود رجال الأمن داخل محطات الفرز بدت أقلّ بروزاً عند فرز أصوات الإستفتاء مما كانت عليه في إنتخابات كانون الثاني.

ورغم ذلك لوحظ وجود أخطاء وإنتهاكات، ولكن معظمها شمل نسبة ضئيلة من محطات الإقتراع. وبشكل عام فإن تصويت الشعب العراقي "بنعم" لم يكن موضع شك. بعد إتمام عملية عد الأصوات، تم نقل كشوف النتائج من مراكز عد الأصوات إلى مركز الإحصاء والتدوين الوطني في مقر المفوضية في بغداد، حيث تم إدخال النتائج المسجلة في الاستمارات رقم (98) و (97) في قاعدة البيانات. وكما كانت الحال في إنتخابات كانون الثاني، أشارت الأدلة إلى أن عمل مركز الإحصاء والتدوين الوطني كان في غاية المهنية والكفاءة. كما توافقت عملية تجميع النتائج بشكل عام مع المعايير الدولية. لكن ادى عدم القدرة على تحديد عدد أوراق الإقتراع البيضاء وغير الصالحة في النتائج النهائية مثاراً للقلق. كان من المتوقع أن تصدر النتائج في الأسبوع الذي يلي التصويت ولكنها لم تصدر إلا بعد عشرة أيام. حيث أثار هذا التأخير الشبهات حول ما كان يجري لأوراق الإقتراع في ذلك الوقت، وتفاقمت هذه المشكلة بفعل "تسريب" من قبل المسؤولين الإنتخابيين المحليين والوطنيين لنتائج غير رسمية وفي كثير من المسؤولين الإنتخابيين المحليين والوطنيين لنتائج غير رسمية وفي كثير من الأحبان غير دقيقة، كان التأخير في الواقع ناتجاً عن إجراء تدقيق ميداني في أربع

محافظات (بابل والبصرة واربيل ونينوى). حيث قامت المفوضية بمراجعة إجراء توصناديق وأوراق الإقتراع لكشف أي مشكلات قد تؤثر على النتيجة النهائية.

أجريت عملية التدقيق من قبل موظفين في رئاسة المفوضية بمساعدة ودعم من الطاقم الدولي. وشملت عملية التدقيق فحصاً كاملاً لمراكز إقتراع عشوائية حيث قام المدققون بفتح جميع صناديق الإقتراع والتأكد من أرقام الأختام بحسب المعلومات المسجلة في الإستمارة رقم (97) وأعادوا عد جميع أوراق الإقتراع، ومن ثم قاموا بمقارنة هذه الأرقام بتلك التي تسلمها مركز الفرز الوطني. كما قام المحققون بالتحقق من جميع مراكز ومحطات الإقتراع المفتوحة بالمقارنة مع القائمة الرسمية للتأكد من شرعيتها(1).

ثانيا: يوم الإستفتاء على الدستور العراقي الدائم:

بدأ الناخبون العراقيون بالأدلاء بأصواتهم في الإستفتاء حول الصيغة النهائية لمسودة الدستور العراقي صباح يوم السبت (الخامس عشر من كانون الاول 2005) حيث بلغ عدد الناخبين العراقيين المسجلين (15.5) مليون ناخب. وتم افتتاح (6200) مركز إقتراع في كافة محافظات العراق. وراقب عملية الإقتراع (230) ألف مراقب موزعين على النحو التالي²:

⁽¹⁾ البعثة الدولية للانتخابات العراقية: مصدر سابق, ص 19-20.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الإنتخابات في العراق, الإستفتاءات الوطنية, الموقع الالكتروني www.pogar.org.

- 1. (666) مراقباً دولياً مع (56) ألف مراقب محلي لمنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان المحلية.
 - 2. (177) ألف مراقب مثلوا الأحزاب والكيانات السياسية العراقية.

أن زخم المشاركين في أول إستفتاء شعبي حر، منح العملية السياسية في العراق الجديد، دفعاً جديداً، وكان يوم الإستفتاء هادئاً. وعلى رغم انخفاض الإقبال على مراكز الاستفتاء في مختلف المناطق خلال الساعة الأولى، وتلكؤ بعض المراكز في فتح أبوابها أمام الناخبين لأسباب أمنية أو لوجستية، إلا أن الساعة الثانية شهدت تدفقاً على صناديق الإقتراع تفاوت بين منطقة وأخرى. واقتسمت الشعب على فئتين رئيسيتين, الفئة الأولى ضمت المحافظات الشيعية والكردية (غالبية سكانها من الكرد أو الشيعة) وكان المتوقع منها ان تؤيد الدستور بعد ان أيد الأحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية والمرجعيات الدينية مشروع الدستور الجديد علنا. أما الفئة الثانية فقد ضمت المحافظات السنية (غالبية سكانها من السنة) والتي شاركت بأعداد كبيرة في الإستفتاء، املا بإسقاط الدستور عبر صناديق الإقتراع وليس السلاح⁽¹⁾ حيث عبرت عن مواقفها تلك عبر صناديق الإقتراع, وسوف نعرض لاحقا وتوثيقا لهذه المواقف نسبة المصوتين بـ (نعم او لا) على هذه المسودة في كل المحافظات، ومع إقرارنا وايماننا بالديمقراطية التي نشترط الحرية في التصويت والمفاضلة، فقد اعتبر التصويت السلبي هذا إضافة إلى احجام اعداد كبيرة في إبداء رأيها وعدم المشاركة في العملية الإنتخابية نقطة سلبية تسجل للدستور.

ثالثا: التحقيق في الشكاوي والطعون:

⁽¹⁾ مشاركة واسعة للعرب السنة في استفتاء الدستور العراقي: موقع الجزيرة الالكتروني (1) www.aljazeera.ne والمحدد 1426/9/13 هـ - الموافق 2005/10/16.

نعني بالشكوى أو الطعن الإنتخابي, الطلب الذي يقدمه الناخب مقابل حصول خرق إنتخابي معين في مرحلة من مراحل الإنتخابات سواء كان هذا الخرق قبل العملية الإنتخابية أو بعدها، والهدف منه هو تصحيح أو معالجة تلك الأخطاء اذا ما تأكدت صحتها، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع حسب الأنظمة المقررة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي كالتالي:

- 1. شكاوى مرحلة تسجيل الناخبين: وهي الشكاوى المتعلقة بالأخطاء الحاصلة في سجل الناخبين سواء كانت (إضافة، تعديل، تصحيح، تهجير).
- 2. شكاوى مرحلة الحملات الإنتخابية: وهي الشكاوى التي تسبق إجراء أي عملية إنتخابية تتعلق بخروقات الحملة الإنتخابية.
 - 3. شكاوى الإستفتاء: وهي الشكاوي المتعلقة بالإستفتاء بكل أنواعها.
- 4. شكاوى الإنتخابات: وهي الشكاوى الخاصة بيوم الإنتخابات وتشمل (مجلس النواب، مجالس المحافظات وغيرها).

لقد أعتمدت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات على أساسيين قانونيين في تنظيم مسائل (الشكوى) وهما:

المستقلة الإنتلاف رقم (92) لسنة (2004): تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات بموجب أمر سلطة الإئتلاف المرقم (92) لسنة (2004) وقد نص في القسم (7) منه على "ان لمجلس المفوضين صلاحية حصرية لحل المنازعات التي تنشأ عن الإعداد للإنتخابات الوطنية والإقليمية وإنتخابات المحافظات".

ب أنظمة المفوضية:

- النظام رقم (5) لسنة (2005) الخاص بالحكم في النزاعات والشكاوى الإنتخابية.
- النظام رقم (11) لسنة (2005) والخاص بالمخالفات المتعلقة بالإستفتاء والإنتخابات.
 - النظام رقم (9) لسنة (2005) والخاص بالحملات الإنتخابية.

وتلك الأنظمة صادرة عن مجلس المفوضين الذي يمثل أعلى سلطة تشريعية في المفوضية حيث تتضمن هذه الأنظمة شرحاً وافياً للآليات وإجراءات معالجة وإستلام وتقديم الشكاوى، كما تحدد نوع المخالفات والعقوبات المفروضة على الكيانات المخالفة وإجراءات الحملة الإنتخابية وشروطها وفتراتها.

إن الغاية من فتح المجال لغرض تقديم الشكاوى بعد أي عملية إنتخابية تتركز بالنقاط الاتبة⁽¹⁾:

- 1. تصحيح أي خرق أو مخالفة، والذي تقرر بعد التحقيق إن له القدرة على التأثير في نتائج الإنتخابات.
 - 2. زيادة الثقة والمصداقية بالنتائج المعلنة للإنتخابات.
- 3. ردع الإنتهاكات المستقبلية، اذ توفر الشكاوى مرجعية دقيقة لتعلم الدروس لإدارة العمليات الإنتخابية مستقبلاً.
 - 4. زيادة ثقة الناخبين بالعملية الإنتخابية.
 - 5. معاقبة المخالفين ومنتهكي انظمة المفوضية.
 - 6. ضمان إحترام الإطار القانوني من خلال آليات التدقيق.
 - 7. ضمان حصول كل كيان سياسي حقه المشروع من الاصوات.

⁽¹⁾ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: نظام رقم (5) لسنة 2005, الحكم في النزاعات والشكاوي المتعلقة بالإستفتاء والإنتخابات.

ان المفوضية العليا قامت بادخال التغييرات اللازمة على عملية تقديم الشكاوى لعملية الإستفتاء الدستوري, من أهمها⁽¹⁾:

- اتاحة الفرصة لتقديم الشكاوي في محطات الإقتراع في يوم الإستفتاء.
 - تدريب أكثر فعالية للطاقم العامل في مكتب الشكاوي.
- التزام مكتب الشكاوى بشكل أفضل في إجراءات النظر في الشكاوى المعتمدة لديه.
- وضع أنظمة أكثر وضوحاً فيما يخص تقديم الشكاوى عن طريق البريد الإلكتروني.

وقد نظمت المفوضية العليا المستقلة للإنتخبات كل هذه المسألة من خلال عدة نظم قانونية, ووفرت تلك الأنظمة صلاحيات كافية للمفوضية العليا وخطوطا واضحة لتلك الصلاحيات فيما يختص بإجراءات الشكاوى.

ففي النظام رقم (11) نظام المخالفات المتعلقة بالإستفتاء والإنتخابات تراوحت العقوبات المفروضة بحق الجهات المخالفة بين الحبس لمدة ثلاثة أشهر وعام واحد والغرامة المالية ما بين (500) الف دينار و(مليون دينار) أو بكلتا العقوبتين وشملت المفوضية في عقوبتها تلك من قام بالإقتراع لأكثر من مرة أو إنتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الإقتراع ومن رشح نفسه في أكثر من دائرة واحدة او أكثر من قائمة واحدة وكذلك من حمل سلاحا ناريا أو أية اداة خطرة على أمن مركز من مراكز الإقتراع يوم الإنتخابات أو دخل إلى احدها بالقوة للتأثير على مركز من مراكز الإقتراع يوم الإنتخابات أو دخل إلى احدها بالقوة للتأثير على العملية الإنتخابية أو تعرض بسوء لأي من المسؤولين عنها أو قام بالتأثير على حرية الإنتخاب أو إعاقه أو عبث بأى صندوق من صناديق الإقتراع أو الجداول

⁽¹⁾ المصدر نفسه

الإنتخابية أو سرقة أي من هذه الصناديق أو الجداول أو اتلافها أو القيام بأي عمل يقصد المس بسلامة إجراءات الإنتخابات وسريتها.

كما شملت العقوبات بمنع تنظيم الإجتماعات الإنتخابية في مباني وزارات الدولة ودوائر ها المختلفة أو حظر إستعمال شعار الدولة الرسمي في الإجتماعات والإعلانات والنشرات الإنتخابية وعدم جواز قيام موظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الإنتخابية لصالح أي مرشح. وسينال العقوبة أيضا من قام بتضمين وسائل الحملة الإنتخابية المختلفة طعنا بمرشح آخر أو اثار النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو الأقليمية بين المواطنين وكذلك من خرق حظرا على أي مرشح أن يقدم خلال الحملة الإنتخابية هدايا أو تبرعات أو أية مساعدات أخرى أو وعد بتقديمها بقصد التأثير في التصويت، ومن المثالب التي يمكننا ان نؤشرها على الحملات الإنتخابية والتي نقد في إدراجها في قائمة المنع هي منع إستخدام الرموز الدينية والمساجد ودور العبادة كمراكز للحملات الإنتخابية. وفي تقديرنا ربما كان هذا المنع شبه مستحيل في تلك الفترة حيث كان طوفان المد الديني في أوجه. وجاء في آخر فقرة من المادة (11) القسم العاشر من النظام إن للمجلس تطبيق العقوبات المتعلقة بهذه المخالفات حسب هذا النظام أو أي نظام آخر متعلق به واحالة أية قضية إلى السلطات المختصة لإتخاذ الإجراءات بموجب قانون الإنتخابات أو أي قنون آخر، وحصر النظام في القسم التاسع منه الخاص بالشكاوي وجزاءات التحكيم في الشكاوي والطعون بالأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا للإنتخابات التي من صلاحيتها وفقا لمادة اخرى من القسم نفسه فرض العقوبات على موظفيها أو الكيانات السياسية أو المراقبين أو وكالاء الكيانات السياسية أو أي شخص يقع ضمن سلطتها القضائية وذلك في حالات الإجراءات العلاجية والغرامات وسحب مصادقة الكيان السياسي. ونص النظام على أن تقوم المفوضية بإحالة أي شخص مخالف تري إنه خارج سلطتها القضائية إلى الجهات المختصة لتفرض عليه عقوبات مدنية أو جنائية مشيرا إلى ان فرض العقوبة المدنية لجريمة إنتخابية لن يحول دون فرض عقوبة جنائية حسب القانون العراقي الساري المفعول، هذا وعليه فقد احتوى النظام والديباجة على احد عشر قسما تضمن كل منها موادأ وفقرات حددت أحكام حيازة السلاح داخل أو حول مراكز التسجيل والإقتراع والفرز حيث أشارت الفقرة إلى حمل السلاح في هذه المراكز من قبل أشخاص عدا أعضاء الهيئة الأمنية المتواجدين حسب طلب المفوضية يعتبر جريمة كما ان أعمال التحريض على العنف ايا كان شكله تجاه عمليتي الإستفتاء والإنتخابات تعتبر هي الأخرى جرائم فضلاعن عرقلة أي إجراء متخذ بموجب القواعد الإنتخابية وإعاقة أي موظف من موظفي المفوضية عن ممارسة صلاحياته وأداء وإجباته واستخدام القوة او التهديد ضد أي شخص والحاق اذي أو التسبب ياضرار جسدية أو نفسية أو الحاق اذي أو ضرر بممتلكات الناس وإستخدام أساليب الإحتيال وغير ذلك من التفاصيل الموسعة التي لم يهملها النظام والتي أكد إنها تشكل جريمة وحدد النظام في قسم خاص من اقسامه الرشوة وما يتعلق بتعريفها وأحكامها والأعمال التي تنطبق عليها تسمية "رشوة" فيما تناول النظام في قسم آخر مسألة الإنتحال والتزوير وتناول في أحكام القسمين السادس والسابع ما يتعلق بخرق شروط السرية والإعلانات المضللة والخادعة وخصص القسم الثامن لانشطة الكيانات السياسية(1). وعلى اسس وقواعد المنع والردع، واعطاء كل ذي حق حقه استلم مجلس مكتب الشكاوي كل الشكاوي المقدمة ضد المفوضية، ومن ثم تم إرسالها إلى مدير الإدارة الإنتخابية، وفصل فيها مجلس المفوضين، حيث كان عدد الشكاوى التي تم استلامها خلال

⁽¹⁾ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: نظام رقم (11) لسنة 2005, نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

فترة الإستفتاء (158) شكوى, وكانت (86) شكوى منها متعلقة بسجلات الناخبين (أي تقريبا نصف الشكاوى) وفي هذا دلالة على إيجابية عملية الإستفتاء. ومن المفيد الاشارة هنا إلى ان إجراءات معالجة الشكاوى والتحقيق فيها كانت ملائمة، باستثناء تلك المتعلقة بالتبليغ، والحق في الحصول على المعلومات، والتخزين، والنقل. وفي جميع الأحوال فإن بعض هذه الإجراءات لم يتم اتباعها. كذلك لم يكن لدى المفوضية عدد كافٍ من الموظفين للتحقيق في الشكاوى التي تلقتها ومعالجتها بشكل ملائم، ولذلك لم تتمكن من معالجتها في الوقت المناسب. وعلى الرغم من عدم تقديم طعون في الواقع ضد "السلطات"، إلا أن إجراءات الطعن كانت في معظمها ملائمة(1).

رابعا: نتيجة الإستفتاء الدستوري:

أعلن عضو المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق (فريد ايار) في مؤتمر صحفي مشترك عقده مع (حمدية الحسيني) نائب رئيس مجلس المفوضين في المفوضية بقصر المؤتمرات في بغداد يوم (الخامس والعشرين من كانون الأول 2005) نتائج الإستفتاء بعد مضي عشرة أيام على إجرائه وسط شائعات بوجود التزوير والتلاعب بالنتيجة من قبل المعارضين للعملية السياسية.

وبالاخص الأحزاب والجماعات السنية, فقد تعددت الأهداف والأسباب منها المصدمة من النتائج والرغبة بإعادة الموازنة الطائفية ولدى البعض منها افشال العملية السياسية واسقاط الدستور عن طريق الطعن والتصويت بـ (لا), وهذا ما نفاه (فريد آيار) مؤكدا على نجاح العملية بقوله "إن عملية التصويت كانت صحيحة بنسبة (100%) في اعتقادنا أن القول بأن النتائج سليمة (100%) امر "

⁽¹⁾ البعثة الدولية للانتخابات العراقية: المصدر السابق, ص 22-23

مبالغ فيه ولا يعدو كونه تصريحاً اعلامياً، حيث نجد في بعض الدول المتقدمة ديمقر اطيا بعض الخروقات، فكيف تكون الحال في العراق الجديد في كل شيء!! ورغم ذلك فان اللجنة والمراقبين الدوليين لم يجدوا حالات تزوير يمكن ان تؤثر في عملية التصويت"(1) واعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نسب وحيثيات المشاركة في العملية الاستفتائية على مسودة الدستور في تلك المؤتمر حسب الجدول التوضيحي الآتي.

النسبة المئوية	المشاركون الفعليون	الناخبون الذين يحق لهم التصويت	الحافظة
38.3	259919	677821	
72.7	543779	747588	بابل
54.9	2061554	3857499	
63.0	691024	1096749	
84.8	389198	458924	دهو
67.4	476980	707598	ديالى
95.5	830570	870026	أربيل
60.2	264674	439764	
78.4	542688	691581	
57.6	254067	441168	ميسان
58.7	185710	315842	
56.5	299420	529890	
53.3	718758	1343381	

⁽¹⁾ اصوات العراق الوكالة المستقلة للانباء: نجاح دستور العراق, مفوضية الانتخابات تعلن نجاح الدستور العراقي بنسبة 78,59 %, 78,59 http://ar.aswataliraq.info.

56.7	297173	524073	القادسية
90.3	510142	564607	صلاح الدين
73.3	723723	961786	السليمانية
56.6	463710	818939	
53.7	280128	521466	
	9852291	15568702	

لمصدر:

IFES - Council of Representatives Election Composite Report - Iraq - December - Final Report15, 2005

تشير هذه النتائج إلى أن نسبة المشاركة في الإستفتاء على مسودة الدستور في عموم العراق بلغت (63.28) في المائة حيث إن عدد المشاركين في الإستفتاء بلغ(9.852.291) عراقيا من أصل (15.568.702) صوت. وهذه النسبة هي المغرر من نسبة المشاركة التي تحققت في الإنتخابات السابقة والتي بلغت (58%). هذا مع العلم أن نسبة المصوتين بـ (نعم) على المسودة بلغت (78.59%) من الإجمالي تقابلها نسبة (14.12%) من المقتر عين الذين صوتوا بـ (لا) كما هو مبين في الجدول ادناه. و على الرغم من رفض (3) محافظات للدستور الا أن نسبة الثاثين من عدد المصوتين فيها لم تتحقق في هذا الرفض، كما نص عليها قانون (إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية)، وهذا يعني ان الموافقة على الدستور تمت على رغم رفض محافظات (نينوى والانبار وصلاح الدين). و على أساس هذه النتائج ظلت بعض الاصوات في هذه المحافظات الثلاث تطرح فكرة عدم شر عية الدستور كون الأغلبية صوتت بـ (لا).

تفاوتت نسب المشاركة في المناطق الغربية رغم إنها كانت مرتفعة نسبياً. تشير تلك الأرقام إلى ان النسب الأولية لحجم المشاركة الفعلية مقارنة بالنسب


المفترضة بلغت في محافظة صلاح الدين (90.3%)، في حين كان أقلها في محافظة الأنبار حيث بلغت (38.3%). أما نسب المشاركة في المحافظات الجنوبية (الشيعية) جاءت منخفظة نسبياً ومتقاربة. وفي محافظات إقليم كردستان سجلت (أربيل) أعلى نسبة مشاركة في عموم العراق، حيث بلغت (95.5%).

نسب الاجابة بـ (نعم) و(لا) في محافظات العراق

المجموع	Ä		نـــعم		الحافظة
	%	العدد	%	العدد	
259919	96.96	252011	03.04	7908	الانبار
543779	05.44	29572	94.56	514207	بابل
2120615	22.3	472852	77.70	1647763	بغداد
691024	03.98	27524	96.02	663500	البصرة
389198	0.87	3390	99.13	385808	دهوك
476980	48.73	232443	51.27	244537	ديالي
830570	0.64	5319	99.36	825251	اربيل
264674	03.42	9063	96.58	255611	كربلاء
542688	37.09	20126	62.91	341426	كر كوك
254067	02.21	5615	97.79	248452	میسان

2109495	78.59		7742796		المجموع
280128	04.30	12047	95.70	268081	واسط
463710	02.85	13201	97.15	450509	ذي قار
723723	01.04	7513	98.96	716210	السليمانية
510152	81.75	417066	18.25	93086	صلاح الدين
297176	03.26	9698	96.74	287478	القادسية
718758	55.08	395889	44.92	322869	نینوی
299420	04.18	12522	95.82	286898	النجف
185710	01.35	2508	98.65	183202	المثنى

THE CHANGING FACE OF IRAQI POLITICS THE BIRTH OF A NATION, pp91921



المصدر: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات: مجلس المفوضين, ملصق المصادقة على نتيجة الإستفتاء الدستوري, 25 تشرين الأول 2005

وفي قراءة للجداول والأحصائيات الآنفة الذكر، نستطيع أن نستنج إن المحافظات الجنوبية ومحافظات إقليم كريستان سجّلت نسبًا مرتفعة جداً للتصويت ب (نعم) تراوحت بين (95.70%) في واسط و(99.13%) في دهوك. بإعتبار ان هذه النسبة المرتفعة كانت أمرا متوقعا لأن هذه المحافظات تمثل بصورة عامة مناطق نفوذ أما للأحزاب والقوى الدينية الشيعية أو للقوى والأحزاب الكردستانية. سجّلت محافظة الأنبار أعلى نسبة إعتراض على مسوّدة الدستور، اذ بلغت نسبة المصوتين بـ (لا) في هذه المحافظة (96.96 %) في حين بلغت نسبة المصوتين بـ (نعم) (03.04%) فقط. وتاتي محافظة صلاح الدين بالمرتبة الثانية حيث صوّت (81.15%) بـ (لا)، تليها نينوي بالمرتبة الثالثة في قائمة المعترضين على المسودة حيث بلغت نسبة من صوتوا بـ (لا) (55.08%)، وأخيرا ديالي بنسبة (48.73%) (أي ما يقارب نصف المصوتين). وفي تقديرنا هذه النتيجة منطقية لأن هذه المناطق تعد مناطق مناوئة أو رافضة في الأصل للعملية السياسية الجارية لأسباب متداخلة وحتى غامضة منها ما يعلن ومنها مبطن، تراوحت الأسباب والدوافع بين الوطنية الدينية والمذهبية وحتى السياسية والقانونية وكلها إجمعت ليس على عدم شرعية الدستور فقط وإنما عدم شرعية العملية السياسية برمتها.

حينما ننظر إلى نتيجة مدينة كركوك ذات التركيب القومي المتنوع، نرى إن النسبة المصوتة بـ (نعم) قد بلغ (62.91%) من إجمالي المصوتين، في حين صوّت (37.09%) بـ (لا). وتعكس هذه النسب طابع الاختلاف الاثني في هذه المدينة ومحاولة تجسيدها بمواقف محددة، من بينها الموقف من المسودة. إن هذه النتيجة تعد تعبيرا ملموساً عن الإستقطاب السياسي الذي اتسم به المجتمع العراقي إلى يومنا هذا. فالأرقام تبين أن المناطق التي فيها نفوذ مؤثر للقوى المؤيدة

للعملية السياسية تميّزت بأن نسب الإجابة بـ (نعم) كانت مرتفعة جداً. أما في المناطق التي تُعد تقليدياً مناهضة لهذه العملية فنجد أن نسبة المصوتين بـ (لا) كانت مرتفعة. فيها ومن هذا المنطلق نقول إن التصويت على مسوّدة الدستور لم يكن، على العموم، تصويتاً على خيارات ذات طابع وطني عام وأهداف كبرى واستراتيجيات للتغيير الإجتماعي بل هو انعكاس لميزان القوى السياسية المتواجدة على الساحة العراقية، من حيث طبيعة تركيبتها الإجتماعية والقومية والمذهبية وأهدافها واجندتها السياسية.

خامسا: مواقف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من إقرار الدستور العراقي الدائم:

واستكمالا لقراءة المشهد الدستوري العراقي، نشير إلى بعض المواقف الخارجية ازاء العملية الدستورية اذ أيدت الكثير من الدول الأقليمية والدولية الدستور العراقي الدائم بعد إقراره ذلك الدستور واعتبرته بداية لمرحلة الإستقرار والبناء في البلاد, وفي مقدمتهم دولة الكويت التي أعربت عن ارتياحها وترحيبها بالإتفاق الذي تم التوصل اليه في العراق بشأن مسودة الدستور, وقال وزير الخارجية الكويتي آنذاك الشيخ (محمد صباح السالم الصباح) أن الكويت تتطلع إلى أن يسهم هذا الإتفاق في دعم وتعزيز العملية السياسية في العراق للوصول بها إلى الأهداف المرجوة بما يحقق للشعب العراقي آمنه واستقراره و وحدته الوطنية في ظل العراق الموحد. كما وصف وزير الخارجية الإيراني (منوشهر متكي) الإستفتاء على الدستور العراقي الجديد باللحظة المصيرية في تاريخ العراق معتبرا إن مشاركة العراقيين في هذا الإستفتاء مؤشر على وحدتهم وتماسكهم. أما وزير الخارجية التركي في ذلك الوقت (عبدالله جول) فقد اعرب بدوره عن أمله وزير الخارجية التركي في ذلك الوقت (عبدالله جول) فقد اعرب بدوره عن أمله

في أن يستقر العراق خلال فترة قصيرة و وصف الإستفتاء الذي جرى في العراق بأنه مرحلة جديدة وناجحة بالعراق لمحاولة التوصل إلى الإستقرار السياسي والأمني. ولكن أشار إلى أن هناك مواداً عديدة مدرجة في الدستور العراقي تدعو تركيا للقلق موضحا أن أنقرة نقلت آراءها بخصوص هذه المواد إلى الأطراف المعنية وشدد على أن الحفاظ على وحدة أراضى العراق والإستقرار السياسي والأمني مهم لكل دول العالم بقدر أهميته للدول المجاورة وللعراق أيضا. أما وزير الدفاع البريطاني في ذلك الوقت (جون ريد) اثنى على عملية الإستفتاء على الدستور العراقي معتبرا انها خطوة كبيرة إلى الامام في العملية الديمقراطية التي تتم حاليا في العراق مقدما تحيته إلى ملايين المواطنين العراقيين(1).

وأعتبرت وزيرة الخارجية النمساوية (ارزولا بلاسنيك) الإستفتاء على الدستور العراقي بأنه خطوة هامة لتعزيز عملية نقل السلطة السياسية في العراق, وأشادت الحكومة اليابانية بالإستفتاء على الدستور. وقالت في بيان صادر عن وزارة الخارجية إن الإستفتاء تم دون حدوث مشكلات جسيمة، وإن اليابان ترحب به و تعتبره خطوة هامة على طريق تنمية العملية السياسية.

أما الولايات المتحدة الأميركية فقد أعربت على لسان الرئيس الأميركي السابق (جورج بوش) بالقول ان إرتفاع نسبة الإقبال على التصويت في الإستفتاء على الدستور كان بمثابة مؤشر على ان شعب العراق أصبح يدعم بقوة تسوية نزاعاته بطريقة سلمية، وأضاف ان التصويت يوحي أيضا بأن العراقيين يفهمون إن العمل من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن الدستور أفضل كثيرا لمستقبلهم من التعويل على من أسماهم بالقتلة الذين لايتورعون عن تفجير الأطفال والنساء والشيوخ من أجل إحداث أكبر قدر من الفوضى وأضاف أنه شعر بالسعادة وهو

⁽¹⁾ أصداء دولية واسعة حول الاستفتاء العراقي: صحيفة المدى, العدد:514-10, 18 تشرين الاول 2005.

يرى السنة يشتركون في العملية، إذ ان مجرد ذهابهم إلى صناديق الإقتراع يشكل تطورا هاما، وان السبيل إلى التقدم للأمام واضح وهو مواصلة العملية السياسية من إقرار الدستور إلى إجراء الإنتخابات فمواصلة تدريب القوات العراقية حتى تستطيع القتال وحدها.

إن التأييد الأهم جاء من قبل منظمة الأمم المتحدة. فقد أعرب السكرتير العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) عن رضاه إزاء عملية الإستفتاء على الدستور العراقي ومشيرا إلى ان ذلك لن ينهي أعمال العنف، حيث ذهب بالقول "ان الشعب العراقي أظهر شجاعة فائقة بالتوجه للتصويت بالرغم من الأوضاع الأمنية".

كما إن مجلس الأمن الدولي بدوره رحب بالدستور العراقي الجديد الذي عده "خطوة هامة على طريق المسار السياسي تماشيا مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1546) (1).

وهكذا خرج الدستور العراقي الجديد والدائم إلى النور لتبدا مرحلة جديدة في تاريخ العراق الدستوري وليبدء العراقيون حياة جديدة في ظل بنود هذا الدستور الذي مثل رغبة غالبية الشعب العراقي ولأول مرة منذ تأسيس الدولة العراقية، يجري وضع دستور بطريقة ديمقراطية ويتطابق إلى حدود بعيدة مع الشرعية الدستورية, رغم ما اعثره من ثغرات وشابه بعض النواقص واحجم البعض عن المساهمة في عملية التصويت، والبعض الآخر صوت بالرفض، ولكن كل حيثيات هذا الدستور منذ إن كان فكرة حتى أصبح واقعا تؤشر بداية مرحلة جديدة في تاريخ العراق السياسي المعاصر تمثل في وجود هامش من حرية الإختيار في إطار الشرعية الدستورية.

⁽¹⁾ المصدر نفسه

المطلب الرابع دور منظمة الأمم المتحدة في المساعدة على كتابة الدستور العراقي الجديد

لقد أنشأت هيئة (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق) رسميا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1500) الذي تم تبنيه في يوم (الرابع عشر من اب 2003) لفترة اولية مدتها سنة واحدة، بهدف مساعدة الأمين العام في أداء مهمته كبعثة مواصلة لأعمال هيئة الأمم المتحدة (1)، وبدأت البعثة عملياتها في العراق بقيادة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة (سيرجيو دي ميللو)* ومستشاره (غسان سلامه) ، إلا انه نتيجة للهجمات المباشرة على مبنى مقر الأمم المتحدة في بغداد في (التاسع عشر من اب 2003)، والتي أسفرت عن مقتل (دي ميلو) مع (22) موظفا من طاقم مكتب الأمم المتحدة، وللتدهور العام للحالة الأمنية في العراق وما

^{*} هو من مواليد ريو دي جانيرو بالبرازيل في 15 مارس/أذار عام 1948. برازيلي الجنسية عمل دبلوماسيا لمنظمة الأمم المتحدة لمدة 34 عاما في دول عديدة، كان اخر ها العراق. انضم (ديميللو) إلى فريق عمل الأمم المتحدة عام 1969 خلال دراسته الفلسفة و العلوم الانسانية في جامعة (السوربون) في باريس بفرنسا حاصل على درجة الدكتوراه عمل ميلو لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وترقى حتى عين في منصب مساعد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في يناير/كانون الثاني 1996. وصف (ديميللو) بأنه ذو مهارة سياسية فائقة و ذو ر غبة صادقة في تحقيق السلام في أي مكان في العالم.

⁽¹⁾ الأمم المتحدة – مجلس الأمن: الفقرة (2) من قرار المرقم (1511) في جلسة (٤٨٠٨) المعقودة في (1) آب 2003).

⁽²⁾ الأمم المتحدة لا تعرف الحصيلة النهائية لضحايا الاعتداء على مقرها في بغداد وتواصل إجلاء بعض موظفيها إلى الأردن: صحيفة الشرق الأوسط, لندن, العدد: 9035, تاريخ: الأحد 25 جمادى الثاني 1424 هـ 24 اغسطس 2003.

⁽³⁾ الأمم المتحدة تبدأ سحب موظفيها من العراق إلى الأردن: صحيفة الشرق الأوسط, لندن, العدد: 9070, تاريخ: الأحد 01 شعبان 1424 هـ 28 سبتمبر 2003.

تبعها من إخلاء للعاملين الدوليين التابعين للهيئة من (بغداد) بحلول (شهر تشرين الثاني) من العام نفسه (2)، قام الأمين العام بمراجعة التفويض وقرر نقل مقر المكتب الأممي إلى العاصمة الأردنية (عمان)، ولم يسمح للموظفين الدوليين العاملين في المكتب بالذهاب إلى العراق، إلا من أجل عمليات الإغاثة الإنسانية في الحالات الطارئة أو العمليات الأمنية أو أية عمليات أخرى تعد ضرورية بالنسبة للأمم المتحدة، وأصبح أمن وسلامة الموظفين العاملين يشكل القيد الأشد تأثيرا على أنشطة منظمة الأمم المتحدة في العراق و واصلت بعثة الأمم المتحدة والوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة التقليل إلى أدنى حد من أعبائها الإدارية غير المباشرة ومن وجودها في العراق عن طريق التقليل من أنشطتها داخل العراق على ماهو أساسي، وهذا الأمر في إعتقادنا أحدث شرخا في هيكلية الدستور وحتى في فلسفته والهدف من وضعه، على الرغم من كل ماقيل عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال، وفي إعتقادنا شكل وضع الأمم المتحدة خارج العراق واحدا من عدة أسباب ما تعانيه المسألة الدستورية العراقية الحالية (3).

ورغم ذلك فقد دخل العراق مرحلة الفراغ للوجود الدولي في جانب الدعم الإنساني والإداري، مع بقاء الدعم العسكري بوجود قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأميركية داخل المدن العراقية.

وعلى الرغم من المشهد السياسي هذا، فقد أفسح قرار مجلس الأمن رقم (1546) المجال لبعثة الأمم المتحدة من تقديم المساعدة في عدة مهام اثناء العملية السياسية بعد سقوط النظام السياسي السابق، ومن ضمنها تشكيل هيئة مساعدة تكلف بمهام خاصة بالمساعدة على كتابة الدستور العراقي. وعليه فقد تم تأسيس مكتب الدعم الدستوري ضمن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بغية تيسير تنفيذ ولاية البعثة المتمثلة في التوصل إلى التوافق حول مضمون الدستور الوطنى بما


يتماشى مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة, كما وتضمن المادة (142) من قانون (الإدارة المؤقتة للمرحلة الإنتقالية) تفويضا لمجلس النواب بتولي مسؤولية مراجعة مسودة الدستور العراقي لعام (2005)، وإستنادا على هذه الخلفية القانونية والشرعية أصبح مكتب الدعم الدستوري طرفا مشاركا في تقديم الدعم الفنى والمشورة للجنة المراجعة الدستورية(1).

وقام مكتب الدعم الدستوري الذي اتخذ من بغداد مقرا له، بتقديم الدعم الفني والمشورة للجنة المراجعة الدستورية ومجلس النواب فيما يخص عملية المراجعة الدستورية بصفته مستشارا يتمتع بالمصداقية والحيادية والثقة.

ومن المفيد ان نعرج على تشكيل هذه البعثة الأممية لمعرفة أهميتها، وهي تتألف من ركنين، الأول الركن السياسي والثاني الركن الإنساني, ويتم إنجاز عمل الركن السياسي من خلال مكتبين هما: قسم الشؤون السياسية والقسم المعني بالإنتخابات، وتقديم الدعم الدستوري كما هو مبين في المخطط ادناه (2).

⁽¹⁾ مجموعة مواد إعلامية: بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق, مكتب الدعم الدستوري, 2008, ص6.

⁽²⁾ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق - يونامي: الهيكل التنظيمي, موقع البعثة الالكتروني www.uniraq.org .



هيكل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

بدأ مكتب الدعم الدستوري بعد تشكيله نشاطا ملموسا ومتعدد الجوانب، ويمكن لمس ذلك من خلال التقارير التي رفعها مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك التقارير الدورية التي رفعها الأمين العام إلى هيئة الأمم المتحدة، المتضمنة تشجيع الحوار بين الأطراف العراقية العديدة من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. كما نظم المكتب لقاءات متعددة بقادة ورؤساء كتل ومنظمات سياسية وقادة المجتمع المدني، وكذلك مع المؤسسات الأكاديمية ورؤسائها والعاملين, ومثال على ذلك، عقد مكتب الدعم الدستوري حلقة نقاش خاصة بالحوار متعدد الأطراف بشأن العراق في إسطنبول بـ(تركيا). وتم في هذه الحلقة النقاشية بحث المسائل المتعلقة بالضوابط والموازين والمؤسسات المستقلة والخدمة المدنية والميليشيات المدنية والعسكرية وإجتثاث البعث والعدالة الإنتقالية. وقد حضر الحوار العديد من الشخصيات العراقية. وكنتيجة مباشرة للقاءات متعددة الأطراف، وبطلب من

المشاركين، إجتمع مكتب الدعم الدستوري على سبيل الأولوية مع مجموعة صعغيرة من ممثلي الجانب العراقي الذين حضروا اللقاءات ليتسنى لهم تقديم عرض إلى لجنة المراجعة الدستورية وكأساس للمناقشات مع المجموعات التي تمثل المجتمع المدني بشكل أوسع. و واصل مكتب الدعم الدستوري إشراك الأطراف السياسية العراقية الفاعلة لمناقشة مسألة تشكيل اللجان ولجنة مراجعة الدستور والطرق المحتملة للمساعدة، التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة. كما واصل مكتب الدعم الدستوري، العمل على إصدار منشورات تخص القضايا واصل مكتب الدعم الدستوري، العمل على إصدار منشورات تخص القضايا والقضاء والفدرالية والفدرالية الضريبية والموارد الطبيعية)(1)، وكان مهام هذا المكتب تقديم الدعم والمشورة لعملية صياغة الدستور في الفترة ما بين شهر (أيار والخامس عشر من تشرين الأول 2005) في المجالات الأساسية التالية:

1. تقديم المشورة القانونية والدستورية للجنة مراجعة مسودة الدستور ككل، ومختلف الأعضاء في لجنة مراجعة الدستور كأفراد، وكبار القادة السياسيين في العراق. وتضمنت الطروحات التي قدمها مكتب تقديم الدعم الدستوري مجموعة تقصيلية من القضايا الدستورية ذات الأولوية، وشارك بالتالي في حوار مباشر مع الأعضاء الأساسيين في اللجنة، بما في ذلك رؤسائها الثلاثة. وقد وجهت لجنة مراجعة الدستور دعوة إلى مكتب تقديم الدعم الدستوري لإلقاء كلمة أمام أحد اجتماعات اللجنة العامة، وذلك لتوضيح التوصيات التي تقدم بها المكتب والرد على أسئلة أعضاء اللجنة.

2. قدم المكتب طروحاته إلى لجنة مراجعة الدستور بشأن (6) قضايا دستورية جو هرية وقضية إجرائية. شملت هذه القضايا (الفدرالية المالية؛ الفدرالية، المجلس

⁽¹⁾ نشرة يونامي الاخبارية – صوت بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق: نشاطات الدعم الدستوري, عدد نهاية العام, كانون الاول 2006, ص9.

الفدرالي، المؤسسات المستقلة، السلطة القضائية، وحقوق الإنسان). ساهم في وضع المقترحات بشأن حقوق الإنسان عدة هيئات ضمن فريق الأمم المتحدة القطري (وخاصة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونسكو واليونيسيف) ومكتب حقوق الإنسان التابع ليونامي. كما قدم مكتب تقديم الدعم الدستوري مشورة خطية فيما يتعلق بتصميم عملية مراجعة الدستور بحد ذاتها(1).

وتولى مكتب الدعم الدستوري تيسير عملية مراجعة الدستور بتقديم سبعة مشاريع في مجال مداولات رئيسية، وإستجاب لطلبات من اللجنة بشأن الخيارات في صياغات النصوص، وظل المكتب على إتصال مباشر باللجنة طوال الفترة قيد الإستعراض.

ولكن تبقى النقطة المهمة التي يرتكز عليها عمل مكتب الدعم الدستوري خلال التفاعل مع لجنة مراجعة الدستور العراقي والزعماء السياسيين العراقيين، وهي كيفية عمل النظام الفدرالي في العراق الجديد حيث شمل عدة مسائل، منها تقاسم متوازن للسلطات بين الحكومة الإتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم، وتوفير ضمانات بشأن التقاسم على الصعيد الوطني والتوزيع الآلي لإيرادات النفط والغاز بشكل متساوي، وهذه من بين أكثر المسائل السياسية إثارة للخلاف، وكان التوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأنها أمراً صعباً في ظل وجود كما هائلا من الرؤى والطروحات لمختلف التيارات والطوائف السياسية (2).

ومن خلال مراجعة دقيقة للدور الذي مثلته الأمم المتحدة في صياغة الدستور العراقي، إلى جانب دور الولايات المتحدة الأميركية (قوات التحالف الدولية)

⁽¹⁾ تقوية الإطار الدستوري في العراق: بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، (يونامي) / مكتب تقديم الدعم الدستوري, أربيل، حكومة إقليم كردستان، 4-5 نوفمبر/تشرين الثاني، 2008, ص3.

⁽²⁾ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق: نشرة يونامي صوت البعثة, العدد الأول, منتصف شهر شباط/فبراير 2006, ص4.

بإعتبارها الجهة الدولية (المخولة) قانونيا حسب جميع قرارات مجلس الأمن لدولي ذات الصلة لقيادة عملية بناء العراق ومن ضمنها كتابة الدستور, نجد ان النقطة والهدف الجوهري كان إعادة (الشرعية) إلى العراق بعد إزالة النظام السياسي السابق، و وفق المعايّر الدولية، بدءا بالديمقر اطية وإنتهاءً بالأمن الدولي، وإقامة نظام حكم يحترم جميع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

ولكن نسبة والية المشاركة توزعت بين الطرفين الفاعلين في إعادة البناء (الأمم المتحدة والولايات المتحدة), فقد عارضت الولايات المتحدة الأميركية التخلي عن الدور الفعال والريادي في العراق لصالح الأمم المتحدة في باديء الأمر، وذلك لأجل إرساء خطوط التحكم في سير عملية البناء, فقد شدد وزير الخارجية الأميركي في ذلك الوقت (كولين باول) أمام اللجنة الفرعية في الكونغرس الأميركي على أن إدارته ستقيم حكما عسكريا (أميركيا) في البلاد إلى حين استباب الأمن، وقال بصريح العبارة "إن الولايات المتحدة لن تتنازل عن السيطرة على العراق لمنظمة الأمم المتحدة بعدما قام بإسقاط الرئيس العراقي (صدام حسين)، ولم نكن لنتحمل هذا العبء الضخم مع شركائنا في التحالف الدولي، كي لا يتسنى أن تكون لنا السيطرة المهيمنة في العراق بالمستقبل"(1).

إذ أن الأمم المتحدة ومن خلال منظماتها العاملة في العراق، أرادت إعادة العراق وفق خطوات مبرمجة إلى إرادة الحضيرة الدولية عبر العديد من القرارات الدولية، ومثلت مرحلة إقرار الدستور إحدى تلك المحطات على عكس موقف حكومة الولايات المتحدة الأميركية.

⁽¹⁾ باول: لن نتنازل عن العراق للأمم المتحدة: صحيفة اليوم الإلكتروني, العدد: 10878, السنة التاسعة والثلاثون, تاريخ: الجمعة 1424-01-25هـ الموافق 2003/3/28.

المبحث الثاني

مواقف القوى السياسية العراقية من الدستور العراقي الجديد

بعد إجراء الإستفتاء الدستوري وإقراره من قبل غالبية الشعب العراقي, بدأ العد التنازلي لمرحلة دستورية جديدة في حياة العراقيين وإعادة بناء أسس الدولة العراقية من خلال نصوص الدستور الدائم, على الرغم من وجود العديد من الإشكاليات المفاهيمية حول تطبيقاته. أن الدستور الجديد قد دخل حيز التنفيذ واوجب العمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية، لكن تنفيذه لم يكن بالأمر السهل, وذلك لأن الدستور قد مثل وجهات نظر جميع الأطراف السياسية الداخلة في العملية السياسية بكل تناقضاته فكان من الطبيعي ان تظهر العديد من المواقف المتناقضة تجاهه بعد إقراره, وهذه الافرازات كانت نتيجة عدة عوامل موضوعية وتأريخية متعددة ومتباينة:

(المطلب الأول

قراءة في جذور تناقض المواقف بين الأطراف السياسية إزاء موضوع الدستور

إ كان العراق قد تحول من مرحلة الحكم الفردي الشمولي (الدكتاتوري)، إلى مرحلة الحكم الشعبي (الديمقراطي) بعد عام (2003), فقد كان النظام العراقي الشمولي خليطا من نظام حكم العشيرة الواحدة والأسرة الواحدة والحزب الواحد والفرد الواحد. وكانت هناك ثلاث مؤسسات رئيسية قائمة على إدارة جهاز الدولة (حزب البعث، ومجلس قيادة الثورة، الذي كان يمثل أعلى سلطة تشريعية وقضائية في البلاد، ورئيس الجمهورية، الذي يختاره الحزب ويصادق عليه مجلس قيادة الثورة). وكان هذا الثالوث متركزا في جهاز واحد وفقا لدستور (١٩٧٥) المعدل، حيث إن جميع أعضاء قيادة حزب البعث، كانوا أعضاء في مجلس قيادة الثورة، وكان زعيم الحزب أيضا، بحكم منصبه، رئيسا لمجلس قيادة الثورة وبالتبعية رئيسا للجمهورية، وبناء عليه، لم يكن هناك أي تقسيم جدى ومؤسسي للسلطات، إذ كانت جميع السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) متركزة في يد رئيس الجمهورية، وقد وصممت أجهزة الدولة بحيث تدين بالولاء الشخصى للرئيس القائد وتقوم على خدمته (1), وعلى خلفية هذا البناء المؤسسى المشوه والبعيد كل البعد عن فكرة الشرعية وموضوعة الديمقراطية في أهدافها ووسائلها ثانيا، جاءت التجربة الجديدة بعد عام (2003) لتحمل هي الأخرى تشو هات من نوع جديد، سواء على الصعيد الدستوري والمؤسساتي أو على صعيد الشرعية بصورة عامة والتي تجلت على خلفية مواقف القوى السياسية من مسألة الدستور الجديد⁽²⁾.

⁽¹⁾ فالح عبد الجبار: الدولة, المجتمع المدني, والتحول الديمقراطي في العراق, مركز ابن خلدون مع دار الأمين, القاهرة, ص 92-93.

⁽²⁾ فالح عبد الجبار: العراق مابعد الحرب سباق من أجل الإستقرار وإعادة البناء والشرعية, معهد السلام الأمريكي, تقرير رقم 120, آيار 2004, ص 7.

إن التعددية التي يتسم بها المجتمع العراقي, ربما يكون من أكثر المجتمعات الإنسانية تعقيداً، فالعراق مزيج من القوميات التي تعيش ضمن إطار وحدة سياسية واحدة (دولة العراق), حيث يتكون الشعب من خليط متشعب من الأعراق والمذاهب يصعب إخضاعها لقانون واحد في ظل غياب مفهوم المواطنة الحقيقية.

ان النقطة الجوهرية التي اثرت على بلورة المواقف المتعددة تجاه الدستور الجديد هي تغيير القيادة السياسية العراقية من الطابع السني المحلي إلى الطابع (الشيعي + كردي) خارجية، (أي أغلب القيادات عادوا من خارج الحدود العراقية إلى جانب قادة محليين). فقد انقضت الهيمنة السنية، والشيعة أصبح لهم العدد الأكثر من القادة، بينما الكرد والسنة العرب لهم تمثيل متساو تقريبا. وإجمالا، يمثل الشيعة العرب (٥٤%) على الأقل من القادة عام (٢٠٠٣)؛ والكرد (١٩%)؛ والكرد (١٩%)؛ والسنة العرب (١٩%). وحوالي (2%) من التركمان و(4%) مسيحيون و(9%) غير محددة. (تم حساب النسب المئوية بأرقام صحيحة). أن منح المجموعات العرقية والطائفية في البلاد تمثيلا في الحكومة، يتناسب إجمالا مع عمدا بصورة ما العملية السياسية على هذه الهوية الطائفية للمرة الأولى. ورغم أن الأعداد والنسب تغيرت إلى حد ما في الحكومات اللاحقة (2004-2006) كما هو موضح ادناه، فإن قيادات ما بعد (صدام) تعكس بوضوح نهاية هيمنة الطائفة السنبة، كما هو مؤشر ادناه أأ.

			الهوية العرقية
()	()	والطائفية

⁽¹⁾ فيبي مار: من هم قادة العراق الجدد؟ وماذا يريدون؟ ترجمة: معهد السلام الأميركي, الولايات المتحدة الاميركية, واشنطن, التقرير رقم ١٦٠, آذار 2006, ص 5.

(11) %52	(5) %28	العرب الشيعة
(5) %24	(11) %61	العرب السنة
(5) %24	(1) %6	الكرد
صفر%	(1) %6	الأقليات

المصدر: فيبي مار, من هم قادة العراق الجدد؟ وماذا يريدون؟ معهد السلام الأميركي, تقرير رقم ١٦٠, آذار 2006, ص8

لقد تميزت القيادة الجديدة في العراق والتي كان لها التأثير المباشر في عملية البناء وكتابة الدستور العراقي الجديد بعدة صفات، منها المستوى العالي من التعليم والدراية, وهي سمة تميزها عن حقبة النظام البعثي السابق. فحوالي (٤٧) من القيادات الجديدة يحملون درجة الدكتوراه أو ما يعادلها. و (٥٠١٠) يحملون درجة الماجستير، أو على الأقل تلقوا تعليما أعلى من مستوى الجامعة، و(٢٠٠) يحملون درجة جامعية أو مايعادلها. وقد حصلوا على جميع هذه الدرجات العلمية تقريبا من مؤسسات علمانية ودينية (١٠٠٠).

إن قيادات ما بعد النظام البعثي، هم إجمالا في منتصف العمر (٤٠ عاما في المتوسط). المجموعة الأكثر عددا أي (٢٢%) في الخمسينيات من العمر، وحوالي (٢%) في الأربعينيات من العمر، و (15%) في الستينيات من العمر. و هناك مجموعة عريضة (٢٢%) غير معروفة العمر، ولكن لا يرجح أن يكون

⁽¹⁾ المصدر نفسه ص 3.

لذلك تأثير كبير في الصورة العامة. وهذا يجعل القيادات الأصغر سنا أقل عمرا قليلا من القيادات في ظل نظام حزب البعث.

لكن تبقى النقطة الأهم والأبرز هي مستوى الكفاءة والإدراك السياسي والإداري لهذه القادة الجدد، فقد كانت نسبة (٦٢%) منهم، تعمل إما كل الوقت في نشاطات للمعارضة التي تهدف إلى إحلال نظام سياسي جديد محل نظام حزب البعث، والبقية الباقية كانت تعمل في التجارة وأحيانا في المهن الحرة فأكتسبت مهارات مهنية و وظيفية قيمة، وأولئك الذين عاشوا في الغرب كونوا الخبرة والفهم للمؤسسات الديمقراطية الغربية، وكثير منهم، وعلى الأخص أولئك الذين عاشوا في (الولايات المتحدة) و(المملكة المتحدة)، كانوا يعملون في إطار منتظم للتأثير على السياسات لصالح تغيير نظام الحكم، ومعظم الذين عاشوا في إيران وقاموا بنشاطات ضد النظام، والذي دفعوا ثمنا غاليا تمثل في عيش حياة أسرية منقطعة عن جذورها، فهم بالتالي يشعرون في أعماق نفوسهم بغربة عن أي شخص مرتبط بنظام الحكم السابق ويرتابون منه، ما جعل التعاون مع الصفوة المتعلمة التي تأثرت بحكم البعث، والتي بقيت في العراق صعبة (١).

أما قادة الكرد في كردستان العراق، فقد كانوا أيضا معارضين لنظام (حزب البعث العربي الاشتراكي) طوال فترة حكمه، وعليه فقد اكتسبوا خبرة قيمة في الحياة الحزبية والحكم منذ مدة طويلة وذلك من خلال تجربتهم المريرة إلى حين الإنتفاضة عام (1991) حيث عاش عدد كثير منهم أيضا في الغرب وقد عمل البعض منهم في المعترك السياسي والبعض الأخر كان يعمل في مجال العلاقات

⁽¹⁾ فيبي مار: المصدر السابق, ص 7.

الحزبية. وقد شكل القادة الكرد الدور الفعلي والمحوري في عراق مابعد (صدام حسين)، فهم كانوا سياسيين متمرسين⁽¹⁾.

لقد تباين مصالح الجهات المحلية والإقليمية والدولية في تطبيق بنود الدستور الجديد, فبصورة عامة هناك من يؤيد الدستور وهناك من يعارض وهناك من يقف بين الإتجاهين. وكانت الحصيلة لهذه التناقضات على خلفية اختلاف وتباين القيادات السياسية في مختلف تكويناتها السياسية والقومية والمناطقية والمذهبية، هي بروز ما يعرف بـ (2):

أولا: مبدأ الأغلبية (موقف الشيعة العرب)، مقابل مبدأ التوافقية (موقف الكرد والسنة والليبر اليين الجدد).

ثانياً: الفيدر الية العرقية مقابل المركزية الأحادية (الكرد مقابل الآخرين) أو الفيدر الية الإدارية مقابل الفيدر الية الأثنية المحدودة (تكتل التحالف الشيعي الإسلامي مقابل الآخرين).

ثالثاً: اللامركزية مقابل المركزية (فدرالية البصرة مقابل الآخرين).

رابعاً: الإسلامية مقابل العلمانية (الإسلاميون مقابل العلمانيين والقوميين العرب والكرد).

خامساً: الإقتصاد الموجه ضد إقتصاد السوق الحر

سادساً: هوية العراق (المتعددة الإثنيات أم العربية).

سابعاً: النزعات المحافظة ضد الحريات الشخصية.

ثامناً: المصالحة الوطنية وإجتثاث البعث (بعضا من عرب السنة مقابل الآخرين). فقد كانت هذه الصراعات والإصطفافات والإنقسامات والإختلافات في

⁽¹⁾ المصدر نفسه, ص 8.

⁽²⁾ فريق أبحاث: ديناميكية النزاع في العراق (تقييم استراتيجي), معهد الدراسات الاستراتيجية, العراق, ط 1, 2007, ω

الرؤى والمواقف ولاتزال تترك بظلالها التشكيكية والتخويفية على العمل السياسي العراقي عامة وتطبيق الدستور خاصة، وللوقوف على حيثيات تلك الخلافات وأسبابها، ندرس هنا مواقف الأطراف السياسية العراقية من الدستور الجديد.

(المطلب الثاني مواقف القوى السياسية العراقية المؤيدة للدستور

من المعروف إن الأحزاب والكتل السياسية التي أيدت كتابة الدستور الجديد, قد باركت ولادته أيضا, وان أغلبية تلك الأحزاب والجماعات (الدينية والسياسية) مثلت كتلتي (الشيعية والكردية) اللتان أيدتا العملية السياسية منذ سقوط النظام البعثي عام (2003)، واشتركا في الإنتخابات التشريعية الأولى بكل زخمهما السياسي والشعبي. وأرادوا أن يضمنوا من خلال هذا الدستور تأمين كامل الحقوق الطبيعية والشرعية التي حرموا منها منذ ولادة الدولة العراقية، وأيضا المشاركة الفعالة في بناء النظام السياسي الجديد في العراق الجديد. ويمكن تصنيف الأحزاب والكتل السياسية الفاعلة المؤيدة للدستور الجديد كالتالى:

أولا: كتلة الإئتلاف العراقي الموحد (الشيعي):

الإئتلاف العراقي الموحد هو كيان سياسي (شيعي) يمثل تجمعا لأحزاب وشخصيات عراقية شيعية مدنية ودينيه. تم الإعلان عنه رسميا يوم (التاسع من أيلول عام 2004) في مؤتمر صحفي وضمت القائمة (25) كيانا سياسيا من أبرز الكيانات الشيعية في العراق، كالمجلس الأعلى للثورة الإسلامية بزعامة (عبد العزيز الحكيم)، ومنظمة بدر (سابقا فيلق بدر التابع للمجلس الأعلى للثورة

الإسلامية في العراق)، وحزب الدعوة الإسلامية برئاسة (إبراهيم الجعفري)، وحزب الدعوة الإسلامية - تنظيم العراق (برئاسة عبدالله العنزي)، وحزب الفضيلة، والتيار الصدري، والمؤتمر الوطني العراقي بزعامة (احمد الجلبي)، وأيضا شخصيات سنية وممثلين عن الكرد الفيليين (الشيعة) والتركمان واليزيديين والصابئة المندائية (1).

وأشرف مكتب المرجع الشيعي السيد (علي السيستاني) على عملية تأسيس الإنتلاف وحسم مسألة حصص ونسب تمثيل الأحزاب والشخصيات المشاركة في الكيان. وبعد الإنتهاء من عملية التأسيس بارك السيد (علي السيستاني) هذه القائمة الشيعية، وجاء هذه المباركة على لسان المتحدث باسمه الشيخ (ناجح العبودي)، الذي كان يتحدث للصحافيين في ختام أعمال مؤتمر في مدينة الديوانية، حيث قال "ان السيد السيستاني قرر دعم القائمة (169) (الإئتلاف العراقي الموحد)، بسبب ما تحمله من صفة الإسلام ولوجود شخصيات يمكنها قيادة البلاد نحو الأفضل"⁽²⁾. لقد قدمت رعاية المرجع الديني السيد (علي السيستاني) لعملية تأسيسه غطاء شرعيا (دينيا)، وبالتالي مكن الأحزاب الشيعية من الإستفادة القصوى منه جماهيريا"، مما انعكس في نتائج الإستفتاء الدستوري، وبعد ذلك حصوله على الأغلبية البرلمانية في الإنتخابات التشريعية، مما مهد بالأخير حصوله على الأغلبية البرلمانية في الإنتخابات التشريعية، مما مهد بالأخير للإمساك بزمام السلطة السياسية في العراق.

إن التحالف الشيعي المدعوم من المراجع الشيعية في العراق، أيد الدستور العراقي الجديد قياسا على عدة مبادئ, منها الدستور يحفظ السمة الإسلامية

⁽¹⁾ التحالف الشيعي يعلن عن لائحته الانتخابية المدعومة من السيستاني: صحيفة الشرق الاوسط, لندن, العدد 9509, تاريخ: الجمعة 27 شوال 1425 هـ 10 ديسمبر 2004.

 ⁽²⁾ متحدث باسم السيستاني: المرجع الأعلى يدعم لائحة الإئتلاف العراقي الموحد, لندن: صحيفة الشرق الاوسط, العدد 9547, الاثنين 06 ذو الحجة 1425 هـ 17 يناير 2005.

للعراق وشعب العراق، وإن الدستور يحفظ الحقوق المذهبية والقومية لكل طوائف العراق, وهذا التوجه له أسبابه, فتأريخيا والمعروف أن الشيعة كمفهوم عام كانوا جماعة من المسلمين التفوا حول الإمام (على بن أبي طالب)، وأصبحت بعد ذلك قصة معركة (كربلاء) وذبح الأمام (الحسين) عام (680)، نقطة إنطلاق المذهب الشبعي وعنصر توحيد الشبعة لأجل نيل حقوقهم السياسية ولهذا فإن الاقصاء عن السلطة والنفوذ وهم يشكلون الأغلبية عن المنظمات الإدارية الدنيوية (كالحكومات)، ومنذ ذلك الوقت كانت سمة للتاريخ الشيعي وهي حسب ما يراه البعض خصوصية أساسية في المذهب الشيعي, ولكن يبقى أن نقول إن المشكلة الحقيقية لدى الطائفة الشيعية هي وجود تناقض ظاهري بين الفكر الديني غير السياسي ومطلب الشيعة السياسية للحصول على السلطة في الدولة (1) ولتحليل هذه الحالة يقول المفكر الإسلامي الإيراني (على شريعتي) الذي أغتيل في لندن في العام (1976)، إن هناك نو عين من التشيّع، الأول و هو الذي يطلق عليه إسم " التشيّع العلوي"، أما الثاني فيسميّه " التشيّع الصفوي"، والمقصود بالأول الإنتماء إلى هوية الإمام (على) وإلى مدرسة آل البيت، أما الثاني فهو التشيّع السلطاني أو السلطوي، خصوصاً جانب الإكراه والإرغام الذي أمتاز به. ويجب أن لاننسى إن الصراع (العثماني الصفوي) خلال سنوات (1508 - 1750) قد انعكس سلبياً على الشيعة في العراق، فقد كان الصفويون عندما ينتصرون يتوّجهون بخيولهم وأسلحتهم لتدمير" المراقد السنية"، وكان العثمانيون عندما ينتصرون على الصفويين في العراق يذهبون لبسط مذهبهم على الشيعة بوسائل مختلفة، ولذلك كان هناك نوع من الإحتقان الطائفي شهدته فترة الصراع الصفوى العثماني على

⁽¹⁾ اسحق نقاس: شيعة العراق, ترجمة عبد الآله النعيمي, ط1, دار المدى, سوريا, 1996, ص 159- 160.

العراق تحديداً، حيث كان العراق مركز الحرب والصراع الدائر بين العثمانيين والصفويين (1).

وأستمر التهميش في مرحلة الحكم الملكي تصاعديا إلى مابعد الحقبة الجمهورية, حيث تغير الوضع من التهميش إلى الاقصاء، ومن ثم الظلم والإستبداد, وبلغت ذروته في حقبة نظام (حزب البعث العربي الإشتراكي) وشملت إجراءات صارمة ضد أي نشاط سياسي شيعي في أواخر السبعينات إلى نهاية الثمانينات. وقمع الانتفاضة الجماهيرية عام (1991)، وما تلاها من إضطهاد، وحتى مذابح جماعية ضد الطائفة الشيعة في ارجاء العراق⁽²⁾.

وينقسم الشيعة في العراق بإعتبار مرجعيتهم المكانية والبشرية، فمدينة (قم) كان يمثلها كمرجعية المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، بينما يرتكز حزب (الدعوة) على الحوزة العلمية في (كربلاء)، ومنظمة العمل الإسلامي تعتمد مرجعية (النجف) وبالأخص (محمد صادق الشيرازي)، وبين المدن الثلاث تنافس كبير في جذب الشيعة، وذلك بالإضافة إلى تعدد المرجعيات العلمية التي يختص كل منها بأتباع ومقلدين، وفي دلالة على هذا الزحام المرجعي، فقد شوهد بعد سقوط النظام عام (2003) على بوابة المراقد المقدسة في (كربلاء) وهي مغطاة بملصقات دعائية كثيرة لرجال دين متنافسين يقيم بعضهم في العراق وآخرون في إيران.

ومن التقسيمات التي أحدثت شرخاً في البناء الشيعي: التفرقة بين شيعة الداخل والخارج؛ فالفريق الأول يعتبر نفسه تحمل المشاق وعانى الكثير من نظام (صدام

⁽¹⁾ د. عبد الحسين شعبان: الشيعة في المشهد السياسي العراقي الراهن, مركز نور للدراسات, 2007, ص 2.

⁽²⁾ لمزيد من التفاصيل حول قمع الطائفة الشيعية راجع كتاب للكاتب احمد رائف (بلاد الخوف وارض الرعب دراسة في جمهورية صدام) من منشورات دار الزهراء للاعلام العربي, القاهرة, 1990 وكذلك حسين العلوي: الشيعة والدولة القومية في العراق.

حسين)، وفي مقدمة هؤلاء بالطبع تيار (الصدر)، وحزب (الدعوة)، في حين أن التيارات الخارجية مارست نشاطها في ظروف إيجابية، وتلقت الدعم من قوى إقليمية ودولية مثل (المجلس الأعلى)⁽¹⁾.

عند مراجعتنا للبرنامج السياسي لكتلة (الإئتلاف العراقي الشيعي) قبل إجراء الإستفتاء الدستوري، نرى إن الكتلة قد حددت في عدة نقاط الخطوط الأساسية التي يجب ان يتضمنها الدستور الجديد ومنها²:

1. بناء عراق دستوري ديمقراطي فيدرالي, في إطار الوحدة الوطنية, مع التاكيد على وحدة العراق أرضا وشعبا وسيادة, يتساوى فيه المواطنون في الحقوق والواجبات العرب والكرد والتركمان والأشوريين والكلدان, والكرد الفيلية والشبك وغيرهم, وعلى إختلاف أديانهم المسلمون (الشيعة والسنة) والمسيحيون والصابئة واليزيديون وغيرهم, من دون تمييز عنصري أو ديني أو طائفي.

2. صياغة دستور دائم للبلاد لايتقاطع مع مبادىء الإسلام وقيمه. ويمنع تشريع كل مايتعارض مع الثوابت الإسلامية المعتمدة لدى غالبية العراقيين, ويصاغ من قبل لجنة تنتخب من قبل الشعب العراقي. وينبغي أن يحصل الدستور الدائم على موافقة الأمة عبر إستفتاء مباشر وحر ونزيه. كما يجب إعتماد النظام الإنتخابي الأمثل لمجتمعنا وتركيباته القومية والمناطقية والدينية والمذهبية والسياسية, والذي يضمن للجميع فرص المشاركة دونما إعتماد نظم قد تفضي إلى إستبعاد أحد المكونات.

⁽¹⁾ عبدالله الرشيد: سياسة التطهير الطائفي في جنوب العراق/ الأسباب – الآثار – المعالجات, البصرة 1427هـ - 2006م, ص 13.

البرنامج السياسي لقائمة الإنتلاف العراقي الموحد رقم (169) (الأمن والسلام – الاستقلال وحقوق الانسان – العمل والاعمار), ص2.

- إحترام المرجعية الدينية وإيلاؤها ما تستحقه من مكانة في الأمة والتشاور معها في أمهات القضايا.
- 4. الإهتمام بالعتبات المقدسة، وتشجيع الزيارات الدينية والسياحية ورعاية المعالم الحضارية والثقافية والآثار وغيرها.

إذا الدستور الجديد قد تبنى هذه المبادئ الرئيسية في نصوصه، ما أدى بالتالي الى تأييده من الغالبية الشيعية كما اوضحناه سابقا في الجدول الذي يبين مستوى المشاركة الشعبية في المناطق الشيعية (المحافظات). وأن هذه المبادئ في أغلبها كان مصدر ها رؤى وطروحات الأحزاب السياسية الفاعلة في الإئتلاف الشيعي (مجلس الاعلى وحزب الدعوة) إلى جانب الدور الديني للمرجعية الشيعية. وهنا سندرس كلا من تلك الأحزاب الفاعلة التي كان لها الدور الريادي في تبني الدستور.

حزب الدعوة الإسلامي:

إن حزب (الدعوة الإسلامية) العراقي هو أحد الأحزاب السياسية في العراق، وأحد الأحزاب الإسلامية الرئيسة المشاركة في العملية السياسية بعد سقوط الحكم السابق، تعود بداية تأسيس (حزب الدعوة الإسلامية) إلى يوم (الثاني عشر من تشرين الأول 1957)، حين عقد في هذا اليوم اجتماع تأسيسي في دار أحد كبار العلماء في مدينة (النجف) حضره ثمانية من العلماء والمفكرين والشخصيات الإسلامية وتمخض الاجتماع عن وضع المبادئ الأساسية لتنظيم حزب سياسي باسم (حزب الدعوة الإسلامية)، واتفق على أن يقوم العالم الشيعي (محمد باقر الصدر) بإدارة الإجتماعات التحضيرية والتأسيسية للحزب, وقد جاء اسم الحزب الجديد في إحدى نشرات الحزب الداخلية "إن الدعوة الإسلامية هوالاسم الطبيعي لعملنا والتعبير الشرعي عن واجبنا في دعوة الناس إلى الإسلام, ولا مانع أن نعبر

عن أنفسنا بالحزب والحركة والتنظيم". وكان الهدف من تأسيس الحزب هو خلق حالة توازن مع الأفكار الشيوعية والعلمانية والقومية العربية، المتصاعدة بعد سقوط الحكم الملكى في العراق⁽¹⁾.

إن نشاطات الحزب في بداياته كانت ذا طابع إجتماعي وتربوي, ولكن نظرا للتطورات السياسية السريعة والمتقلبة التي مرت على العراق، جعل الحزب في مواجهة مع الأنظمة السياسية المتعاقبة, والتي كانت أجنحتها داخليا تتصارع على هرم السلطة، معتمدين على الفكر القومي المتصاعد في المنطقة, ودخل الحزب مرحلة الصراع منذ إنقلاب (1963) حين أعلن الإمام (محسن الحكيم) رفضه القاطع لممارسات ميليشيا (الحرس القومي)(2).

في حزيران (1969) بدأت الحكومة العراقية وحزب (البعث) بالخوف والريبة من إزدياد نفوذ حزب (الدعوة)، فبدأت بصورة غير مباشرة هجوما إعلاميا على المرجعية الدينية، فشعر حزب الدعوة بأنه مستهدف من قبل الحكومة العراقية، فقرر الرد بأتخاذه قرارا بالخروج بتظاهرات سياسية تنادي بإسقاط الحكومة العراقية وحزب البعث، وتدعو إلى إقامة دولة إسلامية، حيث شهدت محافظة النجف ومحافظة البصرة والكوفة تظاهرات منظمة من قبل الحزب، مما حدى بالحكومة العراقية إلى اتخاذها إجراءات لكبح جماح الحزب، حيث قامت بإعتقالات في صفوف حزب الدعوة الإسلامية، وفي عام (1974) قامت محكمة الثورة العراقية بإصدار أمر الإعدام على مجموعة من قياديي الحزب، وكانت هذه الضربة الشديدة لصفوف الحزب حيث أدى إلى قطع الإتصال بين أعضائه لفترة مؤقتة، وفي عام (1977) قام حزب الدعوة وكتحد منه للحكومة العراقية بتنظيم مؤقتة، وفي عام (1977) قام حزب الدعوة وكتحد منه للحكومة العراقية بتنظيم

⁽¹⁾ نقلا عن شمران العجلي: الخريطة السياسية للمعارضة العراقية, ط1, دار الحكمة, لندن, 2000, ص

⁽²⁾ المصدر نفسه: ص 114.

بعض الطقوس الدينية الخاصة بالشيعة والتي كانت ممنوعة حيث جوبهت تلك الطقوس بعنف من قبل السلطة، مما أدى إلى قيام (إنتفاضة صفر الجريئة)، حيث قتل في هذه الإنتفاضة عناصر قيادية من حزب البعث.

وهكذا وبعد دخول الحزب مرحلة الصراع السياسي مع الحكومة العراقية, عقد موتمره السري الأول خلال شهر (تشرين الثاني 1979) في (السعودية) أثناء اداء مراسيم الحج وإستغلال توافد معظم قيادات الحركة الإسلامية لأداء مراسم الحج, وقد تقرر في المؤتمر تشكيل قيادة جديدة خاصة سميت بـ (القيادة القتالية)، وضمت أعضاء من داخل العراق وخارجها، في أيلول من نفس العام حدثت موجة إعتقالات كبيرة، أعقبتها موجة أخرى في شهر (تشرين الثاني) شملت (400) فردا في منطقة واحدة من مناطق مدينة الثورة في بغداد. وتكثفت حالات الإعدام بمعدل (15) حالة في اليوم الواحد. وفي (السابع عشر من اذار 1980) ارتكبت السلطة أول مجزرة جماعية، وذلك بإعدام (96) كادرا قياديا في حزب الدعوة في يوم واحد (1).

بعد إنطلاق الثورة الإسلامية في إيران أعلن حزب الدعوة الوقوف إلى جانبها فقامت الحكومة العراقية في (الواحد والثلاثون من اذار 1980) بإصدار قرار نص على إعدام كل من ينتمي إلى حزب الدعوة الإسلامية، وكان في طليعة من أعدم بهذا القرار (محمد باقر الصدر) وأخته (امنة حيدر الصدر / بنت الهدى)(2).

لقد تعرض حزب (الدعوة) الإسلامية في مسيرته إلى عدد من الإنشقاقات والإنقسامات أفرزت عدة مجموعات، كل منها يعمل باسم (الدعوة). ففي عام

⁽¹⁾ علي المؤمن: سنوات الجمر - مسيرة الحركة الإسلامية في العراق 1957-1986, ط3, المركز الإسلامي المعاصر, 2004, ص 44- 187.

⁽²⁾ نقلاً عن عبد الحميد العباسي: صفحات سوداء من بعث العراق, دار التراث العربي, لندن, 1988, ص 297.

(1960) حدث انشقاق في (تنظيم بغداد) بعد أن انشقت عن الحزب (لجنة الكرادة) وصارت تسمى (جند الإمام). وفي عام (1975) تشكلت (لجنة العراق)، وبعد مرور سنتين حدث إنشقاق داخل اللجنة وعلى أثرها إنقسم إلى خطين، هما (الخط البصري) و(لجنة العراق), ومع اقتراب قيام الثورة الإسلامية في إيران، بدء التيار الفارسي بالإلتفاف حول (الخميني)، وقام الشيخ (محمد مهدي الأصفى) بالذهاب إلى فرنسا عام (1978) لتقديم التأبيد المطلق للخميني. اراد (محمد مهدى الأصفى- لجنة البصرة) نقل القيادة إلى إيران عام (1979)، ولكن القيادة رفضت هذا الاقتراح. وبعده بعامين نظم مؤتمر (الشهيد الصدر) لرأب الصدع بين مختلف الاتجاهات واتفق الجميع على زيارة (الخميني) ولم تحل الزيارة المشكلات التي كانت قائمة بين الخطوط. مما أدى إلى حدوث إنشقاق داخل المرجعيات الفارسية المتمثلة (بالأصفي) و(كاظم الحائري) عام (1984) وتكون نتيجة هذا الخلاف (حزب الدعوة الإسلامي- المجلس الفقهي). في مؤتمر الحوراء عام (1988) كرس لبحث هذا الشقاق، وصار اسم المنشقين (حزب الدعوة الإسلامية - ولاية الفقيه) أثار (الأصفى والحائري) عام (1997) مرة أخرى مسألة إدخال ممثل (الخامئني)، فأثار ذلك جميع الأطراف، مما أدى إلى إتساع الهوة بينهم إلى اليوم (1). وبعد عام (2003) أنشطر إلى (حزب الدعوة تنظيم العراق) و (حزب الدعوة)، والأخير بدوره إنقسم إلى (حزب الدعوة) و(حزب الدعوة الإسلامي) بزعامة رئيس الوزراء السابق (ابراهيم الجعفري).

ومن الأهداف الرئيسية التي أعلنها الحزب منذ تأسيسه، وهنا نقارنها بالبعد الفكرى والسياسي للدستور العراقي الجديد:

ا - بعث الفكر الإسلامي الأصيل ونشر الوعي في صفوف الأمة.

⁽¹⁾ انظر صلاح الخرسان: حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق, المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، سوريا ، دمشق، الطبعة الأولى ، 1999.

ب- تصحيح المفاهيم التنظيمية للحركات الإسلامية، وتجنب الإعتماد على تجارب الحركات الإسلامية السابقة, وبناء التنظيم على أساس القرآن والسنة النبوية.

ج- نشر الثقافة السياسية وتعميق الفكر الإسلامي في التقييم والتحليل السياسي، وخلق البيئة السياسية الإسلامية.

د- تطهير المجتع من التقاليد والأعراف الغربية، وبعث الروح الإسلامية شكلا ومضمونا في حياة الناس.

هـ تربية الأمة، التربية الإيمانية الصحيحة التي لاينفصل فيها المضمون عن الشكل في الممارسات العبادية.

و- تجديد بناء الشخصية الإسلامية والأسرة المسلمة بكل مقوماتها من تربية وثقافة وسلوك(1).

وعلى أساس هذه المبادئ، تبنى الحزب الدستور الجديد وأيده, موضحا موقفه من المواد الدستورية التي أعتبرها من المكاسب الحزبية والشعبية القيمة, ومنها المادة (1) التي تخص موضوع سيادة دولة جمهورية العراق، ونظام الحكم فيها وهي جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي إتحادي. أما المادة (2) فقد نصت على إن الإسلام دين الدولة وتتضمن بنود هذه المادة ضمان حق أكثرية الشعب العراقي المسلمين، والإسلام مصدر أساس للتشريع، ويجب عدم سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام أو الديمقراطية أو حقوق الإنسان. شريطة ان يضمن الدستور حقوق كل الأديان الأخرى, وأيضا المواد (9,8,7,6,5)، والتي تناولت كل من مسائل سيادة القانون والشكل السلمي لتداول السلطة وحظر نهج العنصرية

⁽¹⁾ شمران العجلي: المصدر السابق, ص 112.

والإرهاب والتكفير والتطهير الطائفي وحسن الجوار وعدم التدخل بشؤون الدول الأخرى وعدم تدخل قوات الجيش والأمن بالشؤون السياسية.

ومن المسائل المهمة التي نظمها هذا الدستور ولأول مرة في تاريخ الدساتير العراقية، هو صون المواقع الدينية، كما جاء في المادة (10)، حيث نص على "ان العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها". وأيضا حرية ممارسة الشعارات الحسينية، كما جاءت في المادة (41), أما المادة (43)، فقد تناولت دعم العشائر والقبائل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق.

ومن كل ذلك، نرى إن الدستور الجديد في وجهة نظر الحزب، كان يعني الكثير للعراقيين، تعني تنظيم البلاد وفق قانون منتخب، ويعني الإستثمار والبناء، والتخلص من حالة الفوضى في القوانين والقرارات للعهد البائد، والشروع بتحكيم مؤسسات الدولة ضمن الدستور المنتخب، وتضييق الخناق على المتطرف الذي يعمل لإيجاد الفوضى ونشر الفزع والعنف في صفوف الشعب، ويعني البداية لإنهاء تواجد القوات الأجنبية في العراق، يعني البداية الصحيحة لبناء عراق جديد⁽¹⁾. وعلى الرغم من القواسم المشتركة للأهداف والمبادئ للأحزاب الشيعية، الا إننا نتلمس جزءاً من بنود ومواد الدستور الحالي (2005) جاءت متطابقة مع مبادئ وأهداف حزب (الدعوة)، كما سنتناوله لاحقا وهذا الأمر متوقع، كون هذا الحزب ينفرد عن بقية الأحزاب الشيعية الأخرى بكثرة مفكريه ومثقفيه وحسن تنظيمه.

 ⁽¹⁾ المكتب الاعلامي لحزب الدعوة الاسلامي: لماذا نصوت بـ (نعم) لمسودة الدستور العراقي الدائم, 5 شهر رمضان 1426 هـ - 2005/10/9.

المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق (المجلس الأعلى الإسلامي العراقي):

بعد أن هاجرت اعداد كبيرة من قيادات وعلماء وكوادر الحركة الإسلامية الشيعية العراقية، بعد حادثة إعدام المرجع الشيعي (محمد باقر الصدر), بادر (مرتضى العسكري) الشخصية الشيعية المعروفة إلى تشكيل (مجلس العلماء) لقيادة الثورة. ثم تأسست (جماعة العلماء المجاهدين) بإشراف (محمد باقر الحكيم)، مما هيأ الطريق لتشكيل تيار سياسي باسم (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق)، وذلك لأجل قيادة الإسلاميين في نطاق مؤسساتي, وكرد على ضرورة الوحدة ضد (حزب البعث)، بعد إعدام (الصدر).

وفي (السابع عشر من تشرين الثاني 1982) أعلن (محمد باقر الحكيم) في مؤتمر صحفي، تشكيل المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، ليكون كيانا قياديا لإدارة الثورة الإسلامية في العراق، يستمر في تحمل مسؤولياته حتى الإطاحة بالنظام السياسي في العراق، وبعد ذلك إقامة حكومة صالحة على أساس إحترام الدين الإسلامي باعتباره الأصل والعقيدة. وأيضا إقامة علاقات على أساس حسن الجوار وعدم الإعتداء على الآخرين والإيمان والالتزام برباط الأخوة الإسلامية بين جميع المسلمين سنة وشيعة عربا وكردا وتركمان وكل الأقليات وتجنب كل ألوان التعصب الطائفي، كما جاء في البيان التأسيسي للمجلس (1).

وبعد دخول قوات التحالف العراق عام (2003)، دخلت قيادات المجلس الأعلى للثورة الإسلامية إلى العراق, وعودة (محمد باقر الحكيم) إلى العراق، أعلن عن طروحات المجلس السياسية للمرحلة الجديدة، وذلك من خلال إعلانه عن رفض إقامة (دولة إسلامية) في العراق على شاكلة (إيران), وبدلاً من ذلك فقد دعى إلى

⁽¹⁾ شمر ان العجلي: المصدر السابق , ص 156 – 164.

تشكيل حكومة ديمقر اطية تمثل الأمة العراقية والشعب العراقي بكل الوانه, المسلمون والمسيحيون⁽¹⁾، وعلى أثر إغتيال (محمد باقر الحكيم) في يوم (التاسع والعشرين من آب 2003)، أثر تفجير سيارة مفخخة في مدينة (النجف) بعد خروجه من ضريح الإمام (علي بن ابي طالب)، حيث كان يلقي خطبة صلاة الجمعة، تسلم أخوه (عبد العزيز الحكيم) قيادة المجلس بإجماع أصوات أعضاء المجلس المركزي للمجلس⁽²⁾.

شارك المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في (مجلس الحكم العراقي)، ومثله فيه (عبد العزيز الحكيم), وخلال كل المراحل أكد الاخوان (محمد باقر وعبد العزيز الحكيم)، على ضرورة المشاركة الشيعية في العملية السياسية بكل قواه وأن يتجنبوا تكرار الأخطاء التاريخية التي صاحبت ثورة العشرين ضد المملكة المتحدة, وكان للمجلس الفضل في توحيد غالبية الأحزاب والتيارات السياسية الشيعية في العراق. و وقف المجلس موقف الوسيط في كل المسائل السياسية التي واجهت عملية بناء العراق خلال فترة مابعد السقوط إلى الآن, مثال على ذلك مواقفه من (الإحتلال) والوجود العسكري الأميركي في العراق. فقد كان قيادات المجلس يؤكدون في خطاباتهم على ضرورة مغادرة قوات متعددة الجنسيات المجلس يؤكدون في أسرع وقت، وفي مقابل ذلك إعلنوا عن رفضهم للعمليات المائية المائية

أراضي العراق في أسرع وقت، وفي مقابل ذلك إعلنوا عن رفضهم للعمليات الفدائية والمقاومة المسلحة ضد تلك القوات, و وصف رئيس المجلس الأعلى، المقاومة المسلحة بوصفها مسيطر عليها هن قبل بقايا نظام (صدام حسين) وليس الوطنيين العراقيين.

⁽¹⁾ دبليو اندرو تريل: الولايات المتحدة الاميركية ورجال الدين الشيعة العراقيون, ترجمة مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية, معهد الدراسات الاستراتيجية/ الكلية الحربية للجيش الاميركي, شباط 2004, ص 24.

 ⁽²⁾ شقيق محمد باقر الحكيم يرأس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية: صحيفة المستقبل, العدد: 1391, شؤون عربية و دولية, الخميس 4 أيلول 2003.

إن المجلس الأعلى، قد عرف بانتمائه لإيران على إعتبار أن قيادته ومكاتبه منذ تأسيسه كانت في (يران) حتى عام (2003) وإن الإيرانيين كانوا يدعمون المجلس اثناء الحرب العراقية الإيرانية في الثمانينات بهدف اسقاط نظام (صدام حسين), ولأجل تغير تلك النظرة، قام المجلس في (الثاني عشر من ايار 2007) بتغير اسمه إلى (المجلس الأعلى الإسلامي العراقي)، حاذفا مفردة (الثورة)، تمشيا مع النظام السياسي الجديد في العراق المبني على أساس الدستور والتداول السلمي للسلطة والإنتخابات الشعبية الحرة. ولتوضيح هذا الإجراء قال الحكيم "ان الثورة تعني التغيير، وان الحزب ساهم في إسقاط النظام السابق وغير المعادلة الجائرة التي كانت تحكم العراق، وان الحزب يؤمن بالتداول السلمي للسلطة فلا الجائرة التي كانت تحكم العراق، وان الحزب يؤمن بالتداول السلمي للسلطة فلا والتوجيهية الدينية تابعة للمرجع الديني الشيعي (علي السيستاني) بدلا من المرجعية الإيرانية التي تأسس فيها(1).

وتأسيسا عليه فقد أدعى المجلس أنه جزء من الحوزة العلمية في العراق وحاول الاقتراب من مرجعية (السيستاني)، وذلك لأجل أخذ الموقع القيادي للحركة السياسية في العراق, مستبقا التيارين المنافسين التقليديين (الصدر والدعوة), ولكن جهوده لم تثمر عن شيء ملموس في باديء الأمر، وذلك لكون المرجعية دائما ما كانت تؤكد حياديتها وبعده عن ممارسة السلطة السياسية المباشرة, وأعلن (السيستاني) عن وقوفه على مسافة واحدة من كل التيارات السياسية في كثير من الأحيان, ولكن بعد حادثة إغتيال (محمد باقر الحكيم), تبدل الأمر وبدات المرجعية تدافع عن المجلس وأعتبرته جزءا من الحوزة مستفيدا من موجة

⁽¹⁾ قرر أن يكون السيستاني مرجعيته الارشادية والدينية بدلاً من إيران: صحيفة المستقبل, العدد: 2612, شؤون عربية و دولية, الاحد 13 أيار 2007.

الاحتجاجات التي أطلقها جميع رجال العلم الشيعة لهذه الحادثة وأعتبروها تهديدا لرموز الشيعة الكبار في البلاد⁽¹⁾.

ومن المفيد الاشارة إلى الجناح العسكري للمجلس الأعلى الذي تشكل خلال السنوات الأولى للحرب الإيرانية – العراقية (1982) تحت اسم (لواء تاسع بدر)، وكانت مهامه هو القيام بعمليات مسلحة ضد النظام العراقي السابق، منها عمليات (كربلاء الثانية) و (كربلاء الخامسة) و (المرصاد) و (القدس)⁽²⁾ و عزز بعد التسعينات بافراد الشيعة العراقيين الذين نزحوا إلى إيران بعد فشل إنتفاضة عام (1991). علما ومع سقوط النظام السياسي السابق في العراق في (2003) دخلت تلك الفيلق إلى العراق التي كانت تتألف من قرابة (عشرة الاف) رجل مسلح ومدرب من قبل فيلق (الحرس الثوري الإيراني)، حيث خص اقساما للمشاة والمدفعية والمدرعات وحرب العصابات وساهم بعملية والعسكرية، مما جعلها في موضع شك لدى القوات الأميركية, فقد إتهمت السلطات العسكرية الأميركية المجلس الأعلى بإستعمال فيلق (بدر) في المشاركة للهجوم على قوات الولايات المتحدة (3). مما حدى بالمجلس إلى التفكير في تغيير منهجية عمل تلك الفيالق بشكل تلائم مع المرحلة الجديدة ونزع أسلحته الثقيلة وفق قرار القوات الأميركية التي أمهلت جميع الأطراف السياسية مدة اسبوعين لتسليم قرار القوات الأميركية التي أمهلت جميع الأطراف السياسية مدة اسبوعين لتسليم قرار القوات الأميركية التي أمهلت جميع الأطراف السياسية مدة اسبوعين لتسليم قرار القوات الأميركية التي أمهلت جميع الأطراف السياسية مدة اسبوعين لتسليم

الم المحادث المداد المحادث الم

⁽¹⁾ الولايات المتحدة الامريكية ورجال الدين الشيعة العراقيون: دبليو اندرو تريل, المصدر السابق, ص 26-25.

⁽²⁾ شمران العجلى: المصدر السابق, ص 177.

⁽³⁾ لبام اندرسن وكاريث ستانسفيلد: عراق المستقبل تقسيم دكتاتورية ديمقر اطية, ترجمة رمزي ق.بدر, دار الوراق, لندن, 2005, ص232-233.

اسلحتها⁽¹⁾, وفي (أيلول 2003) غير المجلس إسم (فيالق بدر) إلى (منظمة بدر) لأجل ابعاد الحركة عن النشاطات العسكرية وجعلها مؤسسة مدنية، وشاركت المنظمة في جميع الإنتخابات التشريعية ضمن الإئتلاف العراقي الموحد⁽²⁾.

أن المجلس الأعلى، قد أيد وشارك في كتابة الدستور الجديد بكل قوة وصوت لصالحه عند الإستفتاء, ذلك لكونه أول وثيقة دستورية يشارك في إعدادها ممثلون عن غالبية الشعب العراقي، ويرسم موادها واقع الدولة العراقية بكل ابعاده. فعندما نقرأ مواد الدستور العراقي الجديد نرى انه تبنى الرؤى السياسية والإجتماعية والإقتصادية للائتلاف العراقي الموحد بقيادة المجلس الأعلى الإسلامي العراقي ومن أهم تلك الرؤى:

- 1. عراق موحد أرضاً وشعباً، وذو سيادة وطنية كاملة.
- 2. عراق دستوري وتعددي ديمقراطي فيدرالي موحد.
- عراق يحترم الهوية الإسلامية للشعب العراقي، ودين الدولة فيه الإسلام.
- 4. عراق يحترم حقوق الإنسان، ولا أثر فيه للتمييز الطائفي والديني والقومي، يحفظ حقوق الأقليات الدينية والقومية ويحميها من الإضطهاد والتهميش.
- 5. عراق يوفر أجواء التعايش السلمي بين كل العراقيين، بدون استئشار لأحد فيه.
 - 6. عراق يكون القضاء فيه مستقلاً، وتتحقق فيه العدالة والمساواة (3).

ومن أهم النقاط التي دافع عنها المجلس الأعلى على غرار التيارات والأحزاب الشيعية الأخرى، كانت مسألة تثبيت نظام الحكم الفدر الى في العراق. فقد طالب

⁽¹⁾ القوات الأميركية تمنح العراقيين أسبوعين لتسليم السلاح: موقع الجزيرة الالكترونية للخبار 2003/6/1

^{(2) &}quot;فيلق بدر" يتحول الى منظمة مدنية: صحيفة المستقبل, العدد: 1436, شؤون عربية و دولية, الاثنين 27 تشرين الأول 2003.

⁽³⁾ البرنامج السياسي لقائمة الإئتلاف العراقي الموحد رقم (169).

(عبد العزيز الحكيم) رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق بإقامة أقليم فيدرالي خاص بالشيعة يضم كل المناطق الشيعية في جنوب العراق في مقابل فدرالية كردستان. وأيد هذه المطالب (هادي العامري) زعيم منظمة بدر حينما قال أمام عشرات الآلاف الذين تجمعوا أحياء للذكرى السنوية الثانية لأغتيال (محمد باقر الحكيم) "ان الفيدرالية يجب أن تكون في جميع العراق"(1).

وتبقى النقطة الأهم هو الدعم المعنوي الذي تلقاه المجلس الاعلى من المراجع الشيعية العظام في العراق امثال (علي السيستاني) و(اسحق الفياض), فقد دعا السيد (السيستاني) أنصاره إلى التصويت "بنعم" على مسودة دستور البلاد الذي طرح في الإستفتاء يوم (الخامس عشر من تشرين الأول 2005)، فلقد كان يرى بأن الأمور ستتحسن عند كتابة الدستور، حيث سيأخذ كل ذي حق حقه داخل الدولة الجديدة.

وكذلك دعى المرجع (اسحق الفياض) في مؤتمر صحافي عقد في (النجف) إلى التصويت بـ"نعم" على الدستور، وقال أن على الخطباء في المساجد "حث المواطنين على المشاركة الفاعلة في التصويت على الدستور بكلمة نعم" لان الدستور "يراعى حقوق كافة طوائف الشعب العراقي"*.

يبقى أن نقول إن الأحزاب الإسلامية (الشيعية)، قد باركت الدستور العراقي الجديد بصورة عامة لما يحتويه من تاكيد على وحدة العيش الدستوري للشعب العراقى ذي الغالبية المسلمة والسير بالعراق نحو مستقبل جديد.

ثانيا: كتلة التحالف الكردستاني:

⁽¹⁾ الحكيم يدعو الى تأبيد الدستور في الاستفتاء: صحيفة الصباح, 2005/9/24.

^{*} انظر الملحق رقم (8) وثيقة المرجع الديني (اسحق الفياض) يؤيد الدستور الجديد. 177

بعد سقوط النظام السياسي السابق عام (2003)، أنضمت القيادة الكردية إلى جانب الشعب ساعين إلى تأسيس الدولة العراقية الجديدة وأختيار النظام السياسي الذي يضمن الحقوق القومية والإدارية والإقتصادية لأبناء كردستان, وإن المجلس الوطني الكردستاني قرر في يوم (الرابع من شهر تشرين الأول عام 1992) إعتماد مبدأ (الفيدرالية) كشكل للنظام السياسي في العراق⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس دخل التحالف الكردستاني في العملية السياسية بعد عملية (تحرير) العراق، ومن ضمنها كتابة الدستور العراقي الجديد.

شكلت كتلة التحالف الكردستاني في يوم (الأول من شهر كانون الأول 2004) على يد قادة الحزبين الرئيسيين في إقليم كردستان (الحزب الديمقراطي الكردستاني برئاسة رئيس إقليم كردستان مسعود البرزاني، والإتحاد الوطني الكردستاني برئاسة الرئيس العراقي جلال الطالباني)، عندما أعلنا في مؤتمر صحفي عقد في (صلاح الدين) عن توقيع الإتفاقية الأستراتيجية، التي بموجبها يتم خوض الإنتخابات البرلمانية في أقليم كردستان والعراق بقائمة واحدة (قائمة التحالف الكردستاني)، التي ضمت كل من (الإتحاد الوطني الكردستاني، الحزب الاستراكي الديمقراطي الكردستاني، الإتحاد الإسلامي الكردستاني، الحزب الاشتراكي الكردستاني، حزب كادحي كردستان، الحزب الشيوعي الكردستاني، الإتحاد الوطني الكردستاني، الإتحاد اللهسيمة الكردستاني، الأخراب والقوى السياسية الكلدانية الأشورية السريانية، الأحزاب والشخصيات السياسية التركمانية، حركة فلاحي ومضطهدي كردستان، شخصيات عربية مستقلة)، من أجل الخوض في الإنتخابات كردستان، شخصيات عربية مستقلة)، من أجل الخوض في الإنتخابات التشريعية، ولأجل رسم سياسة موحدة تجاه جميع المسائل المصيرية لشعب

⁽¹⁾ بریاری راگهیاندنی فیدرالی / بهیاننامهی راگهیاندنی فیدرالی: ئەنجوومەنی نیشتمانی کوردستانی عیراق , همولیّر, 1992.

كردستان منها مسألة كركوك والمناطق الكردستانية المستقطعة ومسألة الدستور العراقي الدائم الجديد, ولأجل تكوين خطاب سياسي موحد للقيادة الكردستانية على كافة الأصعدة وفي جميع المحافل العراقية والأقليمية والدولية (1).

بعد كتابة الدستور العراقي والقرار بإجراء الإستفتاء الشعبي عليه, أيد التحالف الكردستاني إقرار الدستور العراقي الجديد، كونه يمثل الضمان الشرعي لحقوق الشعب الكردستاني (الإداري والإقتصادي والسياسي), فعندما خاض التحالف الكردستاني الإنتخابات التشريعية الأولى لإنتخاب المجلس الوطني العراقي الذي كان من ضمن مهامه كتابة الدستور الجديد, بين في برنامجه السياسي المضمون الذي يجب أن يتبناه نصوص الدستور الجديد ومنها:

1. إقرار دستور دائم، وفقا لمبدأ التوافق يضمن إقامة نظام فدرالي تعددي ديمقراطي على أساس الإتحاد الإختياري بين مكونات الشعب العراقي، ومبدأ فصل السلطات وتداول السلطة بالطرق السلمية وعن طريق انتخابات حرة مباشرة.

- 2. إقرار الحقوق المشروعة للشعب الكردي وتثبيت المبادئ الأساسية الواردة بهذا الخصوص في قانون إدارة الدولة العراقية.
 - تقسيم الثروة وفق أسس عادلة، بحيث تتناسب مع حجم سكان الأقاليم.
- 4. اخضاع القوات المسلحة العراقية إلى السيطرة المدنية مع تحديد ميزانية للقوات المسلحة وأن يحتفظ كل إقليم فيدرالي بقواته المسلحة (2).

⁽¹⁾ اصوات العراق – الوكالة المستقلة للأنباء: الأخبار السياسية, الإعلان عن تحالف كردستاني لخوض الانتخابات العراقية, بغداد , 2004/12/1 , الموقع الالكتروني www.aswataliraq.info .

⁽²⁾ ICG Middle East: TOWARD AN HISTORIC COMPROMISE? IRAQ'S KURDS, Report No26, 8 April 2004, Amman/Brussels, pp 22-23.

ويبدو إن تضمين الدستور الجديد لأكثرية هذه النقاط، سارع الشعب الكردستاني إلى التصوت له وتايده.

الحزب الديمقراطي الكردستاني:

تأسس هذا الحزب في (السادس عشر من آب 1946)، وانتخب (الملا مصطفى البرزاني) رئيساً للحزب (1)، وتأثر الحزب خاصة، والحركة الكردية عامة بالثورة الإشتراكية في روسيا عام (1917)، وتجلى ذلك في المحاولات التي قام بها عدد من النخبة الكرد لإيجاد سبل للتعاون مع أول دولة تتبنى الإشتراكية في الإتحاد السوفيتي (2). وأكد الحزب في منهاجه السياسي لعام (1975) وفي المادة الأولى منه على أنه: يناضل من أجل حكم ديموقر الحي ثوري منتخب من الشعب وتحقيق أعمق التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والفكرية وصولا إلى مجتمع إشتراكي، وأكد أيضا في المادة الرابعة منه، سعي الحزب إلى الإشتراكية (3). وأن الحزب الديمقر الحي الكردستاني يقر بالتعدية في صور ها كافة، ويؤمن بالديمقر اطية وسيلة لحل التناقضات جميعها، التي تواجه المجتمع مع الإقرار بضرورة التداول السلمي للسلطة بدون عنف دموي أو إنقلاب عسكري، وعقد الحزب (12) مؤتمراً عاماً، كان آخر ها المؤتمر الثاني عشر الذي انعقد للمدة من الحزب (12) مؤتمراً عاماً، كان آخر ها المؤتمر الثاني عشر الذي انعقد للمدة من

⁽¹⁾ شمر ان العجلى: المصدر السابق, ص 271.

⁽²⁾ مكرم الطالباني: الشيوعيون والمسألة الكوردية في العراق، مجلة الثقافة الجديدة، العدد/11، بغداد، شباط/1970، ص 26.

⁽³⁾ المنهاج السياسي للحزب الديمقر اطي الكردستاني: مجلة الثقافة، السنة/5 ، العدد/9، أيلول /1975، ص 10-11.

⁽⁴⁾ الحزب الديمقر اطي الكردستاني الموحد: المنهاج والنظام الداخلي للحزب، منشور ات حزب حدك، أربيل، 1999.

لقد دعا الحزب منذ تأسيسه إلى بناء جمهورية ديمقراطية شعبية في العراق، وإلى الحكم الذاتي للشعب الكردي ضمن الجمهورية العراقية الديمقراطية الشعبية، ودعا إلى الوقوف بجانب المعسكر الإشتراكي ضد المعسكر الاستعماري في بدايات تأسيسه. ورفض فكرة الحياد، كما طالب بإلغاء الإتفاقيات مع (بريطانيا) واسقاط الحكم الملكي في العراق، وقد تضمن منهاجه رغبة الكرد في الحصول على حقوقهم القومية ضمن الوحدة الوطنية، وأكد الميثاق على ضرورة تقوية العلاقات الأخوية بين الكرد والعرب، ودعا إلى مكافحة الإستعمار والإحتلال، وحصول العراق على إستقلاله الكامل، وإقامة نظام ديمقراطي برلماني سليم. كان من أبرز ما تضمنه ميثاق الحزب، هو حرصه على تأكيد أهداف الشعب الكردي القومية والوطنية ضمن الوحدة العراقية على أساس أخوي اختياري حر، بدلاً من الإلتحاق القسري الذي فرضه الإنتداب البريطاني المحتل. وأكد على الأخوة العربية – الكردية) وكفاح الشعبيين ضد الإستعمار والرجعية، وعلى تحرر (العربية – الكردية) وكفاح الشعبيين ضد الإستعمار والرجعية، وعلى تحرر العراق وإستقلاله الوطني، وإقامة نظام حكم برلماني ديمقراطي.

تضمن المنهج الدعوة لإصلاح الحياة الإقتصادية والإجتماعية، فدعا الحزب الى تأميم المعادن والثروة الأرضية والنفط واستثمارها من قبل الدولة، وبناء صناعة ثقيلة مؤمنة تكون القاعدة الأساسية للصناعة الوطنية الحقيقية التي يجب تشجيعها، وفرض ضريبة تصاعدية. ومقاومة الاحتكار وتأميم البنوك وحصر التجارة الداخلية. ومن كل هذا نرى إن الحزب ومنذ تأسيسه قد أكد على مسألة (المشاركة) في إدارة البلاد, وضمان الحقوق الطبيعية لشعب كردستان في إطار العراق.

يبقى أن نقول إن رئيس حزب الديمقراطي الكردستاني (مسعود البرزاني)، ولدى عودته من (بغداد) بعد إكمال المسودة النهائية للدستور قد رحب بإقراره

بصيغته النهائية، ودعا شعب كردستان إلى التصويت بـ (نعم) عليه خلال الإستفتاء الذي اجري في (الخامس عشر من تشرين الأول 2005) (1).

وقال (مسعود البرزاني) لدى وصوله إلى (أربيل) قادما من (بغداد)، "ادعو جميع شعب كردستان إلى التصويت لصالح الدستور، لأنه سيكون الأساس المتين من أجل بناء العراق الديمقراطي الفيدرالي التعددي على أساس الإختيار الإتحادي, وإن ما في هذا الدستور سيحقق الجزء الأكبر والأهم من طموحاتنا، وهو مكسب لكل الشعب العراقي وخاصة شعب كردستان"(2).

الإتحاد الوطني الكردستاني:

تأسس الإتحاد الوطني الكردستاني في (الأول من حزيران 1975) في دمشق، وجاء كتنظيم شبه جبهوى جمع كافة التيارات الوطنية الكردية (عصبة كادحي كردستان والحركة الإشتراكية والخط العام) المناهضة للأساليب التي إنتهجتها السلطات العراقية لحل القضية الكردية، ولطرح البرنامج الوطني التقدمي البديل، وقد تأسس الإتحاد الوطني الكردستاني بفضل جهود السياسي البارز (جلال الطالباني) وأصبح سكرتيراً عاماً له(3).

إن الإتحاد الوطني الكردستاني جاء كتنظيم سياسي إشتراكي ديمقراطي، يُناضل من أجل السلام والديمقراطية والحرية والمساواة، وضد الدكتاتورية والإحتلال والعدوان القومي والإستغلال الطبقي والديني والمذهبي، وخرق حقوق

⁽¹⁾ د. حامد محمود عيسى: القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني الى الغزو الاميركي 1914- 2004, مكتبة المدبولي, القاهرة, 2005, ص 151.

⁽²⁾ البرزاني يدعو الأكراد إلى التصويت بنعم على مسودة الدستور: صحيفة الشرق الأوسط لندن, العدد: 9772, الثلاثاء 25 رجب 1426 هـ 30 اغسطس 2005.

⁽³⁾ الإتحاد الوطني الكردستاني: جلال الطالباني: تأريخ ونضال، مكتب الأعلام المركزي، 2003، ص 8.

الإنسان، والتطهير العرقي والإرهاب والشوفينية والرجعية، ويناضل من أجل حق تقرير المصير والتعايش السلمي والتضامن بين الشعوب⁽¹⁾.

ويعتمد الحزب آلية الإنتخابات، بدءاً من القاعدة إلى القيادة، ويؤمن بالتعددية، هو مفتوح للجميع بغض النظر عن الدين أو القومية أو المذهب، وأن إبداء الرأي والنقد والنقد الذاتي واجب وحق ديمقراطي لأعضاء الحزب⁽²⁾.

لقد بدأ الإتحاد الوطني في مزاولة نشاطه بعد صدور البيان التأسيسي للإتحاد في سنة (1975)، وقد أصدر الإتحاد وثائق سياسية مختلفة بالإضافة إلى العديد من البيانات التي توضح الوطني التقدمي له. إضافة إلى قيامه بنشر المبادئ الثورية بين الجماهير في كردستان.

من أهداف الإتحاد الوطنى الكردستاني حسيما جاء في منهاجه:

ا - القضاء على الإمبريالية والطبقات البرجوازية البيروقراطية والملاكية
 العقارية، والإتيان بالسلطة التقدمية الإئتلافية.

ب - القضاء على الإقطاعية والعلاقات العشائرية في كردستان بإجراء إصلاح زراعي جذري.

ويعتبر الإتحاد الوطني الكردستاني أن هاتين المهمتين متر ابطتان عضويا، ولا يمكن التفريق بينهما وفصل إحداهما عن الأخرى. وتحقيق هاتين المهمتين لا يتم إلا بنضال ثوري جماهيري. وأكد الإتحاد أن مهام الثورة الوطنية الديمقر اطية التي يواجهها الشعب العراقي بقوميته العربية والكردية هي بالإضافة إلى الهدفين السابقين.

ا - إقرار حق الشعب الكردي في الحكم الذاتي الحقيقي ضمن جمهورية عراقية
 مستقلة

⁽¹⁾ الاتحاد الوطني الكردستاني: المنهاج والنظام الداخلي، مكتب الأعلام المركزي، د.ت، ص3 .

⁽²⁾ الإتحاد الوطني الكردستاني: المنهاج والنظام الداخلي، مصدر سابق، ص 22.

ب إجراء الإصلاح الزراعي الجزري، وتصنيع البلاد وإستغلال ثرواتها النفطية والمعدنية لتطوير المجتمع العراقي، ومن ثم تهيئة مستلزمات الإنتقال إلى البناء الاشتر اكي(1).

ومن خلال الأهداف والمبادئ الذي تبناها الحزب، نرى ان الإتحاد الوطني الكردستاني منذ تأسيسه يؤمن بوجوب إيجاد شراكة إدارية وسياسية واقتصادية في العراق، وفق مبدأ الحكم اللامركزي.

يعد الاتحاد الوطني الكردستاني من الأحزاب الرئيسية في أقليم كردستان، ويُشارك في سلطة الإقليم بنسبة 50%، وبعد تطور الأحداث السياسية على الساحة العراقية، وبعد إجراء الإنتخابات التشريعية الأولى, أتحدت الإدارتان المحليتان في إقليم كردستان بين (الحزب الديمقراطي والإتحاد الوطني) في (الثاني من كانون الثاني 2006)، ويمتلك الحزب منظمات عربية وتركمانية داخل تنظيماته (20).

لقد أستطاع التحالف الكردستاني والقيادة الكردية في العراق تضمين الحقوق القومية للشعب الكردستاني وتثبيتها دستوريا, وقدم (برلمان إقليم كردستان) بإجماع نوابه (111) دعمه وتأبيده للدستور العراقي الدائم، مؤكدا إنه إنجاز كبير للكرد في هذه المرحلة المهمة من تاريخ العراق⁽³⁾. لكن يبقى المكسب الأبرز والأهم بالنسبة للشعب الكردستاني والتحالف الكردستاني هو تثبيت المادة (140) من الدستور الجديد، والتي تنص على "أولا: تتولى السلطة التنفيذية إتخاذ الخطوات اللازمة لإستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية), بكل فقراتها. ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التعلية السلطة التنفيذية الملطة العراقية الملقاة على السلطة

⁽¹⁾ د. حامد محمود عيسى: المصدر السابق ص 151.

⁽²⁾ جلال الطالباني حوار مع قناة العراقية الفضائية في نيسان /2006 .

⁽³⁾ برلمان كردستان يدعم بالإجماع مسودة الدستور العراقي: صحيفة الشرق الاوسط, لندن, العدد: 9767, الخميس 20 رجب 1426 هـ 25 اغسطس 2005.

التنفيذية في الحكومة الإنتقالية, والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية), تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور, على أن تنجز كاملة (التطبيع, الإحصاء, وتنتهي بإستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها, لتحديد إرادة مواطنيها)، في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة" وذلك لأجل رفع الغبن والظلم الذي لحق بأبناء الشعب العراقي بصورة عامة والشعب الكردي بصورة خاصة نتيجة سياسات وممارسات النظام السابق والمتمثلة في ترحيل ونفي الأفراد من أماكن سكناهم، والنزوح والهجرة القسرية، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومصادرة الأملاك والأراضي والإستملاك وأطفاء الحقوق التصرفية، ومن خلال التغيير السكاني وتغيير القومية والتغيير الديمغرافي للمناطق المشمولة بأحكام تلك المادة من الدستور، ومن ضمنها كركوك وإعادة الحال إلى الحالة التي كانت عليها قبل (السابع عشر من تموز عام 1968).

(المطلب (الثالث مواقف القوى السياسية العراقية المعارضة للدستور


لقد عارض التكتل (العربي السني) المتمثل في الجماعات و لأحزاب ذات التوجهات القومية بصورة خاصة والإسلامية بصورة عامة الدستور العراقي الجديد بعد إقراره من قبل غالبية الشعب العراقي, والحقيقة أن موقف المعارضة السنية هذا قد سبق العملية الدستورية، بل حتى قبل سقوط النظام السابق, فقد كان الرئيس الأسبق (صدام حسين) يعلم ان الهجوم العسكري الدولي سيشن على قواته

العسكرية داخل العراق، ومن أجل التعامل مع هذا التهديد البري، قرر أن ينظم دفاعًا تقليديًا تدعمه عوامل غير منظمة (محاربون غير منتمين إلى الجيش وجهاديون أجانب دخلوا البلاد بتشجيع رسمي قبل بدء الحرب), و وزعت الأسلحة على مساندي النظام وخزنت في المدارس والمساجد والمستشفيات. وعلى الرغم من تحضيراته التي قام بها قبل الحرب، وشملت معالجة إنقلاب أو إنتفاضة، فانه بالتأكيد كان يحث على مثل هذه المعارضة. وقد أستطاع المعارضون الأوائل أن يستندوا إلى علاقات سبق وجودها وشبكات وهياكل موروثة من النظام السابق ساعدت على بدأ التمرد بسرعة بعد عملية تحرير العراق, والطريقة التي تم فيها القتال في الحرب، كان لها أثر عميق في سرعة ظهور المعارضة (1).

وبعد سقوط النظام السياسي السابق في العراق، برز نوعان من المعارضة السياسية, النوع الأول هو المعارضة الشرعية التي شاركت في العملية السياسية مع رفضها للواقع السياسي الجديد في العراق, والنوع الثاني هي المعارضة غير الشرعية التي عارضت الواقع السياسي الجديد برمته وتمركزت في المحافظات السنية وسط العراق (الأنبار, صلاح الدين, ديالي, موصل)، حيث سميت تلك المناطق بالمثلث السني, واتخذت عمليات التمرد المسلح والأرهاب أسلوبا للتغيير تحت تسمية (المقاومة المسلحة), وإشتدت العمليات العسكرية لتصبح أكثر عنفا وضراوة تزامنا مع مراحل الإنتخابات التشريعية الأولى وكتابة الدستور، كما هو موضح في الجدول أدناه, فقد حركت العملية الدستورية بعض قادة العرب السنة تلقائيا إلى تعزيز موقف التمرد. وقد نجحت العمليات المسلحة في منع وتخويف الطائفة السنية من المشاركة في الإنتخابات والإستفتاء على الدستور إلى حد كبير.

⁽¹⁾ مايكل إيسنشتاد و جيفري وايت: تقييم التمرد العربي السني, ترجمة مركز (الكاشف) للمتابعة والدراسات الإستراتيجية, بؤرة سياسية رقم (50), كانون الأول – ٢٠٥5, ص26.

وكانت إستراتيجية المتمردين حول الإستفتاء الدستوري سياسية، حيث دفعوا بالطائفة السنية لكي يشاركوا في العملية ويقولوا (V) للدستور (1).



المصدر: مايكل إيسنشتاد و جيفري وايت: تقييم التمرد العربي السني, " بؤرة سياسية رقم " ٥٠, معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى, كانون الأول – ٢٠٠٥, ص 39

فحينما كانت كل المجموعات تسعى إلى التعويض، إما عن معاناتها التاريخية أو المعاناة التي برزت بعد (2003)، لم يكن من الممكن أن يتخلى السنة (البعثيون, القوميون العلمانيون, التنظيمات الإسلامية الداخلية والخارجية) عن تفوقهم السابق. فالنخب ذات الإمتيازات التي إحتلت الصدارة حوالى نصف قرن تقريباً كانت تنظر ولاسيما القوى المؤسساتية فيها (الدولة والحزب) إلى إعادة رسم النظام السياسي وبناء مؤسسات المشاركة الوطنية الشاملة حسب اعتقادهم (2).

⁽¹⁾ المصدر نفسه, ص 47 48.

⁽²⁾ اماتزيا بارام: من هم المتمردون؟ ثوار العرب السنة في العراق, معهد السلام الأميركي, تقرير رقم (134), نيسان 2005, ص3

ولما كان التغيير قد جاء من خارج البلاد، ولم يأت من داخلها في الجنوب والوسط فإن التعبير عن الاحتجاج والتمرد تم بلغة إسلامية وقومية كان الهدف منه(1).

- 1. انهاء التواجد العسكري الغربي، وذلك بإلحاق الإصابات في قوات الولايات المتحدة من أجل جعل الرأي العام الأميركي يقف ضد جهود الحرب.
- 2. تقويض المؤسسات الحكومية، وإنشاء سيطرة على المناطق التي يهيمن عليها العرب السنة في العراق.
- 3. تخريب العملية السياسية التي بدأت في ظل قانون الإدارة المؤقتة والدستور العراقي الجديد، أو في الأقل بسط تأثير حاسم على العملية.
- 4. مهاجمة وحدات الجيش العراقي الجديدة التشكيل، وتحريفها عن مسارها من أجل منعها من أن تصبح تهديداً في وجه قوات التمرد.
- إشاعة جو من الرعب وعدم الأمن من أجل إخافة السكان وتخريب الإقتصاد وتقويض شرعية الحكومة.
- 6. الإحتفاظ بالفخر والشرف لطائفة السنة العرب من أجل إذكاء نار المقاومة وتقوية مراكز التمرد في الصفوف الطائفة العربية السنية.
- 7. العمل على إشعال نار حرب أهلية بين السنة والشيعة من أجل منع ظهور نظام سياسي يهيمن عليه الشيعة في بغداد.

لم تكن المشاعر المذهبية ضعيفة بين سنة العراق ككل، لكن تسييس هذه الميول المذهبية كان أمرا جديدا. وقد جاء ردأ على تسييس الهوية الشيعية, تعززها المخاوف السنية من التهميش عبر مبدأ حكم الأغلبية أو عبر مبدأ المحاصصة الطائفية. ليس إنهيار الجيش وبناء سلطة جديدة، حيث كان السنة يهيمنون هو

²⁸ ص , المصدر السابق , ص 28 (1) فريق ابحاث: ديناميكية النزاع في العراق (تقييم استراتيجي), المصدر السابق

وحده الذي عزز تصور السنة أنهم أصبحوا أقلية غير فاعلة, بل ترسخ هذا الإحساس بفعل تقليص حصتهم في مؤسسات الدولة الجديدة (1). لذا فإن الصراع السني الشيعي في العراق لم يبق صراعا حول تسلم السلطة فحسب بل أصبح الصراع إقليميا تقف من ورائه عدة قوى اقليمية في المنطقة بهدف مد نفوذها في مواجهة الآخر. وكي نكون موضوعيين نقول إن الذي أوهن وأضعف القوى السياسية السنية والقومية وأحرفها عن مسارها السليم هو القاعدة والمجموعات البعثية المسلحة، مما ترك آثاراً سلبية مدمرة على العملية السياسية عامة وعلى كتابة الدستور والتصويت عليه.

تم تشكيل مجلس الحوار الوطني لغرض تسمية ممثليين من السنة في اللجنة الدستورية، التي كانت قد شكلتها بصورة كلية تقريباً الأحزاب (الكردية والشيعية) المنتخبة، وبالرغم من إضافة سبعة عشر ممثلا سنيا، غير أن مجيئهم كان متأخرا، بحيث لم يكن لهم سوى القليل من التأثير، وهو أمر أعتبره السنة إجحافا بحقهم، ما أدى إلى التفكير في تنظيم الجماعات السنية البارزة حديثا بصورة جيدة، لكي يشاركوا في الإستفتاء بشأن مسودة الدستور، وقد قامت تلك الجماعات بذلك وبأعداد كبيرة. ثم ظهر إنشقاق لاحق في الحركة عند الموافقة على التصويت بالإيجاب على الدستور رفض ممثلو معظم السنة بعدم الموافقة على النتائج ونرى أن هذه الانشقاقات تدل على الطبيعة الهشة للائتلاف السني, وعندما حان وقت التسجيل للإنتخابات التشريعية الثانية في شهر (كانون الأول)، إنقسمت تلك الحركات مرة أخرى. و هكذا ولعدم وجود تكتل سني واحد يمثل السنة في العراق. فقد عارضت كل من الأحزاب والتكتلات السنبة الدستور الجديد كل

⁽¹⁾ فريق ابحاث: ديناميكية النزاع في العراق (تقييم استراتيجي), المصدر السابق, ص 28

بأسلوبه وطريقته, وهنا سندرس موقف التيارات السنية التي كانت الأكثر تأثيرا على محاولة إسقاط الدستور والطعن بشرعيته, والعمل على تعديله⁽¹⁾.

الجبهة العراقية للحوار الوطنى:

هي جبهة سياسية تم تشكيلها من قبل عضو بعثي سابق (صالح المطلك) وأحد ممثلي السنة في العراق لأجل المشاركة في كتابة مسودة الدستور الجديد من قبل مجلس النواب العراقي. وتشكلت الجبهة في شهر أيلول (2005) من خمس حركات السياسية في العراق هي (الجبهة الوطنية العراقية, الحزب الديمقراطي المسيحي العراقي, الجبهة العربية الديمقراطية, الجبهة الوطنية للعراق الحر والموحد, حركة اتحاد أبناء العراق).

من الأهداف الرئيسية للجبهة، إنهاء تواجد القوات الأجنبية في العراق، وإعادة بناء المؤسسات في العراق الجديد لا تسوده الطائفية والإنقسام(2).

رفضت (الجبهة) الدستور العراقي الجديد، وكان الخلاف الرئيسي قد شمل العديد من المسائل الدستورية، منها محتوى ديباجة الدستور, فقد رأت الجبهة إنها تخاطب الشعب العراقي وكأنها تخاطب فئة معينة من المجتمع بأنها فئة أغلبية وفئة منتصرة بينما تخاطب فئة أخرى بإنها مندحرة وخائبة, وتتناول الجبهة أيضا موضوع حزب (البعث) كما جاءت المادة (7) التي تنص على أن "يحظر كل

⁽¹⁾ فيب مار: الخارطة السياسية الجديدة في العراق, ترجمة: معهد السلام الأميركي, تقرير رقم 179, كانون الثاني 2007, ص 23

صالح محمد المطلك: هو رئيس الجبهة العراقية للحوار الوطني من مواليد 1947 حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الفريد البريطانية عمل مديرا عاماً في مركز البحوث والبيئية شغل مناصب عدة منها الناطق الرسمي لمجلس الحوار الوطني وأمينا عاما لتجمع الوسط الديمقر اطي ومنسقا عاما لجبهة الوحدة العراقية كان عضوا في حزب البعث الحاكم في العراق سنة 1977 وفصل منه نفس العام ونتيجة لهذا الفصل من حزب البعث منع من السفر من سنة 1977 إلى سقوط النظام.

⁽²⁾ الموقع الرسمي للجبهة العراقية للحوار الوطني العراقي www.iraqihiwar.com .

كيان او نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة (البعث الصدامي) في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز أن يكون ذلك ضمن التعدية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون". ورفضوا شكل الهوية القومية للعراق كما جاء في الدستور, وعارضوا قطعيا إقامة نظام فدراليّ في العراق(1).

المؤتمر العام لأهل السنة (العراق):

بعد إجراء الإنتخابات التشريعية الأولى في (الثلاثين من كانون الثاني 2005) قام (عدنان محمد سلمان الدليمي) بالدعوة إلى عقد إجتماع لجماعة من المهنيين وقد دينيين وأشخاص سنبين لهم إرتباطات عشائرية والبعض من ذوي الاتجاهات القومية من غير السنة، لغرض دراسة أوضاع السنة السياسية في مرحلة مابعد السقوط, وقد ضمت تلك الجماعة ممثلين عن (الحزب الإسلامي العراقي) والبعض من الأعضاء في (هيئة علماء المسلمين)، حيث أطلقوا على أنفسهم تسمية (أهل السنة)(2), وإستمرت مجموعات متفرقة من هؤلاء الأشخاص في الإلتقاء وتبادل الأراء والتنظيم, وفي (الواحد والعشرين من ايار 2005) تم عقد إجتماع واسع في بغداد تحت اسم (من أجل وحدة العراق ودفع المخاطر عنه)، كان الهدف منه الإحتجاج على إساءة معاملة الطائفة السنية وتوحيد صفوف وتنظيم مشاركتهم في العملية السياسية وأيضا من أجل اتخاذ موقف موحد وتكوين مرجعية سنية تاخذ على عاتقها مسؤولية تمثيل السنة في العملية السياسية بعد أن قطع السنة العملية السياسية في ادئ الأمر، وهو ما ادى إلى تهميش دور هم

⁽¹⁾ حوار اجراه الاعلامي حسن معوض مع صالح المطلق في برنامج (نقطة نظام) على قناة العربية بتاريخ 2005/7/22

⁽²⁾ فيب مار: المصدر السابق, ص 23.

وحضور هم السياسي في التشكيلات السياسية والبرلمانية. في هذه المرة قام هذا التنظيم بتغيير إسمه ليصبح (أهل العراق) برئاسة (عدنان محمد سلمان الدليمي) لغرض الإشارة إلى عدم التمذهب والطائفية في دوافعه السياسية⁽¹⁾.

رفض المؤتمر العام لأهل السنة الدستور، وذلك لإحتوائه الكثير من البنود السلبية بنظرهم، منها المتعلقة بالفيدرالية وهوية العراق الإسلامية والقومية والفقرة الخاصة بموضوع إجتثاث البعث، كما رأى المؤتمر انه لا داعي لوجود نص دستوري تحرم الإجرام، بل يمكن سن قانون خاص يستطاع من خلاله إجتثاث العناصر المجرمة من (حزب البعث) المنحل⁽²⁾.

هيئة العلماء المسلمين:

تأسست (هيئة العلماء المسلمين) بعد خمسة أيام فقط من سقوط النظام السياسي في العراق أي في يوم (الرابع عشر من نيسان 2003) وأصبح (حارث سليمان الضاري) رئيسا للهيئة، التي ضمت في صفوفها عند تأسيسها جماعة من علماء السنة المعروفين في العراق أمثال (عبد السلام الكبيسي وعبد الستار عبد الجبار ومحمد بشير الفياضي وأحمد عبد الغفور السامرائي ومهدي إبراهيم، ونظم اليهم من الشيعة المعتدلين الشيخ جواد الخالصي). وتتكون الهيئة من مجموعة من المؤسسات الدينية السنية التي كانت موجودة أصلاً في العراق قبل عملية (تحرير) العراق، ولكن بعد تفكك هذه الأجهزة، نتيجة إنهيار النظام السياسي, تجمعت هذه المؤسسات فيما بينها لتشكل الهيئة. ونظرا للظروف السياسية التي أتت على

⁽¹⁾ تكتل "أهل السنة" في العراق ينهي مقاطعة الطائفة للعملية السياسية: صحيفة المستقبل, العدد: 1925, شؤون عربية و دولية, الاحد 22 أيار 2005.

⁽²⁾ المؤتمر العام لأهل السنة يرفض الدستوروالصدر يؤكد ضرورة أن يكون إسلامياً: صحيفة الصباح, الجمعة 2 ايلول 2005.

العراق أخذت الهيئة تمارس العمل السياسي إلى جانب العمل العسكري بهدف سد الفراغ السياسي والإجتماعي والديني للطائفة السنية في العراق⁽¹⁾.

ومن أجل تحقيق تلك الأفكار فقد أعلنت الهيئة عند طرحها لبرنامجها السياسي عدة أهداف منها:

- 1. تمثيل المرجعية الشرعية للسنة في العراق في مختلف جوانب الحياة.
- 2. العمل على تحرير العراق من (الاحتلال)، بكل (الوسائل) المشروعة والممكنة والوقوف أمام كل قوة تريد سلخ بلدنا عن هويته التاريخية والحضارية.
- 3. إشاعة روح الأخوة والتفاهم والتسامح بين أبناء الشعب العراقي بمختلف إنتماءاتهم الدينية والعرقية والمذهبية.
- 4. الإهتمام بالدعوة الإسلامية ورفع مستوى العلوم الشرعية بشتى الوسائل والسبل الممكنة⁽²⁾.

إذا من خلال هذه الأهداف، نرى أن الهيئة قد اتخذت موقفا معارضا من مجمل العملية السياسية التي بدأت بعد عملية التحرير, وهذا ماجعلها تعارض الدستور الجديد أيضا بإعتباره من نتاج (الإحتلال). فقد وصف (عبدالسلام الكبيسي) طريقة الإستفتاء على الدستور بالمؤامرة الكبرى والدستور بالمولود غير الشرعي وأريد له أن يكون شرعياً(3).

لقد أرتبطت الكثير من الجماعات المسلحة في العراق بمكاتب هيئة العلماء المسلمين وذلك تطبيقا للفقرة الثانية الأنفة الذكر من البرنامج السياسي المعلن

⁽¹⁾ هيئة علماء المسلمين في العراق التعريف والمفهوم: اصدارات رقم (3), قسم الثقافة والاعلام, رجب 4-10 اللول 2004, ص4-1

⁽²⁾ المصدر نفسه ص 6.

⁽³⁾ بداية ساخنة للمعركة الانتخابية في العراق: اخبار شبكة الجزيرة $\frac{www.aljazeera.net}{1426/9/24}$, الخميس 1426/9/24

للهيئة، وهي مقاومة قوات المتعددة الجنسيات في العراق, وهنا سناتي بذكر بعض من تلك الجماعات:

ا- حركة المقاومة الإسلامية العراقية: هي جماعة سُنية قريبة إلى (هيئة العلماء المسلمين) التي يرأسها (حارث الضاري). صدر بيانها الأول في (العاشر من تموز عام 2003) وهي الوحيدة في هذه الفترة التي أعلنت ميثاقا لها ضمنته تعريفا بها وبنشأتها وبمرجعيتها وبنيتها التنظيمية ومواقفها السياسية، وأهدافها محلية وطنية، فهي حسب ميثاقها جهادية وطنية تسعى إلى تحرير أرض العراق من الإحتلال العسكري والسياسي الأجنبي، ليتمكن أبناء الشعب العراقي من حكم أنفسهم بأنفسهم أنفسهم أنفسه أنف

ب كتائب ثورة العشرين (حركة المقاومة الإسلامية): هي جماعة سنية ذات مرجعية إسلامية، قريبة من (هيئة العلماء المسلمين)، أصدرت بيانها الأول في (العاشر من تموز 2003) تدعي عدم ولائها للنظام السابق، وضد الإحتلال. وهي بحسب ميثاقها "جهادية وطنية تسعى إلى تحرير أرض العراق من الإحتلال". تؤمن بأن استمرار المقاومة كفيل بإخراج (المحتل) وعدم الإعتراف بشرعية أي حكومة في ظل الإحتلال ورفضها لمبادرة المصالحة الوطنية التي أعلنها رئيس الوزراء العراقي (نوري كامل المالكي)، الذي وصفته بأنه المطلب الأبرز لجميع فصائل المقاومة العراقية. و وفقاً للميثاق الذي أعلنته، تتألف من جناحين: سياسي يضم المكتب السياسي وقسم الفتوى والتأصيل، وقسم الأمن الجهادي، والقسم

⁽¹⁾ السيد زايد: التنظيمات الإسلامية المسلحة في العراق ..خريطة معلوماتية, الاسلاميون, تاريخ 10-4- 2009, موقع اسلاميون http://islamyoon.islamonline.net .

الإعلامي، والجناح الثاني فهو العسكري والذي يضم كتائب ثورة العشرين، موزعة على قواطع جغرافية (1).

ج - التوحيد والجهاد: حركة سنية سافية، تدعمها (هيئة علماء المسلمين)، تعتدي على العاملين والموظفين والمقاوليين والمهندسين في الدوائر الخدمية والشركات التي تعمل لإعادة إعمار العراق، وكذلك أفراد الشرطة والحرس الوطني والأطباء والممرضيين، وتقوم بإختطافهم وتعذيبهم وذبحهم. وتتعرض للنساء بالإعتداء وذبحهن وإلقاء أجسادهن في النهر. وتصور وتعرض عمليات الذبح على مواقع للإنترنت. وتصف المنتسبين لهذه الشركات والدوائر ورجال الشرطة والحرس الوطني بأنهم متعاونون مع (الإحتلال) ومشركون وكفار. تتخذ من المثلث السني ساحة لعملياتها وتتمركز في الفلوجة وأطرافها. هذه الجماعة السنية السلفية ظهرت في شباط (2003)، عناصرها غالبيتهم من البعثيين وفدائيي صدام والحرس الجمهوري والأمن الخاص للنظام السابق والمتطرفين الإسلاميين العرب. قامت هذه الجماعة بذبح المواطنين العراقيين خاصة الشيعة والكرد، في المنطقة الغربية الوسط الواقعة بين كربلاء جنوباً إلى الموصل شمالاً (2).

د ـ الجيش الإسلامي في العراق: جماعة (سنية سلفية) الطابع، وإن كانت تضم عناصر ذات خلفية فكرية إخوانية، وتضم في صفوفها العديد من عناصر "القاعدة" وضباط من الجيش السابق ومسؤولين سابقين خدموا في أجهزة الأمن والإستخبارات في عهد (صدام حسين)، إضافة إلى مختصين في التصنيع العسكري يقومون بدور قيادي تقني. ينحصر نشاطها المسلح في المناطق المحيطة

⁽¹⁾ للمزيد راجع موقع كتائب ثورة العشرين علي الشبكة الالكترونية: .http://www.ribataliraq.com

⁽²⁾ سيد على الحسيني: قراءة وتحليل في خريطة الجماعات المسلحة في العراق ثقافياً وسياسياً وايديولوجياً وعسكرياً, ط2, 2007, ص42.

بالعاصمة العراقية. تعمل بالتنسيق الوثيق مع "قاعدة الجهاد"، وتقوم بإمداد الأخير بالمسلحين وبالأسلحة والمتفجرات كلما اقتضت الحاجة لذلك، أو التفاهم مسبقا على تنفيذ عدد من العمليات والهجمات التي تستهدف القوى الأمنية العراقية الجديدة. سياستها العسكرية تقوم على استهداف كافة الأجهزة العسكرية العراقية إضافة إلى قوات التحالف، ومن تسميهم بالمتعاملين معه، وذلك بالتفجيرات أو بالأشكال العسكرية الأخرى. وتتخذ من الخطف منهجا منظما لأدائها العسكري(1)، بالأشكال العسكرية الأخرى. وتتخذ من الخطف منهجا منظما لأدائها العسكري (1)، ولئن كانت "القاعدة" و"جيش أنصار السنة"، تشتركإن في أسلوب تنفيذ الهجمات، وتحديداً من خلال السيارات المفخخة التي يقودها انتحاريون، وعمليات خطف الرهائن وعرض عمليات قتلهم في أشرطة فيديو ثبث عبر الإنترنت، فإن "الجيش الإسلامي" يختلف عنهما اختلافاً شبه جذري إذ أن عملياته لاتبدو عشوائية لايستخدم السيارات المفخخة إلا نادراً، كما انه عند خطف رهينة أجنبية لايلجأ إلى قتلها بل يُفاوض لفترات طويلة للوصول إلى مطالبه، أوإثبات موقف أو توجيه "رسالة". وهو نتاج النظام العراقي السابق، الذي أنشأ خلايا إسلامية منذ "الحملة الإيمانية". قام بخطف القنصل الإيراني "فريدون جاهاني" والصحفيين الفرنسيين الفرنسيين "جورج مالبرونو وكرستيان شينو"(2).

أصدر جيش أنصار السنة في (العشرين من اب 2005) بيانا جاء فيه "أن بعض الجهات الداعية لمشاركة أهل السنة في الإستفتاء حول الدستور بحجة تخفيف الظلم عنهم وحصولهم على إستحقاقاتهم بأنها ضرورية، نقول إن هذه

⁽¹⁾ قامت باختطاف الغلبيني أنجلو دولا كروز ثم أطلقت سراحه بعد أن وافقت الحكومة الغلبينية على الانسحاب. وخطف الصحافيين الفرنسيين كريستيان شيسنو وجورج مالبرونو في آب 2004 قبل أن تفرج عنهما لاحقا بعد مفاوضات سرية. كما أنها إعدمت الصحفي الإيطالي أنزو بالدوني في آب 2004 بذريعة عدم استجابة إيطاليا لمطلبها في سحب الجنود الإيطاليين من العراق. وقامت أيضا بخطف الصحفية الإيطالية جوليانا سغرينا في شباط 2005.

⁽²⁾ سيد على الحسيني: المصدر السابق, ص48.

الدعوات ما هي إلا دعوات زائفة لا تغير من أصل الأمر وإن مجرد الدخول في الإستفتاء إنما هو إقرار له وأن محتوى الدستور قد اكتمل مسبقا. ويحكم بالكفر على كل مدرك يعلم بحال الدستور (المتضمن الكفر) مقر به ومعتقد، والعمل بشرع غير شرع الله شرك لله في حاكميته موجب للخروج من ملة إبراهيم (۱۱). ومن هذا المنطلق نرى إن الجماعات السنية المسلحة في العراق رفضت الدستور جملة و تفصيلا.

علما ان (هيئة العلماء المسلمين) قامت في بادئ الأمر بالعمل على تأسيس لجنة خاصة تحت اسم (اللجنة القانونية للمشاركة في كتابة الدستور الدائم) تكون مهمتها كتابة الدستور خارج المؤسسة التشريعية الجديدة في العراق (المجلس الوطني العراق), ورأى أعضاء الهيئة ضرورة تشكيل تلك اللجنة من خارج الجمعية الوطنية وذلك من أجل الإشراف على إعداد وكتابة الدستور وإقراره، ومن ثم إجراء الإستفتاء الشعبي العام عليه, ولكن ومع وجود أجواء التشتت وغياب التنسيق وإعتماد المبادرات الفردية المهيمنة على أداء الأطراف السنية ظلت تلك الأفكار السياسية في حدودها الضيق ولم تؤدّ إلى أية نتيجة. وبعد إقرار الدستور قامت الهيئة بالإعلان عن رفضها القاطع له وأصدرت بيانا بهذا الشأن وجاء فيه "إن النتائج التي تمخض عنها الإستفتاء على الدستور لم تكن مفجأة للحريصين على وحدة هذا البلد وإستقلاله فالمشروع برمته اميركي والعملية التي تجري في ظل إحتلاله واشر افه وحمايته لن تكون الا لخدمته"(2).

وقد سبق أن قلنا إن الدستور لن يكون الا في صالح الإحتلال والقوى المتواطئة معه وان اقتضى ذلك ان تسرق الإرادات الخيرة إلى رفض المشروع الأميركي.

⁽¹⁾ قيادة جيش أنصار السنة: بيان حول قضية كتابة الدستور, 15/ رجب/1426 20/ أب/2005.

⁽²⁾ علاء اللامي: هيئة العلماء المسلمين وقضية كتابة الدستور العراقي الدائم, الملف العراقي, العدد: 142, تموز 2005, ص 69.

فمع وضوح كلمة (لا) في عموم أنحاء القطر ولاسيما في محافظات (الموصل وصلاح الدين والديوانية والسماوة والأنبار وديالي) فقد صودرت كلمة (لا) ولم يثبت الا الخيار الأميركي في تمرير المؤامرة الكبرى على بلدنا العراق لمصادرة تأريخه وحاضره ومستقبله. لذا فإن الهيئة لاتعول على أية عملية سياسية في إنهاء المشكلة الأساسية في العراق المتمثلة في وجود الإحتلال.. وهذا الدستور مهما حاول المضللون من إخفاء الحقيقة هو دستور الإحتلال ظهر في ظله ورعايته وحمايته وسيزول بزواله(1).

ان الجهات السنية الرافضة قد بينت وجهت نظرها تجاه الدستور الجديد من خلال البيان الذي أصدرته مجموعة من القوى السنية بعد الإستفتاء الدستوري, وأوضحوا أن الأرقام الحقيقية تقول ان مجموع المصوتين في المحافظات الثلاث (الموصل, صلاح الدين, الأنبار) قد رفضت الدستور, وتطبيقا لنص المادة (61) الفقرة (ج) من قانون الإدارة المؤقتة يكون الإستفتاء العام ناجحاً اذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات وبهذه النتيجة يكون الإستفتاء غير ناجح، مما يوجب تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من نفس المادة التي تلزم حل الجمعية وإجراء إنتخابات لجمعية وطنية جديدة وإعتبار الحكومة منحلة أيضا وتستمر بعملها كحكومة تصريف أعمال إلى حين إجراء إنتخابات جديدة (2).

المطلب الرابع

⁽¹⁾ هيئة العلماء المسلمين في العراق: بيان رقم (172), المقر العام, بغدان, 23 رمضان 1426 2005/10/26.

⁽²⁾ لجنة الغيبين لكتابة الدستور والقوى الوطنية العراقية: البيان رقم (8), 2005/10/26م 23، رمضان /1426هـ .

مواقف القوى السياسية العراقية المتحفظة على الدستور

من خلال المطلبين السابقين، رأينا ان غالبية التكتلات السياسية العراقية كانت تقف بين الرفض أو التأييد للدستور الجديد, ولكن هذا لايعني إن جميع الأحزاب السياسية كانت تقف عند أحد الطرفين, ورغم ذلك هناك من يرى إن الدستور العراقي الجديد فيه الكثير من الميزات الإيجابية التي تصب في صالح الشعب العراقي بصورة عامة, ولكن مع وجود عدة ثغرات وإشكاليات مفاهيمية، قد يؤدي بالتالي وحسب رؤيتهم السياسية إلى عدم الإستقرار في المستقبل. وهنا سنأتي على دراسة أهم الأحزاب السياسية التي تحفظت على بعض بنود الدستور الجديد.

الحزب الإسلامي العراقي:

هو من الأحزاب السياسية المؤثرة والمتحفظة التي شاركت في العملية السياسية الجديدة مابعد سقوط النظام السياسي (2003)، وشاركت في العملية الدستورية, وتعود بدايات تأسيس الحزب إلى أواسط الأربعينيات من القرن الماضي, حين بدأ الأخوان المسلمون في العراق العمل العلني عام (1944)، باسم (جمعية الإخوة الإسلامية) التي أسسها (الشيخ محمد محمود الصواف والشيخ أمجد الزهاوي)، وعلى أثر صدور قانون الأحزاب السياسية في زمن الرئيس (عبدالكريم قاسم) أعلن الإخوان المسلمون في العراق عن إنشاء حزب سياسي باسه (الحزب الإسلامي العراقي) وقدم أوراقه إلى وزارة الداخلية أنذاك وتم رفض الطلب

المقدم من الهيئة التأسيسية التي بدورها رفعت أوراقها إلى محكمة التمييز العراقية التي قضت بالسماح بتأسيس الحزب الإسلامي العراقي عام (1960) (1).

بعد مجيء حزب (البعث العربي الإشتراكي) إلى السلطة في العراق عام (1968)، تعرض الكثير من عناصر ومؤيدي الحزب إلى الملاحقة وأعتقل عدد كبير من نشطاتهم، وأعدم عدد آخر ومن أبرزهم (عبدالعزيز البدري ومحمد فرج الجاسم وعبدالغني شندالة والشيخ ناظم العاصبي) وذلك لمعارضة الحزب على علمانية حزب (البعث) وهذا ما أدى إلى ان ينشط الحزب في عمل سري داخل العراق وظهرت في التسعينيات بوادر هذه النشاطات من خلال التدين والإقبال على المساجد التي تم بنائها بأعداد كبيرة, وبقيت قيادة الحزب في المنفى طيلة الحكم البعثي⁽²⁾. مع نشوب حرب الخليج الأولى، في (١٩٩١)، قرروا إحياء الحزب الإسلامي العراقي من جديد، الذي كان في وقته يتخذ من (بريطانيا) مقرا اله. وأعلن في المهجر عن إعادة إحياء الحزب الإسلامي تحت قيادة مجموعة سياسيين ذات خبرة وتاريخ ومن أبرزهم (أسامة التكريتي وأياد السامرائي وفاروق العاني وباسم الأدهمي)، وبدأت باصدار دوريتها المعروفة باسم "دار

وبعد حرب تحرير العراق (2003) وتغيّر النظام السياسي أعلنت تنظيمات الحزب الإسلامي عن نفسها مرة اخرى، وشاركت في العملية السياسية مع بقية الأحزاب العراقية الأخرى من أجل بناء الدولة العراقية الجديدة واستمر الحزب في الدعوة إلى قيام دولة إسلامية بدلاً من السير في طريق قومي بحت، وهذه

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل راجع كاظم احمد المشايخي: تاريخ نشأة الحزب الإسلامي العراقي ودار الرقيم بغداد والعراق 2005.

⁽²⁾ شمران العجلى: المصدر السابق, ص 106.

⁽³⁾ المصدر نفسه ص 107.

دعوة ستساعد العراق على إيجاد تعاطف ودعم إسلاميين. وقد تحاشى الحزب دعم أي مذهب من مذاهب الإسلام وأكد أنّ كل الأحكام الفقهية يجب أن تستند إلى قاعدة عريضة، متخطية مذاهب الفقه التقليدية ومعتمدة على الإجتهاد من كافة المنذاهب. كما استمرّ بدعم التعددية ولكن ضمن إحترام الإسلام وتعاليمه الأخلاقية. وأيّد فكرة الديمقر اطية ولكنه رأى عيوبا في التنفيذ الغربي لها، وتحوّل الحرية إلى فوضى والتعددية إلى بيع لمصالح الأمة، وصندوق الإقتراع إلى أداة لتشريع ماهو ممنوع، وما هو غير مسموح به دينيا. ولكن الحزب نبذ العنف السياسي ودعا إلى تشجيع النشاطات الإنتخابية السلمية (1).

بعد حرب (تحرير) العراق، أنتخب الحزب الدكتور (محسن عبدالحميد) أميناً عاماً للحزب ثم رئيساً للحزب في عام (2004) وكان واحدا من أعضاء مجلس الحكم الإنتقالي والجمعية الوطنية الإنتقالية, وفي حزيران (2004) تولى نائب رئيس الجمهورية (طارق احمد بكر الهاشمي) رئاسة الحزب الإسلامي وبقى في هذا المنصب مدة (خمسة) أعوام, وفي حزيران (2009) تولى أسامة التكريتي رئاسة الحزب خلفا له (2).

ويعتمد البرنامج السياسي للحزب على عدة مبادىء أساسية منها(3):

1. المشروع الإسلامي المستنير هو الحل الأمثل لإنهاء عذاب شعبنا وإضطهاده.

2. الوصول إلى السلطة ليس غاية بحد ذاته بل وسيلة لإقامة العدل ورفع الإضطهاد وتحقيق مصالح البشرية.

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل راجع د عبدالحميد محمد احمد: التأصيل الشرعي لمشاركة الحزب الإسلامي العراقي في العملية السياسية، دار الاقلام للنشر والتوزيع.

⁽²⁾ قادة الحزب: الموقع الرسمي للحزب الاسلامي العراقي www.iraqiparty.com .

 ⁽³⁾ د. غراهام فولر: الإسلام السياسي في العراق بعد صدام حسين, ترجمة معهد السلام الأميريكي,
 التقرير رقم (108), اب 2003, ص9.

- 3. تقتضي مصلحة وأمن العراق أن تعمل جميع الأحزاب والتنظيمات على تطوير الممارسة السلمية للإنتخابات بحيث تصبح من العادات عميقة الجذور وأن تنبذ العنف السياسي.
- 4. الإسلام هو مصدر القوة والتقدم الحقيقي وهو العنصر الوحيد الذي يوحد ما بين أبناء العراق على أختلاف أشكالهم العرقية والطائفية.
- 5. يجب أن يقوم نظام ديمقراطي يتمتع فيه غير المسلمين بحق انتخاب ممثليهم والتصويت لرئيس الجمهورية (المسلم).
- 6. يجب ألا يكون النظام القضائي إسلاميا أو وضعيا، بل ينبغي حكم المجتمع بموجب الشريعة.
 - 7. الموارد الطبيعية ملك للشعب.
 - 8. يجب أن تُبنى الوحدة الوطنية على أساس المواطنة المشتركة.
- الوحدة الوطنية نواة مرحلة أعلى من الوحدة العربية وهي بدورها نواة الوحدة الإسلامية الشاملة.

بالمعنى العالمي، يعتبر الناس في جميع البلدان أجزاء متكاملة من واحد موحد، وهو الإنسانية، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو ديانتهم.

ومن كل ذلك نرى ان الحزب يتبنى أهدافا عامة نظرا لإعتماده الفكر الإسلامي (السني) بصورة رئيسية, ويؤمن بالمشاركة السياسية مع الأحزاب العلمانية في بناء الدولة على أساس أن قضية إزالة الاحتلال ترتبط ارتباطا وثيقاً بعملية بناء الدولة (1)، وهذا البناء يخضع لمؤثرات متعددة وقوى ضاغطة تسعى لفرض برامجها على الدولة الجديدة, وعليه فقد كثف الحزب جهوده من أجل بلورة

^{.25} ص عبد الحميد محمد احمد: المصدر السابق, ص .25

الصياغات الدستورية والقانونية للدولة الجديدة وفق المبادئ الإسلامية, وتضمين دستور يحفظ أصالة الدين الإسلامي⁽¹⁾.

لقد عارض الحزب الإسلامي بصورة قطعية إقرار المسودة بصيغتها النهائية التي طرحت في الجمعية الوطنية وذلك لإحتواء النصوص الدستورية موادأ تهدد البلاد من النواحى الآتية:

1. إضعاف دور الإسلام في التشريع:

فقد نصت المادة (2) أولا: على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع) وليس المصدر الأساسي للتشريع، كما كان سابقا, وهناك فرق بين الصيغتين وهذا يمثل إضعافا لدور الإسلام في الدستور الجديد.

2. طمس هوية العراق العربية:

فقد نصت المادة (3) من الدستور على أن "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية، وعضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ويلتزم بميثاقها".

3. استهداف تجزئة وتفتيت العراق:

تقول مادة الدستور الأولى، إن "نظام الحكم جمهوري نيابي "برلماني" ديمقر اطي إتحادي" وكان من المعروف أن الدساتير السابقة، إعترفت للشعب الكردي بالحقوق القومية كما هي مدونة فيها، والتي اتخذت شكل (الحكم الذاتي) في منطقة كردستان. لكن أي خلل في تلك الصياغات، أو في تطبيقها، يمكن ويجب أن يعالج في إطار العراق الموحد، المستقل والديمقر اطي وليس عن طريق

⁽¹⁾ المشروع السياسي للحزب الإسلامي العراقي: ثالثا/ بناء الدولة العراقية, الموقع الرسمي للحزب الاسلامي العراقي www.iraqiparty.com.

الفدر اليات كما جاء في مواد الدستور التي جعلت من الفدر اليات، دولا (شيعية وسنية وكردية) داخل الدولة الواحدة كما هي في مضمون الفقرات التالية:

أ ـ المادة (4) الفقرة الأولى، نصت على أن "اللغة العربية واللغة الكردية، هما اللغتان الرسميتان للعراق".

ب- المادة (121) الفقرة (الرابعة) تنص على أن " تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والإجتماعية والانمائية".

ج - المادة (120) تنص على أنه" يقوم الأقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الأقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور".

ت كما تناولت مسودة الدستور، مواداً وفقرات تمس وحدة الدولة ومركزيتها في الميادين الإقتصادية والسيطرة على الثروات الطبيعية فيها منها المادة (112) التي تنص على أن" أولا: تقوم الحكومة الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تقوم الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار "(1).

ونتيجة للضغوطات السياسية التي مارسها الحزب في اللحظات الأخيرة من كتابة الدستور, أستطاع إدخال مادة (142) إلى محتوى الدستور الجديد، وذلك لأجل ضمان تعديل البنود التي أعترضوا عليها وفق الآلية التالية:

أولا: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدةٍ لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور، وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانياً: تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثاً: تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للأستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تأريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعاً: يكون الإستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً، بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

خامساً: يستثنى العمل بالمادة (122) (المتعلقة بتعديل الدستور) من الدستور، ويعاد العمل بموجبها بعد البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

 ⁽¹⁾ الحزب الاسلامي العراقي - المكتب السياسي: البيان رقم (92) بخصوص مسودة الدستور, 17 شعبان 1426هـ 20 / 9/ 2005م.

وإن هذه التعديلات حققت الآتى:

1. إن الجمعية الوطنية الجديدة ستملك الصلاحيات الكاملة لتعديل أو تغيير أو إعادة صياغة كل مواد الدستور.

2. وهذا يعني بالضرورة أن المطلب الرئيسي في ترحيل الملفات العالقة إلى الجمعية الوطنية الجديدة قد تحقق بأفضل ما يكون⁽¹⁾.

لكن يبقى السبب الأهم من وراء موافقة الحزب على التصويت لصالح الدستور الجديد هو الرؤية السياسية تجاه حال الدولة بأكملها, وعلى هذا الأساس فإن قادة الحزب إجتمعوا على إنه في حالة عدم إقرار الدستور ستبقى قانون (الإدارة المؤقتة للمرحلة الإنتقالية) هي النافذة، وبالتالي يبقى (المحتل) مدة أطول في البلاد ولا تحقق العملية السياسية أهدافها في إخراج الأجنبي وبناء العراق الجديد وفق رؤية الحزب الإسلامي بإعتباره جزءا من العملية السياسية(2).

مما تقدم نرى ان الحزب الإسلامي قد أتخذ موقفا متحفظاً على بعض من بنود الدستور الجديد، إلى أن يتم تعديله في المستقبل وفق الآلية المحددة له في المادة (142) من الدستور الدائم. وبهذا الموقف أصبح الحزب موضع شك من قبل الأحزاب والتيارات السنية الرافضة للدستور, حيث إنها أجمعت على أن:

1. الحزب الإسلامي غابت عنه الرؤية الإستراتيجية تجاه الدستور الجديد، ولم يقرأ الواقع قراءة صحيحة حين صادق على الضمانات التي تتعلق بتعديل الدستور مستقبلاً.

⁽¹⁾ الحزب الاسلامي العراقي - المكتب السباسي: البيان رقم (97) بخصوص مسودة الدستور, 10 رمضان 1426 هـ 13 أيلول 2005م.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

2. الحزب الإسلامي لم يتخذ موقفاً رسمياً واضحاً ومعلناً تجاه عدة مسائل حساسة ومحورية في الدستور الجديد مثل مسألة هوية العراق (العربية) والإسلامية و وحدته، وخاصة تهديدها في حال قيام الفيدر اليات⁽¹⁾.

الخاتمة:

نستنتج من كل ماذهبنا اليه، إن عملية وضع مسودة الدستور من قبل غالبية المصوتين بنسبة (78.59 %) وللمرة الأولى في تاريخ العراق يولد دستور يملك الشرعية الشعبية والقانونية، وبالتالي تأسيس المؤسسات الشرعية المتمثلة في نظام سياسي مخول من قبل مجلس وطني منتخب، وهيئة قضائية عليا ومستقلة, وكل ذلك أمر في غاية الأهمية ويستحق التقدير كما بدأت العملية السياسية تسير بأتجاه بناء الركائز المكملة لتعزيز هيكل الدولة من خلال البدء ببناء المؤسسات الدستورية على أساس الفيدرالية ونظام حكم الأقاليم ومجالس المحافظات. وكانت حصيلة العملية الدستورية هذه مايلي:

1. ترسيخ مفهوم الديمقر اطية وضمان حقوق سكان الوحدات الإدارية وزيادة دور هم في المساهمة لأدارة مناطقهم وإيصال حاجاتهم إلى المجالس المحلية المنتخبة التي تحولها بموجب النظام الديمقر اطي المتبع إلى سياسات وإجراءات عملية بموجب خطة مناسبة بغية تنفيذها.

2. التوازن والتوافق بين المصلحة العامة ومصلحة المجموعات السكانية، من خلال التعبير عن رغباتها في اختيار الممثلين ضمن عملية انتخابات ديمقر اطية، للعمل على تلبية الحاجات الأساسية للسكان وتقديم أفضل الخدمات لهم.

⁽¹⁾ المركز الوثانقي والمعلوماتي: ملف تخصصي - الحزب الإسلامي العراقي. مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام, شبكة النبأ المعلوماتية www.annabaa.org - الاربعاء 20 شباط/2008 - 2008/1429.

3. التوازن بين مصلحة دولة الأقاليم ومصلحة الوحدات الإدارية الصغيرة من خلال تنظيم العلاقات بين المستويات الإدارية المختلفة وتقسيم الحقوق والواجبات فيما بينها والصلاحيات ونمط العلاقة بين الأطراف المعنية وضمن إطار من التنسيق والتكامل والتعاون بين المستويات المختلفة.

4. الإستغلال الأمثل للموارد المحلية البشرية والطبيعية والمالية لصالح التنمية المتوازنة في المنطقة المعنية لكل المكونات والوحدات الإدارية للأقليم أو المحافظة.

5. زيادة القدرة والسرعة والمرونة في إتخاذ القرارات ومتابعة نتائجها لتنمية الوحدة الإدارية المعنية ومنح السلطة والصلاحيات لها لمساعدتها على زيادة قدرتها ومرونتها في إتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق أهداف التنمية وتوفير الخدمات والحاجات إلى سكان الوحدة او المنطقة.

6. تنشيط المجموعات السكانية والوحدات الإدارية المهمشة التي تعاني من نقص التطور والتنمية في إطار البلد الواحد وما تسببه ذلك من مشاكل إقتصادية وسياسية وإجتماعية، مما تتطلب الحاجة الفعلية في تنشيط اقتصاديات هذه المناطق.

7. زيادة مشاركة سكان الوحدات والمجموعات السكانية في وضع السياسات العامة وإتخاذ القرارات وإتاحة الفرصة لهم للإطلاع وإبداء الرأي والمشاركة في الأنشطة الخاصة بتحديد الأهداف النابعة من ضرورات الحاجة للمنطقة المعنية، وتأمين التوافق والإنسجام مع السياسات المحلية والإقليمية والدولية السائدة ضمن الأنظمة الديمقراطية التي تخضع لحكم المؤسسات الدستورية والقانونية لزيادة دور السكان في الأقاليم و وحدات المجموعات السكانية في المساهمة في تحديد الاسترات والأهداف العامة.

وهكذا فإن الدستور العراقي الجديد جاء كضرورة تأريخية لأجل رسم ملامح الدولة العراقية الحديثة, ومصححا لما أفسدته جميع الأنظمة السياسية السابقة, إن الدستور العراقي الجديد فيه الكثير من المميزات لصالح الشعب العراقي بكل أطيافه, ولكن هذا لايعني إنه لم يشوبه القصور أو عدم الرضى من بعض مواده, ودليلنا على ذلك هو تصويت نسبة (21 %) من المشاركين في الإستفتاء بـ (لا), قد يكون هذا الموضوع طبيعيا من الناحية الشكلية, فهذا وارد اذ لايوجد إجماع مطلق تجاه الدستور, لكن من الناحية الموضوعية فاننا نرى العكس, فهذه النسبة الرافضة تقارب نسبيا عدد سكان العرب (السنة) في العراق وهذا ما يدل على إجماع (أغلبية عرب السنة) على رفضه إعتقادا منهم بأن الدستور سوف يؤسس كحكومة مركزية على درجة عالية من الضعف في مقابل اقاليم ومحافظات لامركزية قوية تحمل بذور الفرقة في المستقبل. ويبقى أن نقول أن نتائج تطبيق هذا الدستور هي الكفيل بترجيح كفة الصواب او الخطأ, وإثبات خطأ أو صواب هذا الطرف أو ذاك من العملية السياسية عامة والدستورية خاصة.

(لفصل (لثالث قراءة المحتوى الرستور العراقي

(الرائم وتطبيقاته (الفعلية

إن الدستور العراقي الدائم الذي تم الإعلان عنه من قبل الجمعية الوطنية العراقية وصادق عليه الشعب في أستفناء عام في (الخامس عشر من تشرين الأول 2005) هو أول دستور دائم للعراق منذ صدور القانون الأساسي العراقي عام (1925), بعد أن عاش الشعب العراقي تحت سقف مجموعة من الدساتير المؤقتة كتبتها أنظمة سياسية متعاقبة جاءوا عن طريق الإنقلابات والثورات الدموية, وإن التجارب التأريخية السابقة اثبتت إن إدارة الدولة العراقية عن طريق سلطة المركز لا يمكن أن تحقق الإستقرار والعيش الحر الطبيعي وأن الدولة العراقية المستندة إلى دستور رصين يكفل جميع مكونات العراق الإجتماعية القومية والعرقية ضمان للديمقر اطية والسلام وتشكل بناء دستوري مؤسساتي، ومن هذا المنطلق تم أعتماد مبدأ الفدر الية، كشكل من أشكال الدولة، بأعتبارها

صيغة دستورية (قانونية وسياسية) وضماناً للتعايش بين جميع أطياف ومكونات الشعب العراقي.

غير أنه لدى دراسة محتوى الدستور العراقي الجديد ضمن الواقع السياسي للبلاد، نلتمس وجود عدة اشكاليات سياسية برزت مع ممارسة الحياة الدستورية طيلة الفترة الزمنية الماضية (قرابة أربعة أعوام) أي مع تطبيق البنود القانونية النظرية في واقع الحال الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، بمعنى إننا لانري أنسجاما حقيقيا بين ما هو مقرر دستوريا (النصوص الدستورية)، وبين الواقع العملي التطبيقي. وهكذا فإن العراق على الرغم من وجود دستور شرعى ورصين إلا إنه يواجه أزمة دستورية، نتيجة عدم التطبيق الفعلى لكافة مواده, أتاح الدستور العراقي الدائم فرصة فريدة لتحديد هيكل الدولة العراقية الجديدة وبلورة رؤية موحدة لإرساء السلام والإستقرار لكل القوميات في العراق. وشهد يوم (الخامس عشر من اكتوبر 2005), إقبالاً كبيراً من قبل المقترعين (نحو 63% من إجمالي الناخبين المسجلين)، وأقر الدستور بموافقة (78%) من المصوتين. لكن الرفض الكاسح في المناطق السنية أظهر الفشل في الوصول إلى توافق وطني من جانب، و وجود رغبة لعدم الإنخراط في العملية السياسية من جانب آخر. ويعد الدستور الدائم الجديد للعراق أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة وإستفتاء وطنى منذ العام (1925). إن هذا الدستور متقدم تماماً على غيره من دساتير المنطقة. فهو يقر الحقوق المدنية واللامركزية والحكم الديمقراطي والفيدرالية والحريات العامة، مع ذلك فإنه يفتقر إلى معايير لحماية تلك القواعد والحريات الأساسية، فقد يحتوى على مواد متناقضة وملتبسة، وهذا ما هو موضوع فصلنا هذا حيث سنأتى على شرح محتوى الدستور وأسباب تلك الأزمات التي تواجه تطبيقه، في ثلاثة مباحث، الأول حمل عنوان (أبواب وفصول الدستور الدائم) والثاني جاء بعنوان (الإنتخابات التشريعية كممارسة تطبيقية للدستور العراقي الدائم)، أما الثالث والأخير فهو بعنوان (تقييم الدستور العراقي الدائم).

المبحث الأول أبواب و فصول الدستور الدائم

إن الدساتير الحديثة تتألف بصورة عامة من عدة أقسام متتابعة، وتظهر عادة على الشكل التالي(1):

المقدمة وتتخذ اسماء مختلفة كر (الديباجة أو المقدمة أو التمهيد أو الأحكام أو المبادئ) وغيرها من المصطلحات التي تدل على ان هذا الجزء من الدستور هو الأساس الذي يحتوي على المبادىء الجوهرية التي تبناها الشعب ليسير عليها في

⁽¹⁾ ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام, ط2, دار العلم للملابين، لبنان, 1970, ص 494 - 496 .

حياتها العامة، وعلى الخطوط الرئيسة التي يعتمدها منهج لأعمالها. ويحتوي هذا الجزء من الدستور على بيان للحقوق الشخصية والحريات العامة مع ذكر خاص لكل حق أو حرية, بقصد جعله أساسيا وهدفا لأعمال الدولة.

ويأتي بعد المقدمة (المتن)، وهو عبارة عن الفصول المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة. مع العلم أن بعض الدساتير إن لم تكن كلها جعلت السلطة التشريعية تحتل المرتبة الأولى في بيان هذه السلطات بإعتبارها السلطة التي تنبثق عن إرادة الشعب، بطريق الإنتخاب، وإنها الهيئة التي تقوم بتحقيق هذه الإرادة سواء كانت برلمانا أو مجلساً نيايا أو جمعية وطنية وهي التي تتولى تمثيل الشعب، بحيث تغدو سائر السلطات والهيئات وليدة السطة التشريعية.

وفي تسلسل السلطات العامة تحتل السلطة التنفيذية المرتبة الثانية بإعتبار إنها تستمد وجودها ومصدر قوتها من السلطة التشريعية التي تسودها وتراقب أعمالها في النظامين البرلماني والمجلسي بخلاف النظام الرئاسي الذي تكون فيه السلطات التشريعية والتنفيذية في حالة من التوازن بينهما.

ويلي ذلك التقيسم العائد للعلاقات المتبادلة بين هاتين السلطتين وهي علاقات لا بد من تنظيمها في جميع الأنظمة الدستورية.

وتعمد الدساتير بعد ذلك إلى ذكر المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي مع إعلان إستقلالها وتأمين الضمانات لهذا الإستقلال وإلى إنشاء المحكمة الدستورية مهمتها مراقبة دستورية القوانين.

- وفي الفصل الأخير تظهر الأحكام الخاصة بالمجالس الجانبية أي المجالس المعنية المعنية أو المنتخبة التي لا تلعب دورا هاما في حياة الدولة كالمجالس الإجتماعية والإقتصادية والثقافية. وتنتهي الدساتير عادة ببيان الأصول المتبعة في تعديل أحكام الدستور.

وهكذا يتجسد الدستور في هيكله مجموعة منظمة من الأبواب والفصول المتتابعة, حيث يعود كل منها إلى سلطة خاصة بها, مع تحديد الهيئات التي تقوم بتمثيلها وتحديد صلاحياتها. ومن خلال ما ذكرناه يمكن ان نبين بأن تقسيم هيكل الدستور العراقي مكون من (ستة) أبواب و(إثني عشر) فصلا و(مائة وأربع وأربعين) مادة كالتالي:

تسلسل ارقام المواد	الأجزاء
(13 – 1)	-
	- قوق والحريات
	()
(21 – 14)	: الحقوق المدنية والسياسية
(36 – 22)	ثانياً: الإقتصادية الإجتماعي والثقافية
(46 – 37)	الفصل الثاني (الحريات)
(47)	۔ تحادی
(48)	ول السلطة التشريعية
(64 – 49)	:
(65)	ثانياً:
(66)	الفصل الثاني السلطة التنفيذية
(75 – 67)	: رئيس الجمهورية
(86 – 76)	ثانياً:
(89 – 87)	: (السلطة القضائية)

		:
Ļ	تحادي العلي	ثانياً:
		:
قلة	الهيئات المستأ	
تحادي		-
ليم	الأقا	
	الأقاليم	
قليم))	
	()	
لية)	(الادارات المحا	القصل الرابع
امية و ية	۔ الخت	
بة)	(الختامي	1
ية))	
	قلة تحادي أيم قليم) فامية و ية أمية و ية آه)	- الأقاليم الأقاليم (قليم) (الادارات المحلية) - الختامية و ية (الختامية)

(المطلب الأول الديباجة والمبادىء الأساسية

إن الديباجة كما أشرنا إليها، هي مقدمة تعريفية للدستور تصف أهدافه والمبادىء والأحكام الهامة فيه والتي عادة ما تكون على شكل سرد أو على شكل فقرات. وقسم من فقهاء القانون الدستوري يرون ان الديباجة ملزمة و واجبة التطبيق، ما دامت هي جزء من الدستور. في حين يذهب قسم آخر إلى القول إن فقرات الديباجة إذا كانت متضمنة أحكام موضوعية وقواعد منهجية فهي ملزمة، أسوة ببقية مواد الدستور، وإذا كانت فقرات الديباجة توجيهية أي هي قواعد غير

موضوعية وتعبر عن ضمير الجماعة فإنها غير ملزمة قانونا، بل يكون إلزامها سياسي حيث تلزم المشرع باصدار تشريعات لوضع مبادىء الديباجة موضع التنفيذ. كما إن الديباجة تسلط الضوء على أهداف وأولويات الدستور (1).

وتبدأ ديباجة الدستور الدائم بالآية الكريمة (بسم الله الرحمن الرحيم" ولقد كرّمنا بني آدَمَ").

نحنُ ابناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الآئمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة و واضعي الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونِ وضعه الإنسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء، ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء.

عرفاناً منا بحق الله علينا، وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا، وأستجابة لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية، وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط مؤازرة عالمية من أصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرة في تأريخنا لصناديق الإقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة، عرباً وكرداً وتركمانا، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامة إستباحة المدن المقدسة والجنوب في الإنتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والأنفال والكرد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات أهالي المنطقة والكرية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد

⁽¹⁾ د. حيدر طالب الامارة و د. حنان محمد القيسي: القانون الدستوري, المصدر السابق, ص 119 - 124 .

كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفا بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولاتمييز، ولا إقصاء.

لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدما لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معا لتعزيز الوحدة الوطنية، وإنتهاج سُبُل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحنُ شعبُ العراق الناهض تواً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري إتحادي يمقراطي تعددي، عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على إحترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والإهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، وإشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الإرهاب.

نحنُ شعبُ العراق الذي إلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته وإختياره الإتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسئن من منظومة القيم والمئل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم، إنّ الإلتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق إتحاده الحر شعبا وأرضاً وسيادةً(1).

إن الديباجة في دساتير غالبية الدول تتناول عدة مبادىء رئيسية منها (القوميات التي تتألف منها الدولة, الديمقراطية كمنظومة عمل متكاملة في تداول السلطة, إحترام حقوق الإنسان وحرياته) ومثال على ذلك ديباجة دستور الولايات المتحدة الأميركية والتي تنص على (نحن شعب الولايات المتحدة، وفي سبيل تشكيل وحدة أكثر متكاملة، والنهوض بالعدالة، وتأمين السلام الداخلي، والدفاع المشترك،

⁽¹⁾ نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005: صحيفة الوقائع العراقية، مجموعة القوانين والانظمة, العدد: 4012, تاريخ: 2005/12/28.

ولتعزيز الرفاهية العامة، ولضمان بركات الحرية لنا وللأجيال القادمة، نقر ونؤسس هذا الدستور للولايات المتحدة الأميركية)(1), وديباجة دستور جمهورية ألمانيا الإتحادية تنص على (وعيه التام بمسؤليته أمام الإله والبشر وبروح إرادته كعضو متكافئ في أوروبا موحدة بأن يخدم السلام في العالم، فقد قام الشعب الألماني بمنح نفسه هذا القانون الأساسي بحكم تمتعه بالسلطة التشريعية وسلطة

سن القوانين. أقر الألمان في يات بادن- فور ثمبرج، بافاريا، برلين، براندنبورغ، بريمن، هامبورغ، هيسن، ميكلينبورغ – فوربومرن، ساكسونيا السفلي، نورد راين – فيست فالن، راينلاند – فالز، زار لاند، سكسونيا، ساكسن – أنهالت، شلينرفيج – هولشتاين، وتيرنجن، أنه وبمحض حقهم في تقرير مصير هم بحرية، أقروا إتمام وحدة وحرية ألمانيا. لذلك فإن هذا القانون الأساسي ساري المفعول لكافة الشعب الألماني)(2), إلا أن ديباجة الدستور العراقي خرجت عن هذا المألوف بتذكير ها بسرد من النثر التأريخي لماضي العراق, وارى أن هذا يمثل حالة طبيعية لهذه المرحلة نظرا لما عاناه الشعب العراقي على مر التاريخ منذ تأسيسه من هول وظلم, وإن حلقات تاريخ الإستبداد السياسي في العراق كانت هي السبب المباشر وغير المباشر للتناقض الدائم بين السلطة والشعب، وهي التي مهدت الطريق لإستمرار حكم (مجالس قيادات الثورة)، وقادت العراق والعراقيين إلى كوارث وطنية كبرى، وحروب إبادة جماعية وصراعات عنف إجتماعي وطائفي وعرقي.

⁽¹⁾ السناتور دانيال وبستر: حول امريكا ـ دستور الولايات المتحدة الأميركية مع ملاحظات توضيحية, مكتب برامج الإعلام الخارجي وزارة الخارجية الأميركية, ص 21.

⁽²⁾ د. اندريه جيربر: القانون الأساسي لجمهورية المانيا الأتحادية, ترجمة مؤسسة فريد ريش ايبرت, عمان, لاردن, 2005, ص9.

وهناك ملاحظة أخرى قد أخذت على مفردات الديباجة وهي أن كلمة "وادي الرافدين" لاتعبر عن الجغرافيا الحقيقية للعراق، كون العراق ليس "وادي" بل يضم الجبال والهضبات والصحراء وهي جزء لايتجزأ منه، وأيضا تم ذكر كافة المجازر التي تمت على يد النظام البائد ما عدا مجازر الأشوريين مثل مجزرة "صوريا" (1969) والإعدامات بحقهم كونهم أعدموا لأنهم "آشوريون" يناضلون إلى جانب باقي العراقيين في سبيل الحرية (أ). فاذا إسترسلنا في تعداد الثغرات والعيوب التي وردت في الديباجة فإنها عديدة، وهذا أمر متوقعٌ ليس للأسباب آنفة الذكر فقط، وإنما الظروف والعجالة التي وضعت بها مسودة الدستور, ولا نرى ضرورة تذكير وزج الرموز الدينية والمرجعية في ديباجة الدستور، وإن النص عليها دستوريا يعني لنا التتويج الرسمي للطائفية والمذهبية وهذا يتناقض مع

الباب الأول: المبادئ الأساسية التي تضمها الدستور الدائم (2005)

تتضمن معظم الدساتير في العالم على باب أول تحت اسم (المبادىء العامة) او اسم (الأحكام العامة) يشمل عدة مواد تركز على المواضيع العامة والهامة التي يتبناها الدستور مثل:

1. شكل الدولة.

مسلمات الديمقراطية وروح العصر.

- 2. شكل الحكومة (النظام السياسي): أي أهو نظام برلماني أم رئاسي أم مجلس أو مختلط.
- مصادر التشريع: تنص الدساتير عادة على المصادر التي ينهل منها المشرع العادي في ذلك البلد.
 - 4. حقوق الأقليات: إذا كانت الدولة فيها أقليات دينية أو عرقية أو مذهبية.

⁽¹⁾ جبهة إنقاذ أشور: ملاحظات اشورية على نصوص الدستور, موسكو, 2007, ص 2 .

- 5. القوات المسلحة: أي ما هي وظيفة القوات المسلحة (دفاعية أم هجومية).
- 6. المركزية أو اللامركزية: أي ما هو شكل الإدارة في الدولة و هل قائم على النظام المركزي أم اللامركزي.
- النظام الحزبي السائد: أي أيتبنى التعددية الحزبية أم الثنائية أم الأحادية الحزبية.
 - 8. اللغة الرسمية.
 - 9. علم الدولة ونشيدها.

المادة (1) إلى أن (جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

المادة (2): أولا: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقر اطية.

ج - لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين.

المادة (3): العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي.

المادة (4): أولا: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل.

أ ـ اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب ـ التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج ـ الإعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.

د ـ فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية.

هـ ـ أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً: تستعمل المؤسسات الإتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل أقليم أو محافظة إتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك بإستفتاء عام.

المادة (5): السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالإقتراع السرى العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (6): يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (7): أولا: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولايجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الإرهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

المادة (8): يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (9): أولا: أـ تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولاتكون أداة لقمع الشعب العراقي ولاتتخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

ب ـ يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة.

ج ـ لايجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في إنتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولايجوز لهم القيام بحملات إنتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة اولئك الأفراد المذكورين انفا التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الإنتخابات.

د ـ يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة

المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

هـ- تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج وإستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتمنع ما يتصل بتطوير ها وتصنيعها وإنتاجها وإستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للإتصال.

ثانياً: تنظم خدمة العلم بقانون:

المادة (10): العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة (11): بغداد عاصمة جمهورية العراق.

المادة (12): أولا: ينظم بقانون (علم) العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي.

ثانياً: تنظم بقانون الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

المادة (13): أولا: يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزما في أنحائه كافة وبدون إستثناء. ثانيا: لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه(1).

وعند تناولنا للمواد الخاصة بـ (المبادئ الأساسية) نرى وجود بعض الثغرات القانونية والفكرية فيها, فقد نصت المادة (2/ أولا) وبفقراتها (أ,ب, ج) من

⁽¹⁾ دستور جمهورية العراق لسنة 2005: المصدر السابق.

الدستور على أنه "لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وكذلك لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادىء الديمقراطية وأيضا مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور".

ففيما يمس المنع الأول وهو عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابث أحكام الإسلام، فإنه يحتاج إلى ايضاح لأنه ليست هناك من قائمة تحصي ثوابث أحكام الإسلام فلكل مذهب من المذاهب الإسلامية آراؤه وإجتهاداته، وما يعد حكماً ثابتا في مذهب قد لايعد كذلك في مذهب آخر. ولعل الخلاف بين المذاهب الإسلامية تعلق حتى بالمصادر الأصلية لتشريع, فهناك اختلاف في تفسير الآيات القرانية، ومثله في أسانيد السنة النبوية, فكيف يمكن بعد ذلك استيحاء الثوابت خصوصاً وإن الدستور إعترف في المادة (3) منه بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب.

أما فيما يمس المنع الثاني وهو عدم جواز سن قانون معارض مع المبادئ الديمقر اطية فهو الأخر فيه الغموض أيضا لأن الديمقر اطية أنواع، فهناك الديقر اطية الغربية والديمقر اطية الماركسية (1) والديمقر اطية الغربية على رأي الفقيه (روبرت دال) نظام حكم الأكثرية، إنها منهاج حكم يتقبل التكييف مع عقائد المجتمعات المختلفة ويراعي ظروفها الخاصة, وبالتالي فهي ليست عقيدة كاملة الحياة. هذا وإن هناك خصائص تتوسم بها الديمقر اطية وهي (2):

ا- إنها مذهب سياسي وبهذا تختلف عن الديمقراطية الماركسية والديمقراطية
 الإجتماعية.

⁽¹⁾ نبيل عبدالرحمن حياوي: دولة العراق الديمقراطية, المكتبة القانونية, ط3, بغداد, العراق, 2007, ص 53.

 ⁽²⁾ د.غازي فيصل مهدي: نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان, موسوعة الثقافة القانونية 1, ط1, 2008, ص 6 -12.

ب إنها تقيس الفرد بإعتباره أساس كل نظام إجتماعي أو سياسي وأن السلطة أداة لخدمة الفريد وتحقيق مصالحه وضمان حرياته.

ج - إنها تقرر المساواة القانونية، لا الفعلية والتي تسمح للفرد في المساهمة في إدارة شؤون الحكم بغض النظر عن الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين.

د - إنها تعتر ف بالحقوق و الحربات العامة للأفراد.

بعد هذا العرض الموجز للديمقر إطية، نحن مع الرأى القائل بتعدّر إستخلاص مبادئ ثابتة لها. بالتالي منع التشريع من مخالفاتها.

لذا إن الفقرتين (أ, ب) من البند (أولا) من المادة (2) من الدستور غامضتان وستفتحان باب الإجتهاد والإختلاف في حين إن النصوص الدستورية يجب أن تأتى قاطعة الدلالة واضحة المعانى حتى يسهل على المعنيين تطبيقها. أما الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة نفسها فهي زائدة.

وبموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1) ويجب على الدين المعترف به، بإعتباره دين الدولة أو دينًا رسميًا أو عرفيًا أو الدين الذي يشكل إتباعه الغالبية العظمي من السكان، ألا يكون سببًا في إفساد الإستمتاع بأية حقوق بمقتضى الميثاق. أي بعبارة أخرى و يحق للدولة إعلان الدين الرسمي لها شريطة ألا يؤدي ذلك للتمييز ضد أية حقوق لغير المؤمنين بهذا الدين أو التابعين لأديان أخرى أو الإخلال بهذه الحقوق بموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁽²⁾.

⁽¹⁾ حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ، رقم ص Part1.XIV-Vol.94A، ۲۸ , المبيع 1

تونجا (التونكية والانكليزية)، جزر المارشال (المارشالية والانكليزية)، بيرو (الاسبانية والكورشيوية)، باراكواي (الاسبانية والكوارنية). هايتي (الهايتياكريولية والفرنسية)، كندا (الانكليزية والفرنسة)، سانت فينسنت وجر اينداينز (الانكليزية والفرنسية)، مدغشقر (الملاجاسية والفرنسية)، مالاوي (الانكليزية والشيشيونية)، ليسوتو (السوتوية والانكليزية)، كينيا الاستوائية (الاسبانية والفرنسبة)، سوزيلاند (السوازية والانكليزية)، جاد (العربية والانكليزية)،

وفي المادة (3) يعترف الدستور بالتعدد القومي في العراق، مثل الدساتير العراقية السابقة، إلا أن هذه الدساتير كانت أقل تفصيلاً من الدستور الحالي، وأقل مصداقية في تعريف واقع الأقوام الموجودة (1).

أما المادة (4) فتعترف ولأول مرة بأن جميع اللغات السائدة في البلاد لغات وطنية وإن اللغتين العربية والكردية هما لغتان رسميتان للبلاد, وبهذا الإجراء فإن الدستور العراقي أخذ يخطو نهج معظم الدول الفدرالية في مسألة الإعتراف باللغات القومية المكونة للشعب, فمثلا تعتبر دولة (سويسرا) الألمانية، والفرنسية، والإيطالية، والريتورومانش لغات وطنية * وهذه الدولة تتخذ أكثر من لغة واحدة، كلغة رسمية للبلاد.

إن العراق الجديد مثل باقي دول العالم قد إعترف بأنه بلد متعدد القوميات واللغات وعلى هذه الحقيقة يجب أن تبنى الأسس الصحيحة للمواطنة في البلاد⁽³⁾. لكن النقطة المهمة التي تؤخذ على هذه المادة إنها تترك الكثير من التفاصيل للنظر فيها بقوانين إعتيادية، من دون أن توفر أية ضمانات واضحة بأن اللغة الكردية

بورندى (الكيروندية والانكليزية)، كاميرون (الانكليزية والفرنسية)، ناميبيا (الافريقية والانكليزية)، رواندا (الفرنسية والكينياوندية)، ايرلندا (الانكليزية والايرلندية)، مالطا (المالطية والانكليزية)، كرواتيا (الكرواتية والصربية)، قبرص (اليونانية والتركية)، فنلندا (الفنلدلية والسويدية)، هند (الهندية والانكليزية)، كاز اخستان (الكاز اخية والروسية)، بوليفيا (ئيمارا والكيشوا)، باكستان (النوردو والانكليزية)، جيبوتي (العربية والفرنسية)، اريتريا (العربية والانكليزية)، بسورينام (الهولندية والانكليزية)، والانكليزية)، كوسوفو (الالبانية والصربية)، كونغو براز افيل (الفرنسية والبانتووية)، اندونسيا (الاندونسية والباهاسية)، بروناي (الملاوية والانكليزية)، بنغلابيش (البنغالية والانكليزية)، سنغال (الفرنسية والعربية)، قير غيزية (القيرغيزية والروسية)، اثوبيا (الامهرية والعربية).

 ⁽²⁾ حقوق الإنسان, اللجنة, التعليق العام رقم 22, المادة 18, الفقرة 9 (الجلسة رقم 48 لعام 1993),
 وثيقة الأمم المتحدة المعاهدة المعنية بالحقوق المدنية/ج/ 21. (1994) مراجعة رقم 1/ إضافة رقم
 4.

⁽¹⁾ مجموعة باحثين: مازق الدستور- نقد وتحليل, دار الفرات للنشر والتوزيع, معهد الدراسات الاستراتيجية, بغداد – بيروت, 2006, ص34.

⁽²⁾ طارق جومباز: اشكالية الدستور وتعدد اللغات, افاق سبيرز, افق الدراسات, العدد: 1, ايلول 2007, ص 30-31.

إلى ستكون لغة رسمية على قدر المساواة مع اللغة العربية على الصعيد الوطنى (1).

في وسط المادة (5) من الدستور وردت عبارة (السيادة للقانون) وهي غير دقيقة لأن السيادة صفة تلحق الدولة كشخص معنوي ينوب عن الشعب وليس القانون, وأن السيادة منبع السلطات الأخرى في الدولة وهي أصيلة ولصيقة بها, والفرق الذي يميزها عن الجماعات السياسية الأخرى، أن للدولة التي تتمتع بالسيادة كاملة، السلطة على إقليمها ومواطنيها إذ تدير شؤونها الداخلية والخارجية بإستقلال تام ودون أن تخضع لإرادة خارجية، وإن الدول ذات السيادة الكاملة متساوية مع الدول الأخرى في الحقوق والواجبات على الأقل من الناحية النظرية (2). وكان من الأفضل أن تأخذ هذه المادة مكان المادة (3) في التسلسل لأنها تعتبر نقطة ارتكاز المواد الأخرى (3).

وفي المادة (6) هناك عبارة "المنصوص عليها" وهي مخالفة للعرف الدستوري لأن الدستور لم ينص على الوسائل الديمقر اطية وإنما يتضمن ممارسات ومبادئ ديمقر اطية أي كلمة (ينص) تختلف عن كلمة يتضمن (4).

أما المادة (7) فتحتوي على نقطة إيجابية وهي منع ممارسة (العنصرية) بكامل أشكالها (5), ولكن وجود مفردة حظر (التكفير) في الدستور فيها إشارة مستترة إلى

⁽¹⁾ د. عبدالفتاح ساير: القانون الدستوري/النظرية العامة للمشكلة الدستورية ماهية القانون الدستوري الوضعي دار الكتاب العربي - المؤسسة المصرية للطباعة الحديثة مصر ط2 , 2004 م 57.

⁽²⁾ د.غازي فيصل مهدي: نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان, المصدر السابق, -13

⁽³⁾ د. جواد كاظم الهنداوي: مراجعة تصحيحية لنصوص الدستور الاتحادي العراقي, سلسلة اصدارات قانونية, دار الرافدين, المؤسسة الوطنية للتنمية والتطوير, ص 18.

⁽⁴⁾ تقرير اللجنة الاميركية لحرية الاديان (Religious) تقرير اللجنة الاميركية لحرية الاديان (Freedom), الدستور العراقي الدائم - التحليل والتوصيات, اذار 2006, ص 4.

⁽⁵⁾ مجموعة باحثين: المصدر السابق, ص 35.

جماعات (سنية) متطرفة، حيث يرى بعضها أن أصحاب المذهب الشيعي خارجون عن الإسلام (السلف الصالح). أما حظر البعث الصدامي فيرمي إلى تمييز أنصار الرئيس الأسبق (صدام حسين) عن حزب البعث، وهي صيغة توافيقية لإرضاء السنة من جهة وإبتعادا عن المساس بحزب البعث السوري(1).

ونظرا لحساسية مسألة (الجيش) في تأريخ العراق السياسي, فقد جاءت المادة (9) لتؤكد على ضرورة:

أ- تمثيل جميع مكونات الشعب العراقي في المؤسسات العسكرية.

ب- عدالة مشاركة كل مكون حسب نسبته داخل مؤسسات القوات المسلحة العراقية.

ت- عدم المشاركة في الحياة السياسية, وتقصير دور ها على حماية البلاد من الأخطار الخارجية.

خلافا لما كانت دائما تحصل في العراق, من تدخل العسكر في الشؤون السياسية وإضطهاد شرائح واسعة من الشعب العراقي على أيدي القوات المسلحة العراقية.

لكن هذه المادة أيضا لم تخل من وجود الإشكاليات والقصر في صياغتها, ففي الفقرة (ب) نجد إنها حصرت عدم تكوين الميليشيات العسكرية فقط خارج المؤسسات العسكرية, ما يعطي دلالة على إجازة تكوين ميلشيات عسكرية داخل إطار القوات المسلحة. كما أن النص لم يتطرق إلى الميلشيات (شبه العسكرية) وحضرها, وبصورة عامة كان من الأفضل تبويب هذه المادة ضمن مواد الفصل الثاني ـ السلطة التنفيذية, فموضوع القوات المسلحة ليس من موضوعات المبادئ

⁽¹⁾ جبار جمعة اللامي وأحلام رشيد عباس اللامي: دراسة حول مسودة الدستور العراقي الجديد, بغداد 15 أيلول 2005, ص 13.

العامة، كما وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص على "إن الخدمة العسكرية الإلزامية تحدد بفترة لاتتجاوز سنة ونصف" لكي تكون مشروطة (1).

توجد في المادة (10) إشارة إلى إحترام (العتبات المقدسة) وهي ات طابع شيعي محدد، وأن بقية النص مصاغة بلغة دينبة بحتة لا إنحياز فيها لمذهب محدد, ولقد جرت محاولة في المسودة الأولية لإدراج فقرة عن إحترام المراجع الدينية (الشيعية)، إلا أنها حذفت من المسودة الختامية (2) كما أن النص لم يؤكد على إحترام (كل) المقامات، ما يجعله مفتوحًا للتفسير حول ماهية المقامات والأماكن الدينية التي تستحق الإعتراف أو الحماية أو كلاهما معًا(3) وفيما يخص هذه المادة، نرى أنها جاءت تشويها لروح الدستور وعدم ضرورته، فهي تشير صراحة إلى التوجه الإسلامي، وخفية إلى التوجه الطائفي، هذا من جهة ومن جهة اخرى أعطت إنطباعا لطوائف الأديان الأخرى في العراق بأن طقوسهم ومقاماتهم لاتمتد اليها المادة المذكورة، وهذا إخلال بمبدأ المساواة أولا وثانيا إن النظام الجديد بدستوره ونصوصه القانونية وتصريحاته السياسية ومؤسساته الدستورية ينص رسميا وإعلاميا على أن النظام العراقي الجديد نظام ديمقراطي.

لقد نصت المادة (12/ثانيا) من الدستور على أن تنظم بقانون الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي. وهنا نرى تشابكا في المواضيع, فاذا كان القانون يحدد الأوسمة والعطلالت الرسمية، فهذا لا شأن له بالمناسبات الدينية والوطنية، فهو لا ينظم المناسبات المذكورة بل ينص على ما يعتبر منها عطلة رسمية حسب، وهذا ما فعله قانون

⁽¹⁾ خالص عزمي: مشروع الدستور العراقي الجديد, مكتبة العراق للجميع, 2005/10/1, الموقع الالكتروني all.dk/B.htm4www.iraq.

⁽²⁾ مجموعة باحثين: المصدر السابق, ص 35.

U.S. Commission on International Religious) تقرير اللجنة الإميركية لحرية الاديان (و اللجنة الإميركية لحرية الاديان (Freedom), المصدر السابق, ص5.

العطلات الرسمية رقم (110) لسنة (1972) المعدل وإن المناسبات الدينية شأن خاص وليست أمرا عاما، وإن قراءة واقعية للمناسبات الدينية وبالذات الشيعية من عام (2003) ولحد الآن يظهر أن عددها يتضاعف، ويكفي أن نشير إلى أن في كل مناسبة دينية وقبل يوم على أقل تقدير وبعدها بيوم تعطل دوائر الدولة والمؤسسات التعليمية، ناهيك عن قطع الطرق العامة المؤدية إلى تلك المزارات إضافة إلى تسخير كل أجهزة الدولة الخدمية والأمنية والعسكرية لتأمين سلامة الزائرين، أما تنظيم التقويم الهجري والميلادي، فانه ليس من شأن القانون أيضا، لأنهما مرتبطان بسير الوقت والرمن، فكيف يتسنى للقانون ان يتدخل في تنظيمهما (1).

أما المادة (13) التي تؤكد على وضع الدستور بإعتباره القانون الأسمى للبلاد، فهو أمر مفروغ منه ومقر به بمجرد كتابة الدستور والإعتراف به (2).

المطلب الثاني الحقوق والحريات

⁽¹⁾ د. غازي فيصل مهدي: المصدر السابق, ص 14-16.

⁽²⁾ د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق, ص 19.

تتضمن الدساتير بصورة عامة مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها افراد المجتمع داخل الدولة، فضلا عن الإشارة إلى إحترام الحقوق والحريات الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية العالمية. وإن تقسيم الحقوق والحريات بشكل عام يكون حسب التقسيم الآتى:

- 1. الحقوق والحريات السياسية والمدنية مثل حق الإنتخاب وحرية التجمهر.
 - 2. الحقوق والحريات الإقتصادية مثل حق الملكية والحق بالرفاهية.
 - 3. الحقوق الإجتماعية، مثل حق التعليم.

وهنا سنبين المواد المتعلقة بهذه المسائل في الدستور العراقي الجديد.

الباب الثاني: الحقوق والحريات في الدستور العراقي الدائم (2005) الفصل الأول: الحقوق

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14): العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز، بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الإجتماعي.

المادة (15): لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة

المادة (16): تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (17): أو لا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة.

ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي و وفقاً للقانون.

المادة (18): أو لا: الجنسية العراقية حقّ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: أ_يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن إسقطت عنه طلب إستعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب ـ تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلى عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً: لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً: تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (19): أو لا: القضاء مستقل، لاسلطان عليه لغير القانون.

ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة.

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامنا العقوبة شخصية

تاسعاً: ليس للقوانين أثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الإستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً: لا يسرى القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة، لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر: أ ـ يحظر الحجز.

ب ـ لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك، وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والإجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر: تعرض أوراق التحقيق الإبتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولايجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

المادة (20): للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح.

المادة (21): أو لا: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

ثالثاً: لايمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بإرتكاب جرائم دولية، أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني ـ الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

المادة (22): أو لا: العمل حق لكل العراقيين، بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس إقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية.

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والإتحادات المهنية، أو الإنضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (23): أو لا: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانياً: لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولايجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما إستثنى بقانون.

ب يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (24): تكفل الدولة حرية الإنتقال للأيدي العاملة والبضائع و رؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (25): تكفل الدولة أصلاح الإقتصاد العراقي، وفق أسس إقتصادية حديثة وبما يضمن إستثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (26): تكفل الدولة تشجيع الإستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.

المادة (27): أولا: للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً: تنظم بقانون الأحكام الخاصة، بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال.

المادة (28): أولا: لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبى، ولايعفى منها، إلا بقانون.

ثانياً: يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (29): أو لا: أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ب ـ تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الإحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الأستغلال الإقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم.

رابعا: تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (30): أولا: تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الإجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم

من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (31): أولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج، بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانيا: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (32): ترعى الدولة المعاقين، وذوي الإحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (33): أو لا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما.

المادة (34): أو لا: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجانى حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والإبتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعا: التعليم الخاص والأهلى مكفول وينظم بقانون.

المادة (35): ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على إعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية.

المادة (36): ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستازماتها.

الفصل الثاني: الحريات

المادة (37): أولا:

أ ـ حرية الإنسان وكرامته مصونة.

ب ـ لايجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

ج ـ يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولاعبرة بأي إعتراف إنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقا للقانون.

ثانيا: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس.

المادة (38): تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب:

أولا: حرية التعبير عن الرأى بكل الوسائل.

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر.

ثالثًا: حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

المادة (39): أو لا: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الإنضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: لايجوز إجبار أحد على الإنضام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الإستمرار في العضوية فيها.

المادة (40): حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والألكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

المادة (41): العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مختقداتهم أو أختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة (42): لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (43): أو لا: إتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ ـ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب ـ إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

المادة (44): أو لا: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.

ثانيا: لايجوز نفى العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

المادة (45): أو لا: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها وإستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان.

المادة (46): لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

إن قائمة الحقوق والحريات الواردة في الدساتير الحديثة (في الدول غير المستقرة سياسيا)، قد اتسعت في الفترات الأخيرة، لكن تبقى المشكلة الأهم هي ذهاب المشرعين دائما إلى تعداد الحقوق والحريات بدون بلورة الضمانات

الهيكلية الراسخة، لحماية هذه الحريات على عكس ماجاء في هذا الدستور. ومن خلال دراسة المواد الدستورية المذكورة في هذا المطلب, نستطيع أن نبين الإشكاليات الكامنة في نصوصه كالتالى:

في المادة (14) نرى أن المشرع خصص المساواة للعراقيين فقط, في حين أنه على الدولة توفير وضع المساواة "لكافة الأفراد في نطاق حدودها وبموجب إختصاصها" وليس لمواطنيها فقط، وذلك وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان(1).

إن المادة (18) تحمل من المشاكل الكثير عند تطبيقها, وكانت دائماً سبب جدل وإختلاف بين أعضاء لجنة كتابة الدستور لما تضمنته من قواعد وأحكام جديدة وغريبة على الواقع العراقي القانوني والإجتماعي. فقد حدد النص مواطنة العراقي بعلاقة الدم لمن ولد من أب عراقي أو أم عراقية وإستبعدها عن أولئك الذين يولدون في العراق من أبوين غير عراقيين وعن المتجنسين بالجنسية العراقية أي لكن الإشكالية الحقيقية في هذه المادة هي الفكرة المتنافضة التي تتضمنها الفقرة (أولا) حيث جاء الشطر الأول من أن (العراقي هو من ولد لأب عراقي) وتوافق هذه العبارة جميع القواعد القانونية المنظمة للجنسية والمعمولة بها في غالبية دول العالم. ألا أن الإختلاف يتبين في ما ورد في الشطر الثاني من النص (أو لأم عراقية)، حيث جعل (المولود) من أم عراقية عراقيا بالأصل أيا كانت جنسيته و عرقه ودينه وموطن والده، وهذا أمر في غاية الإلتباس وغير مقبول إجتماعيا وقانونيا ذلك أن إعتبار (المولود) من أم عراقية عراقيا بالأصل

أياً كانت جنسية أبيه كلام مخالف للقواعد القانونية والشرعية المنظمة لأحكام الجنسية التي تنص على تبعية الابن لأبيه في الحصول على الجنسية، وإذا ما

⁽¹⁾ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المذكرة رقم 1، المادة رقم (1:2) 23 أذار/ مارس 1976، طبقاً للمادة 49.

⁽²⁾ د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق, ص 21.

طبق النص الوارد بإعتبار من ولد لأم عراقية عراقياً بالأصل فأننا هنا نقع في تنازع قانوني كبير بين القانون العراقي والقانون الدولي آزاء المولودين منهم، حال حصول خلاف ونزاع قضائي بين الزوجة العراقية وزوجها الأجنبي وكذلك في حالة إرتكاب هذا الشخص جريمة(1).

يوجد غموض في نص المادة (20) عند ورود عبارة "حق المشاركة في الشؤون العامة" فلا يعرف ماالمقصود منها, وأن تمتع المواطن بحقوقه السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح ورد ذكره بصوره مباشرة أو غير مباشرة في أكثر من نص في الدستور الجديد وهو فيه تكرار غير مبرر⁽²⁾.

إن الإشكالية التي تحتويها المادة (38) هي مفردة (الآداب والنظام العام) فرغم دعمها الواهي للحريات الأساسية مثل حرية التعبير، والصحافة، والإجتماع، والتظاهر السلمي، إلا أنها قيدت كل هذه الحريات بقيود الآداب والنظام العام. الواقع أن كل الحكومات التسلطية دائما ما تصادر الحريات بهذه الذريعة، (ذريعة الآداب والنظام العام).

علما بأنه دعا نشطاء الدفاع عن الحريات الدينية في الولايات المتحدة إلى النص على الحريات الدينية في الدستور بصيغة حرية الفرد. أما في عموم الشرق الأوسط، فإن الحريات الدينية مكفولة للطوائف وليس للأفراد، الواقع أن معظم الأقليات الدينية تبدو حريصة قبل كل شيء على حقوق الطوائف كطوائف. إلا أن ضمان الحق الطائفي لا يقدم أي ضمان للمفكرين الأحرار، والماديين، وأعضاء الطوائف غير المعترف بها. وإن الدستور العراقي يسير على نهج الإعتراف

⁽¹⁾ جبار جمعة اللامي وأحلام رشيد عباس اللامي: المصدر السابق , ص 16.

⁽²⁾ د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق, ص 21.

بالحقوق الدينية على أساس الطوائف لا الأفراد، رغم أن المادة (40) ترسي حرية الفكر وحرية الضمير وحرية المعتقد على أساس فردي (1).

ويبقى ان نقول إن محتوى المواد (37, 38, 39, 40, 42, 43, 44) ماهو إلا تكرار لفكرة (حرية الفرد العراقي في كل ما يخصه إلا ما يمنع بقانون خاص) وكان من الممكن تلخيصها في مادة واحدة.

إن المادة (41) جاءت لتنظيم مسألة الأحوال الشخصية للعراقيين, وتبقى المادة الأكثر إثارة للنقاش والتأويل في هذا الباب، حيث تعتمد غالبية الدول الشرقية حقلا قانونيا لتنظيم الأحوال الشخصية للأفراد (الزواج والطلاق والإرث). أن قوانين الأحوال الشخصية مستمدة في معظم الأحوال من الدين، رغم أن هناك دولا سعت إلى تقنين وتشريع تأويلات معينة لتعاليم الدين، وهناك دول تركت هذا المجال بلا تقنين. وهناك دول (مثل لبنان) تتوفر فيها محاكم مستقلة للأحوال الشخصية، بينما تعمد دول أخرى مثل (مصر) و(الكويت) إلى البت في قضايا الأحوال الشخصية في إطار محاكم خاصة مندمجة بالنظام القضائي المألوف.

ان هذه المادة تلزم إعطاء الأفراد حرية إتباع أحكام المذهب الذي ينتمون إليه، دون الإفصاح عن ماهية السلطة التي تقرر محتوى هذه الأحكام ولا يبين الدستور المحاكم التي ستطبق قانون الأحوال الشخصية⁽²⁾.

ومن كل ذلك نرى أن في تطبيق هذه المادة المزيد من التعقيدات، وذلك لعدم وجود ضمان صريح للقانون المدني من حيث كونه خيارًا إحتياطيًا بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية. ومن تلك التعقيدات:

1. عدم الإفصاح عن ماهية السلطة التي تقرر محتوى أحكام المذاهب الدينية (شيعية ام سنية).

⁽¹⁾ مجموعة باحثين: مازق الدستور- نقد وتحليل, المصدر السابق, ص 38.

⁽²⁾ المصدر نفسه, ص 39.

- 2. عدم الإفصاح عن المحاكم التي تطبق قوانين الأحوال الشخصية.
- 3. إختلاف الأزواج حول المذهب أو القانون الواجب تطبيقه (1) وربما يقوم بعض الأفراد بإستغلال تلك المادة للحصول على مكاسب وأمتيازات مادية، مثال ذلك قيام شخص بأختيار مذهب أو دين للأحتكام اليه في نزاع قضائي، لا أيمانا بذلك المذهب وإنما كونه يلبي منفعته الشخصية على حساب الطرف الآخر في النزاع.

أما بخصوص المادة (43)، فأننا نرى أن نص "بما فيها الشعائر الحسينية" يخل بمبدأ المساواة ويمنح شيعة العراق أفضلية أو تمايزا عن بقية الطوائف الأخرى، وفي إعتقادنا أن الفقرة (أولا) من المادة هي كافية مع إضافة فقرة "أحرار في طقوسهم وعباداتهم".

ان ماجاء في الفقرة (ثانيا) من المادة (45) التي تخص (القبائل) و(العشائر) نحن لانتفق معها, فرغم إقرارنا بالدور والأهمية التي تلعبها العشائر في الحياة السياسية، والإسهامات الفعلية في بسط النظام والأمن خاصة في الفترة الأخيرة، فإن تعزيز دور القبائل والعشائر تؤدي بالنتيجة إلى إضعاف سلطة القانون وإحجام دور الدولة في بسط نفوذها، وهذا في تقديرنا عودة إلى الوراء وتقويض لفكرة الدولة المدنية، ويكفي أن نشير إلى أن واحدا من إنجازات ثورة (الرابع عشر من تموز 1958) هو إلغاء القانون العشائري، وبعد هذه السنوات تعود مجددا، ونحن نرى إنه من الأفضل تنظيم أمر القبائل والعشائر بقانون يصاغ بروح العصر ومتطلباته إذا كان الظروف تقتضي ذلك وليس النص عليه في الدستور.

⁽¹⁾ المصدر نفسه, ص41.

إن المادة الأخيرة من هذا الباب (المادة 46) جاءت لتنظم مسألة تقيد كل الحريات المذكورة آنفا، وذلك في الحالات الضرورية والإستثنائية عن طريق سن قانون خاص, وأتت هذه المادة متناقضة مع مبدأ سمو الدستور المذكور في المادة (13), فمن خلال قراءة نص المادة نرى إجازة تعديل نصوص الدستور بطريقة سن قوانين (عادية) أي سمح لتعديل نص دستوري بقانون عادي وهذا يخالف كل القواعد المعروفة في التشريعات التي تنص على أن الدستور لا يعدل إلا بنص دستور آخر يكون بديلاً عنه. ولا يعرف ما المقصود بفقرة (جوهر الحق أو الحرية) ومن له الحق في تعريف تلك المفاهيم (1).

كما إن النص بهذه الصيغة يجيز تعديل نصوص الدستور بطريقة سن قوانين (عادية) أي سمح لتعديل نص دستوري بقانون عادي، وهذا يخالف كل القواعد المعروفة في التشريعات والتي تنص على أن الدستور لا يعدل إلا بنص دستور أخر يكون بديلاً عنه. ويخالف هذا الأمر أحكام المادة (126) من الدستور ذاتها الواردة في الأحكام الختامية التي رسمت الصيغة المحددة لتعديل أو تقييد أو إلغاء بعض مواد (2).

(الطلب (الثالث السلطات الإتحادية

من المسائل التي يتناولها الدستور توضيح وتنظيم المؤسسات أو السلطات الدستورية التي تمارس السلطة داخل البلاد, وتتمثل أنواع المؤسسات الدستورية فيما يلي:

⁽¹⁾ د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق, ص 23.

⁽²⁾ جبار جمعة اللامي وأحلام رشيد عباس اللامي: المصدر السابق, ص 26.

أولا: الدولة: وهي الحاضنة لجميع المؤسسات الدستورية داخل حدودها. ثانيا: البرلمان (السلطة التشريعية) ويتضمن:

- 1. كيفية انبثاق السلطة التشريعية (إنتخاب أو غير ذلك).
- 2. الهيكل العام للسلطة التشريعية (مجلس واحد أم مجلسان).
- 3. مدة بقاء السلطة التشريعية ومعاودة تشكيل سلطة جديدة.
- 4. صلاحيات السلطة التشريعية فضلا عن صلاحياتها التشريعية.

ثالثا: رئيس الدولة: تعد رئاسة الدولة من المؤسسات الدستورية التي يجب أن يتناولها الدستور بالتنظيم من النواحي الآتية:

- 1. كيفية تعيين رئيس الدولة ومدة بقائه بهذا المنصب.
 - 2. إختصاصات رئيس الدولة.
- 3. علاقة رئيس الدولة بالمؤسسات الدستورية الأخرى.

رابعا: الحكومة: تعني الحكومة السلطة التنفيذية في الدولة، ويتكون من مجموعة وزراء، يرأسهم رئيس الوزراء في النظام البرلماني، ورئيس الدولة في النظام الرئاسي، وتكون عدد الحقائب الوزارية مختلفاً من دولة إلى أخرى، ويجب أن يتولى الدستور تنظيم الحكومة من النواحي الآتية:

- 1. تشكيل حكومة: حيث تشكل الحكومة في النظام البرلماني من قبل زعيم حزب الأغلبية في البرلمان أو من يرشحه مجموعة الأحزاب في البرلمان إذ لم تكن هناك أغلبية لحزب معين. أما في النظام الرئاسي فيكون رئيس الدولة رئيس الوزراء ويتولى إختيارهم.
 - صلاحيات و وظائف السلطة التنفيذية.
 - فترة عمل الحكومة.

2. تركيب الحكومة: إن هذا الجزء يحدد بصورة عامة نوعية الحكومة التي ستحظى بها الدولة، أهي ذات حكم ملكي أم جمهوري؟ كذلك يضمن الدستور فصل السلطات، وعموما فهو يقسم الحكومة إلى السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الوزارات والإدارة) والسلطة القضائية (المحاكم).

خامسا: القضاء: أن القضاء مؤسسة دستورية مستقلة عن باقي المؤسسات، تتولى مهمة تطبيق القانون، وفض المنازعات ويجب أن يتولى الدستور هذه المؤسسة من النواحى الآتية:

- 1. إنبثاق القضاء: بالتعيين أو بالإنتخاب.
- 2. إستقلال القضاء وخضوع الجميع له.

وهنا سنبين المواد المتعلقة بهذه المسائل في الدستور العراقي الجديد.

المادة (47): تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس إختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الأول: السلطة التشريعية

المادة (48): تتكون السلطة التشريعية الإتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

الفرع الأول: مجلس النواب.

المادة (49): أولا: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله، يتم إنتخابهم بطريق الإقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية.

ثالثاً: تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالإنتخاب ينظم بقانون.

رابعاً: يستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

خامساً: يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات إستبدال أعضائه عند الإستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

سادساً: لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر.

المادة (50): يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية: "اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص وأن أحافظ على إستقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الإتحادي وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة وإستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد".

المادة (51): يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (52): أو لا: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الإعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الإتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.

المادة (53): أو لا: تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك

ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (54): يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للإنعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الإنتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لإنتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولايجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.

المادة (55): ينتخب مجلس النواب في أ لل جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالإنتخاب السري المباشر.

المادة (56): أولا: تكون مدة الدورة الإنتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهى بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً: يجري إنتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ وأربعين يوماً من تاريخ إنتهاء الدورة الإنتخابية السابقة.

المادة (57): لمجلس النواب دورة إنعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية إنعقادهما، ولاينتهي فصل الإنعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها.

المادة (58): أولا: لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب إلى مجلس النواب إلى مجلس النواب إلى عضوا من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة إستثنائية، ويكون الإجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليه.

ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة إنعقاد مجلس النواب بما لايزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

المادة (59): أو لا: يتحقق نصاب إنعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثانيا: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (60): أولا: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

ثانيا: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة.

المادة (61): يختص مجلس النواب بما يأتى:

أولا: تشريع القوانين الإتحادية

ثانياً: الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

ثالثًا: انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً: تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثاثى أعضاء مجلس النواب.

خامساً: الموافقة على تعيين كل من:

أ ـ رئيس وأعضاء محكمة التمييز الإتحادية ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناءً على إقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

ب ـ السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة بإقتراح من مجلس الوزراء.

ج ـ رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على إقتراح من مجلس الوزراء.

سادساً: أ ـ مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب ـ إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الإتحادية العليا في إحدى الحالات الأتية:

- 1 ـ الحنث في اليمين الدستورية.
 - 2 ـ إنتهاك الدستور.
 - 3 الخيانة العظمى.

سابعاً: أ ـ لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة أي موضوع يدخل في إختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة.

ب ـ يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.

ج ـ لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في إختصاصهم، ولاتجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

ثامناً: أد لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة إستجواب موجه اليه، ولايصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه.

- ب 1 لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- 2 لمجلس النواب بناء على طلب خمس "1/5" أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد أستجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.
- 3 يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.
 - ج ـ تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- د ـ في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "76" من هذا الدستور.
- هـ ـ لمجلس النواب حق أستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.
- تاسعاً: أـ الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
- ب ـ تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة.
- ج ـ يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع الدستور.

د ـ يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من إنتهائها.

المادة (62): أو لا: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.

ثانياً: لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات.

المادة (63): أولا: تحدد حقوق وإمتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون.

ثانياً: أـ يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الإنعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك.

ب ـ لايجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج ـ لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

المادة (64): أولا: يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولايجوز حل المجلس في أثناء مدة إستجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى إنتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية.

الفرع الثاني: مجلس الإتحاد:

المادة (65): أولا: يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الإتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه وإختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية:

المادة (66): تتكون السلطة التنفيذية الإتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية:

المادة (67): رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الإلتزام بالدستور، والمحافظة على إستقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة (68): يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون:

أولا: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً: كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والإستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

المادة (69): أو لا: تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانياً: تنظم بقانون أحكام إختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية.

المادة (70): أولا: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً: إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الإقتراع الثاني.

المادة (71): يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور.

المادة (72): أولا: تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة إنتخابه لولاية ثانية فحسب.

ثانياً: أ ـ تنتهى و لاية رئيس الجمهورية بإنتهاء دورة مجلس النواب.

ب _ يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى مابعد إنتهاء إنتخابات مجلس النواب الجديد وإجتماعه، على أن يتم إنتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول إنعقاد له.

ج ـ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم إنتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (73): يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الأتية:

أولا: اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء بإستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

ثانيا ً: المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

رابعاً: دعوة مجلس النواب المنتخب للإنعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الإنتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للقانون.

سادساً: قبول السفراء.

سابعاً: اصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدر ها المحاكم المختصة.

تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوت المسلحة للأغراض التشريفية والإحتفالية.

عاشراً: ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

المادة (74): يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (75): أو لا: لرئيس الجمهورية تقديم إستقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضى سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب.

ثانياً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.

ثالثاً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب إنتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو.

رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على أن يتم إنتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وفقا لأحكام هذا الدستور.

الفرع الثاني: مجلس الوزراء:

المادة (76): أولا: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا، بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تأريخ إنتخاب رئيس الجمهورية.

ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تأريخ التكليف.

ثالثا: يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة

رابعا: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزارى، بالأغلبية المطلقة.

خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (77): أولا: يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وأن يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.

انياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة (78): رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس إجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

المادة (79): يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور.

المادة (80): يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

أو لا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانيا: إقتراح مشروعات القوانين.

ثالثًا: اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعا: إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامسا: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، و رؤساء الأجهزة الأمنية.

سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

المادة (81): أو لا: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان.

ثانيا: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "أولا" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما و وفقا لأحكام المادة (76) من هذا الدستور.

المادة (82): تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم.

المادة (83): تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية.

المادة (84): أولا: ينظم بقانون عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب.

ثانيا: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (85): يضع مجلس الوزراء نظاما داخليا لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (86): ينظم بقانون تشكيل الوزارات و وظائفها وإختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث: السلطة القضائية:

المادة (87): السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون.

المادة (88): القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة (89): تتكون السلطة القضائية الإتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الإتحادية العلم، وهيئة المحكمة الإتحادية العلم، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الإتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون.

الفرع الأول: مجلس القضاء الأعلى:

المادة (90): يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون طريقة تكوينه وإختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (91): يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية:

أولا: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الإتحادي.

ثانيا: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الإتحادية ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثا: إقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الإتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثاني: المحكمة الإتحادية العليا:

المادة (92): أو لا أ: المحكمة الإتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا. ثانياً: تتكون المحكمة الإتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة إختيار هم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة (93): تختص المحكمة الإتحادية العليا بما يأتى:

أو لا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانيا: تفسير نصوص الدستور.

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الإتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغير هم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعا : المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: أ- الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب- الفصل في تنازع الإختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة (94): قرارات المحكمة الإتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الثالث: أحكام عامة:

المادة (95): يحظر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية.

المادة (96): ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها وإختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وأعضاء الإدعاء العام، وإنضباطهم، وإحالتهم على التقاعد.

المادة (97): القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

المادة (98): يحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام ما يأتي:

أولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او أي عمل آخر.

ثانيا: الإنتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي. المادة (99): ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد إختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة، وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (100): يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.

المادة (101): يجوز بقانون، إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما أستثنى منها بقانون.

الفصل الرابع - الهيئات المستقلة:

المادة (102): تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون.

المادة (103): أولا: يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الأعلام والإتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا وإداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.

ثانيا: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والإتصالات بمجلس النواب.

ثالثًا: ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (104): تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها وإختصاصاتها بقانون.

المادة (105): تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الإتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الإتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتنظم بقانون.

المادة (106): تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الإتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:

أو لا: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانيا: التحقق من الإستخدام الأمثل للموارد المالية الإتحادية واقتسامها.

ثالثا: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقا للنسب المقررة.

المادة (107): يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الإتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الإتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه وإختصاصاته بقانون.

المادة (108): يجوز إستحداث هيئات مستقلة أخرى، حسب الحاجة والضرورة بقانون.

من خلال دراسة المواد الدستورية المذكورة في هذا المطلب, نستطيع أن نبين بعضا من الإشكاليات الدستورية كالتالى:

إن الفقرة (الخامسة) من المادة (49)، التي تتناول مسألة البت في صحة عضوية النائب خلال ثلاثين يوما من تسجيل الإعتراض على عضويته بأغلبية ثلثي مجلس النواب ماهي إلا إحتياط لمشكلة نشأت في (مصر). ففي دولة (مصر) تقوم المحاكم بالتحقيق في أمر الشكاوى، إلا أنها تحيلها إلى البرلمان للبت فيها. وغالباً ما يتجاهل البرلمان ما تتوصل إليه المحاكم. في الحالة العراقية يتخذ البرلمان القرار وفي حال إستمرار الخلاف تحال المسألة، إلى المحكمة الإتحادية العليا (الدستورية)، وهو ما يعد في بعض الدول العربية خرقاً لمبدأ تقسيم السلطات⁽¹⁾, وهناك من يرى أنه كان من الممكن أيضا إحالة هذا الأمر إلى المادة (51) ويقوم النظام الداخلي للمجلس بتنظيم هذا الأمر (2).

ان مضمون القسم في المادة (50)، يصلح لأعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئاسة الوزراء)، كما جاء في المادتين (71 و79)، وليس لأعضاء السلطة التشريعية وفي القسم وردت عبارة (وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد)، فليس من عمل ومسؤولية أعضاء مجلس النواب تطبيق التشريعات، وإنما

⁽¹⁾ مجموعة باحثين: المصدر سابق, ص 43.

⁽²⁾ عوني عمر لطفي: مقترحات تقويم الدستور وتعديله ومعالجة سقيم نصه و عليله, صحيفة كتابات المستقلة, تاريخ: نيسان 2006, الموقع الالكتروني www.kitabat.com .

سن التشريعات من يقوم بتطبيق التشريعات، هم المسؤولون في السلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية ورئس الوزراء والوزراء (1).

في المادة (52/ أولا)، كان من الأجدر أن تترك مسألة البت في صحة العضوية إلى لجان متخصصة تابعة للمجلس، وليس إلى تصويت أعضاء المجلس، لأن موضوع صحة وشرعية العضوية لا بخضع للتصويت وإنما بخضع لشروط وإجراءات مرسومة مسبقاً ويجب تطبيقها وليس التصويت عليها(2).

تحتوي المادة (16) على الكثير من الإشكاليات, ففي الفقرة (السادسة) فرع (ب) تنص المادة على أن لمجلس النواب إعفاء رئيس الجمهورية في حالة إدانته من قبل المحكمة الدستورية (المحكمة الإتحادية العليا), وذلك بتصويت الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس, ولا تحدد المادة بديلا إذا ما لم تتحقق النسبة المطلوبة, وإلا فكيف يمكن أن تبقى الدولة تحت قيادة رئيس جمهورية مدان من قبل المحكمة بقرار إرتكاب خيانة عظمى! فمن الضروري عدم الرجوع إلى التصويت في مثل هذه الحالة ويكتفي بأن يقوم رئيس الجمعية الوطنية في جلسة إستثنائية لمجلس النواب يعلن فيها القرار القضائي المختص بإعفاء رئيس الجمهورية من مهامه إذ إن صدور حكم قضائي من المحكمة الإتحادية العليا يدين فيها رئيس الجمورية بجريمة الخيانة العظمى واجب التطبيق وليس المناقشة(ق), فيها أن الفرع (هـ) من الفقرة (الثامنة) تمس إستقلالية رؤساء الهيئات المستقلة المنصوص عليها في المواد (108, 107, 106, 105, 105, 106)، فعند إخضاعها للبرلمان ستقلص إستقلاليتها(4).

⁽¹⁾ د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق ص 24.

⁽²⁾ المصدر نفسه, 24.

⁽³⁾ المصدر نفسه, 28.

⁽⁴⁾ مجموعة باحثين: المصدر السابق, ص 45.

إن المادة (62) منحت البرلمان صلاحيات كبرى حول إقرار الميزانية, ولكن الصعب على البرلمان أن يمارس صلاحياته هذه، نظراً لخلو الدستور من أي نص يوجب تقديم الميزانية قبل وقت كاف للتدقيق والمراجعة. ويمكن إزالة هذه الفجوة بتشريع خاص⁽¹⁾.

المادة (65)، تحيل مسألة تشكيل المجلس (مجلس الإتحاد) وصلاحياته، و واجباته، وإجراءات تشكيله وإختياره إلى مجلس النواب، وذلك لكي يتم تمثيل الوحدات الصغرى (الأقاليم والمحافظات) داخل الدولة العراقية وذلك لأجل المساعدة على:

- 1. رفع مستوى كفاءة أداء المجلس خاصة في ظل إنتخاب مجلس النواب على إعتبارات طائفية أو عشائرية إذ يعمل مجلس الإتحاد على سد النقص المهني المتوقع في مجلس النواب خاصة إذا تم إختيار أعضاء مجلس الإتحاد بناء على إعتبارات الكفاءة والخبرة.
- 2. العمل بالتوازي مع مجلس النواب في سن وإقرار التشريعات والقوانين المهمة، وبذلك يخلق نوعاً من المشاركة والمراقبة بين المجلسين بحيث لا ينفرد مجلس النواب بسلطة سن التشريعات، مما قد يدفعه ذلك إلى الإستبداد في إستخدام هذه السلطة.
- 3. العلاقة المباشرة بين مجلس الإتحاد ومجالس المحافظات، بشكل يستطيع الأول الوقوف على إحتياجات الثاني ويعمل على تقويم أعمالها.
- 4. الإستفادة من جلسات مشتركة بين مجلس الإتحاد ومجلس النواب بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد المجلسين وذلك عند إتخاذ القرارات المصيرية التي تحكم البلد كما يمكن لمجلس الإتحاد في حالة

⁽¹⁾ المصدر نفسه, 45.

الخلاف بين المحكمة ومجلس النواب أن يقوم بإحتواء هذا الخلاف وإيجاد قوانين تقرب وجهات النظر تمهيداً لحل الخلاف حال تفاقمه(1).

لكن تبقى الإشكالية الأبرز في هذه المادة هي الجهة المخولة بتشكيلها (مجلس الاتحاد), وإن ذلك يعني أن جزءاً من البرلمان (مجلس النواب) سيحظى بسلطة مطلقة تتحكم بقوام وتكوين الجزء الآخر من البرلمان نفسه(2).

إن المادة (69) لاتحتاج لتقسيمها إلى فقرتين, بل من الأجدر إعادة صياغة النص بالشكل التالي (تنظم بقانون أحكام ترشيح وإنتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه) (3).

الإشكالية التي جاءت في صياغة المادة (75) الفقرة (الأولى) هي ورود كلمة (ايداع), فهذه العبارة غير سليمة لأن ورقة الإستقالة ثقدم تحريريا إلي رئيس مجلس النواب ولا تودع لدى مجلس النواب كما جاء في النص ليس للإستقالة آثار أو نفاذ وإنما ثقبل أو ترفض⁽⁴⁾.

أما إشكالية المادة (78) فهي أن رئيس الوزراء لا يقوم ب (إدارة مجلس الوزراء) مثلما جاءت في النص وإنما ب (رئاسة مجلس الوزراء)، والذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء، وعبارة (هو بإدارة مجلس الوزراء، هو الأمين العام وليس رئيس الوزراء، وعبارة (هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة) غير دقيقة، لأن الدستور لم يمنحه الصلاحيات اللازمة لممارسة هذه المسؤولية, فمثلا ليس له الحق في محاسبة وإقالة وزير فهذا الأمر من صلاحية مجلس النواب(6).

⁽¹⁾ د. صلاح جبير البصيصي: متى يُولد مجلس الإتحاد ؟, صحيفة الصباح, صفحة اراء, التاريخ: 2009/5/12.

⁽²⁾ مجموعة باحثين: المصدر السابق ص 46.

⁽³⁾ د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق, ص 33.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه, ص 35.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه ص 40.

أما المادة (81) فهي أيضا تتضمن إشكالية قيام رئيس الجمهورية بمهام رئيس الوزراء بالوكالة، فهذا أمر إستثنائي وليس في محله، ففي العادة يتولى نائب رئيس الوزراء مثل هذه المهام، ذلك أن رئيس الوزراء في النظام البرلماني مسؤول أمام البرلمان (1).

إن فتح منصة المحكمة الإتحادية أمام الأفراد الذين تقتصر خبراتهم على (الفقه الإسلامي)، كما جاءت في المادة (92) سوف يجعل السلطة القضائية في العراق مشابهة لتلك الموجودة في (إيران والسعودية وأفغانستان)، وهي مجموعة من الدول التي تسمح للأفراد غير المدربين تدريبًا تقليديًا في القانون للعمل كقضاة في القضايا المتعلقة بالقانون المدني، حتى في (باكستان) التي لديها محاكم شرعية توجد محكمة مدنية عليا اتجهت إلى إلغاء أحكام معينة، يمكن بموجبها إستخدام مبادئ الشريعة لإنتهاك حقوق الإنسان, بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا الإلحاد، وطبقا للمبادئ الأساسية التي صاغها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، "يجب أن يكون الأشخاص الذين يقع على الإختيار للعمل في منصب قضائي، أهل نزاهة وبراعة إلى جانب تدريب أو مؤهلات ملائمة في القانون"(2).

ويرجع السبب المنطقي في تعيبن بعض الخبراء في الفقه الإسلامي لمحكمة الإتحادية إلى الحاجة للتفسير ما قد يسفر عنه إعتبار الشريعة المصدر الأساسي في التشريع. وعلى الرغم من أن شرط تعيين خبراء مدربين في الفقه الإسلامي فقط في المحكمة العراقية العليا، قد يتعارض أيضا مع رؤية الجمعية العامة للأمم

⁽¹⁾ د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق, ص 42.

⁽²⁾ مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة: مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990,000.

المتحدة، فأن أساليب الإختيار لشغل المناصب القضائية يجب ألا يميز ضد أي شخص بسب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب السياسي(1).

إن المادة (93)، قد حددت إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا في الجانب الرقابي على دستورية القوانين التي تشرع، وأيضا البت في النزاعات التي تنشأ بين المؤسسات الدستورية والإدارية للدولة, وقد اختلفت الدول في تحديد أساليب الرقابة على دستورية القوانين، رغم اجماعها جميعاً على أهمية الرقابة بما تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية.

تعتبر المادة (100) من إحدى المواد المهمة الذي نص عليها الدستور العراقي الجديد, حيث تحظر هذه المادة النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن. وهذا أمر هام نظراً لأن الزعماء السياسيين دأبوا، في شتى النظم، على التلاعب بصلاحيات القضاء لتجنب فقدان السيطرة على الأمور في قضايا معينة. وحرصت حكومات العالم العربي على تحصين القرارات الإدارية من أي طعن قضائي، وهذه المادة ترمي إلى منع هذا التحصين, إلا أن النص المذكور أشار إلى حظر التحصين من الطعن ولم ينعته سر (القضائي)، فالطعن إما أن يكون أمام جهة الإدارة أو لجانها ومجالسها أو يكون أمام القضاء وعليه فإن ورود كلمة (الطعن) لوحدها، قد يحفز البعض لتفسير النص بإعتباره شاملاً النوعين المذكورين من الطعن وهذا من شأنه أن يفرغ النص الدستوري من

محتواه ويجعله خواءً. صحيح أن نص المادة (100) جاء ضمن مواد الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور والموسوم بـ (السلطة القضائية) وهذا يكشف

⁽¹⁾ المادة (10) من المبادئ ألاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب إلى 6 أيلول 1985، كما اعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985 و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول 1985.

عن نية المشرع في منع تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من الطعن القضائي الا أنه ودحضاً للإشكال وقطعاً للطريق على من يبتغي تفسير القوانين الأفضل إضافة (القضائي) بعد كلمة (الطعن) (1).

قضت المادة (101) من الدستور على انه (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما أستثني منها بقانون), وأغفل المشرع أن مجلس شورى الدولة في الأساس قد تأسس بقانون رقم (65) لسنة (1979) المعدل ومازال القانون يمارس وظائفه في مجال المشورة والتقنين والقضاء الإداري ولكنه تابع لوزارة العدل وهذا يتناقض مع توجهات الدستور في جعل القضاء مستقلاً⁽²⁾, وكان من الأفضل أن تنص المادة على جعل مجلس شورى الدولة تشكيلاً من تشكيلات مجلس القضاء الأعلى بإعتباره يمارس الوظيفة القضائية، إضافة إلى الوظيفة الإستشارية من خلال مجلس الإنضباط العام ومحكمة القضاء الإداري أو أن يجعل منه كياناً مستقلاً قائماً بذاته كما فعل المشرع المصري بالنسبة لمجلس الدولة.

لكن الإشكالية الحقيقية التي وردت في نص المادة (101) من الدستور هي إمكانية تمثيل مجلس الدولة وسائر الهيئات العامة أمام الجهات القضائية, وهذه العبارة مخالفة تماما للمنطق، وذلك لأن الدولة والهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة بها ولها الأهلية القانونية للترافع أمام القضاء ويمكنها في هذا رئيسها أو من ينبه، وبالتالي لايمكن لمجلس الدولة أن يقوم بهذه المهمة أما إذا كان قصد المشرع انشاء هيئة مفوضي الدولة في المجلس على غرار

⁽¹⁾ د. غازي فيصل مهدي: المصدر السابق, ص18-20.

⁽²⁾ قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979: صحيفة (الوقائع) العراقية, مجموعة القوانين والأنظمة, العدد:2714, تاريخ:1979/11/6.

التجربة المصرية فهذا أمر مقبول ع ملاحظة إن وظائف الهيئة المذكورة معروفة وليس من بينها تمثيل الدولة وهيأتها أمام القضاء(1).

إن إشكالية المادة (102) هي إنها لا تضمن إستقلال اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان ضمانًا صريحًا أو تحديد، أن وظائفها سوف تكون متوافقة مع مبادئ (باريس) الصادرة عن الأمم المتحدة⁽²⁾.

تعتبر الهيئات التي ذكرت في المواد (102، 103، 104، 105، 106، 106، 106، 108) من الفصل الرابع والتي جاءت تحت اسم (الهيئات المستقلة)، هي هيئات مستقلة (وطنية) رسمية وحكومية، إلا أنها أنشأت لكي تعمل بصورة مستقلة عن السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية. وتقتصر على ثلاثة ميادين (حقوق الإنسان، الإنتخابات، النزاهة). وتتواجد في العراق حاليا (40) هيئة ومؤسسة مستقلة هي (هيئة النزاهة العامة, الهيئة الوطنية العليا لأجتثات البعث, الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة, المجمع العلمي العراقي, المحكمة الإتحادية العليا, البنك المركزي العراقي, اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية, بيت الحكمة, أمانة بغداد, جهاز المخابرات الوطني العراقي, مجلس الأمن الوطني, مجلس القضاء الأعلى, المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات, ديوان الوقف الشيعي, ديوان الوقف السني, ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى, ديوان الرقابة المالية, هيئة حل نزاعات الملكية العقارية, هيئة الأوراق المالية, محكمة البنائية العراقية العليا, التمييز الإتحادية, الهيئة العليا للحج والعمرة, المحكمة الجنائية العراقية العليا, الهيئة العراقية الإعلام العراقي, جهاز الهيئة العراقية العليا, الهيئة العراقية العليات والإعلام, شبكة الإعلام العراقي, جهاز الهيئة العراقية العراقية العلياء العراقية العراقية العلياء العراقية العراقية العلياء العراقية العراقية العراقية العراقية العلياء العراقية الإعاد، مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء العراقية الإعلام مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء العراقية الإعلام مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء العراقية العراقية الإعلام مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء العراقية الإعلام مؤسسة الشهداء مؤسسة الشهداء العراقية الإعلام مؤسسة الشهداء العراقية الإعلام العراقية الإعلام مؤسسة الشهداء العراقية الإعلام العراقية الإ

⁽¹⁾ د.غازي فيصل مهدي: المصدر نفسه, ص21-24.

⁽²⁾ المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان: الجمعية العامة – الدورة الثامنة والأربعون, 20 كانون الأول عام 1993.

السجناء السياسيين, مؤسسة الذاكرة العراقية, مؤسسة البرامج غير الإنتاجية, المحكمة الجنائية المركزية, بنك التجارة العراقي, هيئة الأشراف القضائي, الهيئة الستراتيجية العراقية لإعادة الإعمار, المفوضية العليا لحقوق الإنسان, ديوان الخدمة العامة الإتحادي, الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم, الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية, الهيئة الوطنية للإستثمار) وكلهم مرتبطون اداريا وماليا بسلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية(1).

المطلب الرابع

اختصاصات السلطات

(الإتحادية - الأقاليم - المحافظات التي لم تنظم بإقليم)

في هذا المطلب سنقوم بعرض وشرح بعضا من الاشكاليات التي تحتويها المواد التي تخص سلطات الوحدات الإدارية التي تتالف منها الدولة العراقية (الإتحادية - الأقاليم - المحافظات), حيث تقوم (17) مادة دستورية بتنظيم ممارسة سلطات تلك الوحدات.

الباب الرابع: اختصاصات السلطات الإتحادية

المادة (109): تحافظ السلطات الإتحادية على وحدة العراق وسلامته وإستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الإتحادي.

⁽¹⁾ رياض جاسم محمد فيلي: الهيئات المستقلة وتعديل أحكامها في الدستور العراقي, شبكة النبأ المعلوماتية - الخميس22 أذار/2007 -2/ ربيع الأول/ 1428.

المادة (110): تختص السلطات الإتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية وسياسات الإقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانيا: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثا: رسم السياسة المالية والكمركية، وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق و وضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.

رابعا: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامسا: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

سادسا: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعا: وضع مشروع الموازنة العامة والإستثمارية.

ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسبب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق. وفقا للقوانين والأعراف الدولية.

تاسعا: الإحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (111): النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.

المادة (112): أو لا: تقوم الحكومة الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة

لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تقوم الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الإستثمار.

المادة (113): تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من إختصاص السلطات الإتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون.

المادة (114): تكون الإختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم:

أولا: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثا: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

رابعا: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامسا: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادسا: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (115): كل ما لم ينص عليه في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية يكون من صلحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الإتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس: سلطات الأقاليم

الفصل الأول: (الأقاليم)

المادة (116): يتكون النظام الإتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية.

المادة (117): أولا: يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان، وسلطاته القائمة إقليماً إتحادياً.

ثانياً: يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

المادة (118): يسن مجلس النواب في مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة (119): يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناء على طلب بالإستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقيتين:

أولا: طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

المادة (120): يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلحياته، وأليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لايتعارض مع هذا الدستور.

المادة (121): أولا: لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لأحكام هذا الدستور، بإستثناء ما ورد فيه من إختصاصات حصرية للسلطات الإتحادية.

ثانياً: يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الإتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الإتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لاتدخل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية.

ثالثاً: تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة إتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الإعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

رابعاً: تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والإجتماعية والإنمائية.

خامساً: تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم.

الفصل الثاني- (المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)

المادة (122): أولا: تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى.

ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعاً: ينظم بقانون، إنتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.

خامساً: لايخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة (123): يجوز تفويض سلطات الحكومة الإتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث العاصمة:

المادة (124): أولا: بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الإدارية محافظة بغداد.

ثانيا: ينظم وضع العاصمة بقانون.

ثالثا: لايجوز للعاصمة أن تنضم لإقليم.

الفصل الرابع: الإدارات المحلية:

المادة (125): يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والأشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون.

في بداية دراسة مواد هذا المطلب يجب ان نشير إلى أن الطرق التي تتبعها دساتير الدول الفدرالية في توزيع الإختصاصات بين الحكومة الإتحادية والأقاليم تتم وفق ثلاث طرق وهي:

ا- يحدد الدستور الإتحادي إختصاصات السلطات الإتحادية وإختصاصات الولايات على سبيل الحصر والإلزام.

ب- يحدد الدستور إختصاصات السلطات الإتحادية على سبيل الحصر ويترك ما عداها إلى الولايات.

ج- يحدد الدستور إختصاصات الولايات على سبيل الحصر ويترك ما عداها إلى السلطات الإتحادية.

وحسب هذا التقسيم فإن الدستور العراقي قد أخذ بالمبدأ الأول (١) في تنظيم إختصاصات الحكومة الإتحادية والأقاليم(١).

من خلال قراءة المواد (115,114,113,112,111,110,109) نرى إن الدستور العراقي يركز صلاحيات الحكومة الإتحادية فقط في (الدفاع والشؤون الخارجية والميزانية العامة والمياه) أما مجالات التعليم والتربية والبنى التحتية، والصحة، وإدارة الجمارك، والطاقة الكهربائية والبيئة والتنمية فإن المسؤولية عنها مشتركة بين الحكومة الإتحادية والحكومات المحلية (الأقاليم، المحافظات). وكل مالم ينص عليه الدستور في الباب الرابع (اختصاصات السلطات الإتحادية) تكون الأولوية لقوانين الحكومات المحلية, ومن هنا نرى أن الدستور العراقي الجديد قد أخذ بمبدأ أفضلية وأولوية قانون الإقليم على قوانين السلطة الإتحادية في الإختصاصات الحصرية للحكومة الإتحادية.

تنص الفقرة (الثامنة) من المادة (110)، على "تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه، وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقا للقوانين والأعراف الدولية" نرى إن هذا النص عديم المعنى وذلك لسببين رئيسيين أولهما إنه لايمكن للسلطات الإتحادية تخطيط

⁽¹⁾ عصمت شريف وايلي: ملاحظات بشان الدستور الإتحادي العراقي, مركز كردستان من أجل الديمقراطية في الشرق الاوسط KCDME, لوزان, سويسرا, 2005/9/29, ص 10.

مصادر المياه الواقعة أو القادمة من خارج البلاد لأنها لا تملك وسيلة لذلك، بل يمكنها التفاوض على حصص معينة والتوقيع على إتفاق يتضمن آلية لتأمين تلك الحصص، في حالة قبول الدول المجاورة الأخرى. أما السبب الثاني فهو عبارة "ضمان مناسيب تدفق المياه"، والمقصود من خارج العراق أيضا، وهذا بالمعنى الفني واللغوي ليس صحيحا، لأن المنسوب هو إرتفاع مستوى المياه عن سطح البحر، ولايعني كمية المياه الواردة إلى العراق، وهو المهم والمقصود من المادة. فيمكن مثلا ضمان المنسوب عن طريق رفع مستوى المياه إلى أي إرتفاع مطلوب دون أن يعنى ذلك شيئا مما تقصده المادة الدستورية.

أما الفقرة السابعة من المادة (144) فتنص على "رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون" وهذا النص أيضا فيه الإشكالية ولا يؤول إلى المنطق, فإن الموارد المائية لا تقسم إلى مياه داخلية وخارجية لأن حوض النهر هو تكوين جغرافي وهيدرولوجي وبيئي واحد، بغض النظر عن مصدر المياه، كما ان المياه التي تنبع في أية بقعة من الحوض ستصب بالنتيجة في مجار صغيرة أو كبيرة تشكل بالأخير روافد تصب في عمود النهر الرئيس، والذي يصب بدوره بالخليج. من هذا المفهوم يتضح أن عبارة "رسم سياسة الموارد المائية الداخلية" لامعنى لها، لأنه لايمكن فصل الموارد المائية "الداخلية" عما يمكن إعتباره موارد مائية "خارجية". إن النظام النهري، ونظام السيطرة عن طريق المنشآت المقامة في العراق، لايمكن إلا أن يكون تكامليا، أي أن أجزاءه المتعددة تشكل نظاما واحدا يدار من جهة واحدة، يمكن

وضع آليات تستند عليها، لتأمين حقوق جميع مستخدمي المياه دون تمييز بسبب الموقع الجغرافي⁽¹⁾.

إن الإشكالية الفعلية في هذا الباب تكمن في المادتين (111) و(112) المتعلقة بإدارة وتوزيع الثروات الطبيعية للبلاد, فمن دراسة نص المادة (111) من المسودة يتضح أنها عالجت فقط موضوع الثروات الطبيعية (النفط والغاز) بإعتبار هما ملكا لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات في حين أغفلت وتجاهلت هذه المادة ذكر مصير بقية المعادن الأخرى (كالحديد والكبريت والزئبق واليور انيوم والمغنيسيوم والنحاس والفحم ...الخ). وهذا يدل على عدم إلمام الأشخاص الذين ساهموا بكتابة الدستور بالثروات الطبيعية في عموم العراق.

بصورة عامة، فإن الفهم العام لهذه المادة يعني أن ما تم ذكره من نفط وغاز هو ملك لكل لشعب العراقي. أما ما لم يتم ذكره، فأنه سيكون (ملكا خالصاً للإقليم أو المحافظة التي تنتجه ويستخرج منها) دون أن تشاركها فيه الحكومة الإتحادية أو الأقاليم والمحافظات الأخرى(2).

ويمكن أن يؤخذ على هذه المادة من الجانب القانوني، وذلك لأن الملكية بإعتبارها حقاً عينياً أصلياً لا تتقرر إلا إلى شخص قانوني، سواء كان هذا طبيعياً أم معنويا، وبما أن الشعب العراقي لا يتمتع بالشخصية المعنوية, عليه فإن إسناد حق ملكية النفط والغاز إليه يعد مجازا، فالملكية الحقيقية تكون للدولة باعتبارها شخصاً معنويا حسب أحكام المادة (47) من القانون المدنى العراقي⁽³⁾ و هكذا كان

⁽¹⁾ د. حسن الجنابي: المياه الدولية المشتركة - موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور, صحيفة الصباح, آخر الاخبار على الساحة العراقية, التاريخ: السبت 2009/6/27.

⁽²⁾ د. سعدي اسماعيل البرزنجي: النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى في الدستور الفيدرالي العراقي, صحيفة الإتحاد, بحوث ودراسات, تاريخ: 2006/6/6.

⁽³⁾ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951: مجموعة القوانين والانظمة, الوقائع العراقية, رقم العدد: 3015 تاريخ: 1951/8/9.

من الأجدر أن تنص المادة على "ان المصادر الطبيعية للدولة هي ملك للشعب" كما جاء في الدستور (الفليبيني)، وينص الدستور (الناميبي) على "أن من واجب الدولة استخدام المصادر الطبيعية للحفاظ على رفاه الشعب" ويستخدم الدستور الجنوب أفريقي إطارا يقوم على الحقوق إذ يقول "إن من حق كل فرد إستخدام المصادر الطبيعية في سياق التشجيع على التنمية الإجتماعية والإقتصادية"(1).

ومن خلال قراءة المادتين، نرى وبصورة عامة حصول تداخل في بعض الصلاحيات والواجبات بين الأطراف المعنية في الأقاليم والحكومة الإتحادية مما يجعلها بالتالي عرضة للكثير من الإشكاليات, فلم يشر الدستور إلى آليات توزيع الثروات الطبيعية والمؤسسات المختصة بهذا الشأن, كما إن الفقرة (أولا) من المادة (112) أعطت حق الإدارة المشتركة بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة وهذا يناقض ما جاء في المادة (111) من أن النفط والغاز ملك الجميع إذ لايعقل إستئثار هاتين الفئتين (الإتحادية والمنتجة) بالإدارة بمعزل عن الأقاليم والمحافظات الأخرى التي يفترض أن تكون مالكة أيضا لهذه الثروات وهذا يعد إشكالية واضحة.

إن وجود الغموض في مواد الدستور وتداخلها وعدم حل المشاكل الإقتصادية والسياسية الموروثة لله (الشعب) العراقي، وسوء توزيع الصلاحيات والواجبات بين المركز والأقاليم والمحافظات سوف يؤدي إلى حصول مشاكل وتوترات سياسية مزمنة نظرا لعدم توزيع هذه الثروات بصورة متساوية على كل الأراضى

⁽¹⁾ عصام الخفاجي: ضمانات دستورية لايرادات النفط العراقي, معهد المجتمع المفتوح, تقرير مراقبة الايرادات رقم (8), 2005, ص11.

العراقية, وإختصارها على المناطق الشمالية (إقليم كردستان) والجنوبية (الشيعية)(1).

ونظرا لعدم وجود رؤية وطنية موحدة وإستراتيجية عامة لإدارة تلك الثروات, فإن أية سياسة مستقبلية يمكن أن تشوبها الشك والريبة من قبل جميع الأطراف السياسية المشاركة في حكم الدولة, وبالتالي تؤدي إلى عدم التوافق الكلي في تلك المسألة الحساسة, ويمكن توضيح تلك الإحتماليات حسب السلطات المشاركة في الإدارة (المركزية واللامركزية) من جهة والقطاعات (العامة والخاصة) طبقا للجداول التالية:

في حال توزيع عائدات النفط والغاز من قبل شركات عامة مستقبلا			
السيباسة والأهداف	السلبيات المحتملة		
انشاء صندوق غير مسيّس للموارد الطبيعية تثبيت مستوى عاندات النفط، الادخار في المستقبل	- الإبقاء على حكومة مركزية (راعية) ارتفاع خطر الفساد - سوء إدارة بسبب النقص في الشفافية والمساءلة وبعد النظر.	المركزية	


⁽¹⁾ محمد الموسوي: ملاحظات ومقترحات قانونية حول المواد (111و111) من الدستور العراقي, مجتمع مدني, 2007/1/23.

	- "تجويع" الحكومة المركزية ونفادها من	
	العائدات المخصصة للموازنة وإعادة	
	الإعمار.	
- إعاقة إعددة إنشاء دولة قوية		
ة / مركزية و وطنية. تقوية التماسك	- تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية /	
الوطني.	المحلية.	
مرزو دولة مركزية تسلطية - حرمان الحكومة الوطنية من	- تفادي برزو دولـة مركزيـة تسلطية	
العائدات المخصصة للموازنة وإعادة	راعية.	اللامركزية
الإعمار.		
- إثـارة أسـنلة متعلقـة بـالتوزيع		
طائفي والإقليمي، خطر نشوب		
صراعات ربما بروز (رعاية محلية).		

في حالة توزيع عائدات النفط والغاز من قبل شركة أو هيئة خاصة مستقبلا			
السياسة والأهداف	السلبيات المكنة		
# #		الجرالجاليا	

┡ ┩ ╟╬┇╙╓ ╘╶╩╶╩┈╙ ╸╌	. ^{LL} m⊪≜n	
₩/ 		
·╠ ╧ ╟╏╘╱╗╚╙╒╟ ╛╫╙		
	┗▗ ╗ ╬ ╗╬ ┡ ╌ ╗╇╗╇╫╬╬╫╬╬┰┇╚╬╏╌	
. Land the state of the state o	▗ ╗ <mark>╃</mark>	
· (¬\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	╙╫╒╇╍┸╇╚╙╸╢╇┱┸┸╛╃╫╫╶	
· ■ ✓ ─■ HIÀ♦₽₽╚┴╥₳┴╴	╌╤╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌╌	FIFE
¼¤∕ ॗॗॣॗॗ ॣॗॗॣॗॗॣॗॣॗॣॗॣॗॣॗॣॗॣॗॣ	╝╒┋ ╟╬ [╍] ╫╚╸╓ ╏╇╒╬╒╅╒	
. 9 🗐 🐴	╕┪╫ ╜╬ ┸═╓ ╖╓┤ ╜╶ ┋ ╋╜╬╢╶	
	. ٦ 🍪 🐴 • 🗨 🚾 👫	
في حالة امتلاك النفط والغاز وإدارة موارده من قبل شركة عامة مستقبلا		

السياسة والهدف	السلبيات المكنة	
	°♥╫₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩₩	
▗▘ ▗▘ ▘ ▗▘ ▐░▗▄▗▘▘▘▘▘▘▘▍░▄▍▄▜▜	.(եյ մ Ք /հր դի գ ի	
╙╬╫ ═ ड़ि, ╬╬╬╬	✔″ ▗ ╬░╘┪╟┇╓╙ ╒╙┸ ╬╏╬┸┈╗ ╓ ╟┸	
·╡╬╙◙╬╬╬┪┪┪		
·····································	▗╸ ╝ ╇╲╬ <mark>┩</mark> ╫╬╬╌ ┸╇	
□ po □ lo		
. ╙ ┍╫╟╬╗╗╬┼┡┪╟ ā╓┈╚╋	▗╠ ╓ ┩┋╓╘╫╏╧ ┡╸ ╙┎╏╱╬ ╗	
ዏ░Ø♠╙ ╒╙▀▗ ▄░▎█▗█▗┰╶	fi/f 156% 156 1	<u>الجال</u> جا
## @fi% n# %(#J ! Am	▗▋ ▍ ▋ ▗▊▍▍ ▍ ╋╅┩ ▗▊	
.4 # THE THE CHIEF	▝░▗▕ ▕ ▀░▀▞▞ ▗▄ ▗░	
╘╬╢ ╇ ╬╬╚╬ ┉ ┋┋	▗▐▓▍ ▄ ▐▊▘▗▊▓▘█▝▗╨▗ ▗▗▄ ▗▗▄ ▗▗▄ ▗ ▗ ▗ ▗ ▗ ▗ ▗ ▗ ▗ ▗ ▗ ▗	
	CALL THE PARTY C	
ਜ਼ਰ ਼ੀ fi% □ □ □ □	╞╨╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬╬	
╗╗	. 네 예속	
. ┡╣┇╙ _{╒╬╬╪} ╬╢╬		



:**!**

Based on: Robert Springborg (ed), Oil and Democracy in Iraq, SOAS, London 2006

تبقى مسألة إدارة (الثروات الطبيعية) من أهم المسائل الدستورية التي سوف تكون موضع خلاف ونقاش من قبل جميع الأطراف السياسية المكونة للسلطة السياسية في العراق, لأن تلك الثروات تبقى الشريان الرئيسي للإقتصاد العراقي,

وإن أكثر من (92%) من العائدات العامة (الحكومية) في العراق تأتي من ريع المشتقات النفطية⁽¹⁾.

إن المواد الست (116 إلى 121) تخص سلطات الأقاليم حيث تنظم السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) الخاصة بالأقاليم وكيفية تكوينها دون ذكر التفاصيل الداخلة في التركيبة السياسية والإدارية للأقاليم والإختصار فقط بنص (سلطة الإقليم).

أما المادتين (122 و 123) فقد شملت تعريف ورسم تركيبة وصلاحيات المحافظات غير المنتظمة بإقليم, لكن الإشكالية التي وقع فيها المشرع هي التناقض الواضح بين فقرات المادتين, فقد نصت المادة (122/ ثانيا) على أن (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون). ثم جاء البند (الخامس) من المادة نفسها لينص على أنه (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف أية وزارة، أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة و له مالية مستقلة).

ولتوضيح هذا التناقض، نقول إن نظام اللامركزية الإدارية (المحافظات)، نظام إداري يتم بموجبه توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والهيئات اللامركزية المحلية. أما اللامركزية السياسية (الأقاليم) فتتعلق بالنظام السياسي، إذ يتم بموجبها توزيع السطات بين الدولة الإتحادية والأقاليم، ولكل منها دستور خاص بها (حسب المادة 20)، كما أن الهيئات اللامركزية تتمتع بأستقلال نسبي، وليس مطلقا، لأنها تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية لضمان وحدة الدولة.

⁽¹⁾ د. كاظم مجبل مشلوش: المصدر السابق, ص 3.

⁽²⁾ د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق, ص 48-52.

إن المادة (123) غير منطقية لأن تفويض الإختصاص جائز في مجال القانون العام بناءً على نص صريح وهو يتم عادة من الرئيس الإداري الأعلى إلى الموظف المرؤوس أو من هيئة أو مجلس إلى رئيس أي منهما، وذلك كله بناءً على قناعة وحسن اختيار أما تفويض الإختصاص بناء على إتفاق جهتين إداريتين فنادر الحصول في الحياة العملية. كما وأن تفويض الإختصاص يجب أن يكون جزئيا لا كليا، فإذا كان كليا فإنه يعد تناز لأ عن ممارسة الإختصاصات التي عهد بها القانون إلى الموظف أو الهيئة وهو باطل عقيم عن إنتاج الآثار القانونية(1).

لقد أراد المشرع أن يحدد الحقوق (الإدارية) المحلية للأقليات العراقية من خلال المادة (125), لكن مضمون المادة قد جاء بغير ذلك, فهي قد خصت بها كافة (الحقوق) الطبيعية لتلك الأقليات، مما جعلها في غير مكانها, وكان من الأفضل إدرجها في خانة مواد (الحقوق) في (الباب الثاني - الفصل الأول) من الدستور.

المطلب الخامس المحام الختامية والإنتقالية

يحتوي هذا المطلب على المواد الدستورية (الختامية) في الدستور العراقي الدائم (الباب السادس)، والتي تتناول المسائل المتعلقة بـ (تعديل ونفاذ) الدستور

ر1) د. غازي فيصل مهدي: المصدر السابق , ص 56.

الجديد، إلى جانب تحديد عمل ونفاذ المواد القانونية والدستورية التي سبقت إقرار هذا الدستور، وهنا سنأتى على ذكر مواد هذا الباب.

الباب السادس: الأحكام الختامية والإنتقالية

الفصل الأول: الأحكام الختامية

المادة (126):

أو لا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5/1) أعضاء مجلس النواب، إقتراح تعديل الدستور.

ثانيا: لايجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين، إنتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

ثالثا: لايجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثاثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعا: لايجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لاتكون داخلة ضمن الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه بإستفتاء عام.

خامسا: أـ يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية، بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه. بعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (127): لايجوز لرئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس وأعضاء السلطة القضائية وأصحاب الدرجات الخاصة أن يستغلوا نفوذهم في أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجروا أو يبيعوا لها شيئا من أموالهم أو أن يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين أومقاولين.

المادة (128): تصدر القوانين والأحكام القضائية باسم الشعب.

المادة (129): تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك.

المادة (130): تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة (131): كل إستفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحا بموافقة أغلبية المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني: الأحكام الختامية والإنتقالية:

المادة (132): أو لا: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد.

ثانيا: تكفل الدولة تعويض آسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. ثالثا: ينظم ما ورد في البندين (أولا) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون.

المادة (133): يعتمد مجلس النواب في جلسته الأولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الإنتقالية، لحين إقرار نظام داخلي له.

المادة (134): تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها.

المادة (135): أولا: تواصل الهيئة الوطنية العليا لإجتثاث (البعث) أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً: لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد إنتهاء مهمتها بالأغلبية المطلقة.

ثالثاً: يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء مجلس الإتحاد ورئيس وأعضاء مجلس الإتحاد والمواقع المتناظرة في الأقاليم وأعضاء الهيئات القضائية والمناصب الأخرى المشمولة بإجتثاث البعث وفقا للقانون أن يكون غير مشمول بأحكام إجتثاث البعث.

رابعاً: يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثا) من هذه المادة مالم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند "أولا" من هذه المادة.

خامساً: مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية ما لم يكن مشمولاً بأحكام إجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادساً: يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لإجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين. وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب.

المادة (136): أولا: تواصل هيئة دعاوى الملكية أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفقا للقانون وترتبط بمجلس النواب.

ثانيا: لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (137): يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الإتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الإنتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

المادة (138): أولا: يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور.

ثانيا: أ. ينتخب مجلس النواب رئيسا للدولة ونائبين له يؤلفون مجلسا يسمى (مجلس الرئاسة) يتم إنتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين.

ب. تسري الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة.

ج. لمجلس النواب أقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة.

د. في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة، ينتخب مجلس النواب بثلثي أعضائه بديلا عنه.

ثالثا: يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب على أن يكون:

أ. أتم الأربعين عاما من عمره.

ب. متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والإستقامة.

ج. قد ترك حزب (البعث) المنحل، قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضوا فيه.

د. ألا يكون قد شارك في قمع الإنتفاضة في عام 1991 أو الأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

رابعا: يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين الآخرين مكانه.

خامسا:

أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالإجماع، وإصدارها خلال عشرة أيام من تأريخ وصولها اليه بإستثناء ما ورد في المادتين (118) و(119) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم.

ب. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

ج. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد أعضائه، غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقا عليها.

سادسا: يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (139): يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الإنتخابية الأولى.

المادة (140): أولا: تتولى السلطة التنفيذية إتخاذ الخطوات اللازمة لإستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية بكل فقر اتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الإنتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) تمتد

وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء وتنتهي بإستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة. 2007/12/31.

المادة (141): يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان ـ بما فيها قرارات المحاكم والعقود ـ نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المادة (142): أولا - يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحل اللجنة بعد البت في مقتر حاتها.

ثانيا ـ تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثا ـ تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للإستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تأريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعا ـ يكون الإستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

هـ - يستثنى ما ورد من هذه المادة من أحكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور، إلى حين الإنتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (143): يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، بإستثناء ما ورد في الفقرة(أ) من المادة (53) والمادة (58) منه.

المادة (144): يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالإستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه.

إن أول مادة دستورية في هذا المطلب (126) تخص موضوع تعديل الدستور الجديد والإجراءات الواجبة إتباعها عند إجراء التعديلات المقترحة, ومن أجل معرفة كيفية إجراء التعديلات الدستورية يجب ان نعرف أولا أنواع الدساتير من حيث يوجد نوعان من الدساتير (1):

1. الدستور المرن: يمكن تعديل هذا النوع من الدساتير عن طريق إتباع نفس إجراءات تعديل القواعد القانونية العادية. وعلى هذا الأساس لايتمتع الدستور المرن بأي سمو شكلي على القانون العادي من الناحية الشكلية، ولكن الفرق يبقى موجودا بين الأثنين من الناحية الموضوعية، ذلك لأن الموضوع الذي يعالجه الدستور يختلف عن المواضيع التي تعالجها القوانين العادية.

2. الدستور الجامد: لا يمكن تعديل هذا النوع من الدساتير وفق إجراءات تعديل القواعد القانونية, كما أن ذلك لا يعني بأن الدستور لايمكن تعديله بشكل مطلق. بل يجب تدخل أجهزة وهيئات مختلفة وتوفر أغلبيات موصوفة تختلف من

⁽¹⁾ د. احمد سعيفان: الانظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة - دراسة مقارنة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2008, ص 68 - 69.

بلد إلى آخر, فمثلا يحتاج الدستور الأردني إلى ثلثي الأصوات كحد أدنى لتعديله (1). وبعضها يعدل بأغلبية خاصة مثل اللبناني (2). وبعضها يقر في المجالس، ومن ثم يعرض على الشعب للإستفتاء مثل المصري (3).

ومن خلال قراءتنا لنص المادة (126) نرى أن الدستور العراقي يصنف ضمن الدساتير الجامدة, حيث تحتاج عملية التعديل إلى آليات معقدة. فقد أكد البندان (الثاني والثالث) من المادة المذكورة على عدم إجراء تعديل مواد الباب (الأول) و(الخامس) من الدستور إلا وفق إجراءات محددة ومنها:

ا - موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب على التعديلات المقترحة، وموافقة
 الشعب بإستفتاء عام.

ب- موافقة السلطة التشريعية في الإقليم وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام. وإن الهيئة التي تقوم بتعديل الدستور، هي المجلس التشريعي أي السلطة نفسها التي تشرع القوانين العادية.

إن النقطة المهمة التي يجب أن نقف عليها في هذا الموضوع هي أن دستور العراقي قد سن مادتين دستوريتين (126/ الأحكام الختامية و142/الأحكام الإنتقالية) لأجل إجراء التعديلات الدستورية، ويعود السبب في ذلك إلى الظروف السياسية التي وأكبت عملية كتابة الدستور, فقد كان العرب (السنة) يشددون على إجراء تعديلات سريعة على بعض مواد الدستور، كما ذكرناه في الفصل السابق من هذا البحث, لإعتقادهم بخطورتها على مستقبل البلاد, مما دفع بأعضاء لجنة كتابة الدستور إضافة المادة (142) إلى الدستور تطمينا للعرب (السنة) في الأخذ بإعتراضاتهم, أي إن التعديلات الدستورية أصبحت كالآتي:

⁽¹⁾ المادة (88) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية المعدل في 1954/4/17.

⁽²⁾ المادة (79) من الدستور اللبناني المعدل في 1990/9/21.

⁽³⁾ المادة (189) من دستور جمهورية مصر العربية 1971.

- 1. التعديل المؤقت وفقا لتقرير اللجنة المؤقتة لمجلس النواب.
 - 2. تعديل الدستور وفقا للحالة الإعتيادية.

وإستنادا إلى المادة (142) تم في يوم (السادس والعشرين من أيلول 2006) تشكيل لجنة مؤقتة من قبل المجلس الوطني العراقي مكونة من (30) عضوا يمثلون كافة اطياف الشعب العراقي وذلك لأجل إعداد لائحة بالتعديلات الدستورية الضرورية (1).

وبعد مرور قرابة ثلاث سنوات على بدء عملها, قامت اللجنة بإعداد (ثلاث) تقارير للمجلس الوطني العراقي وقدموا آخرها في (الثالث والعشرين من تموز 2009), ويتظمن التقرير التوصية بإضافة (49) مادة دستورية جديدة إلى جانب تعديل الكثير من المواد القديمة, ولكن دون الوصول إلى التوافق حول تعديل المواد التي تمثل خلافاً بين الكتل والأحزاب السياسية العراقية ومنها⁽²⁾:

- تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية.
 - إدارة الثروات الطبيعية.

^{*} اعضاء اللجنة الدستورية هم (همام حمودي رئيس اللجنة محمد فؤاد معصوم خضر إياد صالح مهدي السامرائي على العلاق باجحة عبد الامير عبدالكريم, عبد الكريم على حسين العنزي بسامي جاسم عطية العسكري عباس حسن موسى البياتي قاسم عباس داوود حسن حلبوس الشمري جلال الدين الصغير عبد الكريم النقيب عمار طعمة عبد عباس جابر حبيب جابر بسعدي اسماعيل عبد الكريم البرزنجي فرياد محمد فقي حسن, عبد الله صالح حفظ الله عبد انور محمد حسين شكر حميد الفلوجي, سليم عبدالله الجبوري عز الدين عبد الله حسين الدولة حميد مجيد موسى عالية نصيف جاسم العبيدي أمين فرحان ججو بيونادم يوسف كنا, سعد الدين محمد امين اركيج سامي عبد الله حسين الاتروشي محمد علي تميم اللحد افرام ساوا بياسين حمادي). موقع مجلس النواب العراقي www.parliament.iq اسماء اعضاء اجناء مراجعة الدستور.

⁽¹⁾ المكتب الاعلامي لمجلس النواب العراقي: محضر الجلسة رقم (9) الفصل التشريعي الثاني السنة التشريعية الاولى في الثلاثاء 26 ايلول 2006.

⁽²⁾ د. حسن الياسري: التقرير الثالث المقدم من قبل لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب في 2009/7/23.

- تحديد سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.
 - مسألة الفدر الية وتشكيل الأقاليم مستقبلا.
 - المادة (140) الخاصة بمسألة المناطق المتنازعة عليها.

إن هذه المادة رسمت طريقاً لتعديل الدستور بعيداً عن نص المادة الأصلية (126)، ويكون الحكم لها في مسائل التعديل بحيث يشمل أحكام الدستور كلها وليس موادا محدودة، وبدون إستثناء أي حتى المبادئ الأساسية والحقوق والحريات ودون تقيد بالمدة، ويمكن أن يتناول التعديل صلاحيات الأقاليم من غير أن يشترط لذلك موافقة السلطة التشريعية في الإقليم أو إستفتاء سكانه. ويبدو أن مجمل هذه الأحكام تصب في مصلحة الطرف الرافض للدستور والمطالبة بتعديله.

أما إجراءات التعديل فتبدأ من مجلس النواب، الذي يشكل لجنة من أعضائه، تتولى تقديم مقترح بالتعديلات إلى المجلس كما ذكرناه آنفا، ويقرها المجلس بعد ذلك بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضائه ومن ثم تعرض لائحة التعديلات على الشعب للاستفتاء، ويكون الإستفتاء ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر وفق المادة.

في ظل وجود هذه الأحكام فإن إمكانية تعديل نصوص الدستور لن تكون سهلة، بالنظر لتوازن القوى وتعارض المصالح، سواء بين القوى السياسية الممثلة بالبرلمان " وإن كانت الأغلبية المطلوبة في المراجعة هي المطلقة إما التعديل فبأغلبية الثلثين، أو في إمتداداتها الجماهيرية يقر المشروع بأغلبية المصوتين وينقض بثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر ولا يوجد نقض في التعديل. ومن ثم يكون النص غير ذي جدوى. إن المادة وضعت سقفاً زمنياً لعمل اللجنة

وهو أربعة أشهر، وبغض النظر عن صحة وضع جداول زمنية في هذه المرحلة من عدمها، فإن اللجنة قد تجاوزت المدة وهو ما يجعلها في حالة خرق للدستور.

أما نص المادة (131) فحدد النسبة المطلوبة لإنجاح أي (إستفتاء) يجرى في البلاد, بـ (اغلبية) المصوتين المشاركين في الإستفتاء وليس (الناخبين), وهنالك فرق بين المصوت والناخب إصطلاحاً. فالناخب هو من تتوفر فيه شروط التصويت والمصوت هو الناخب الذي يدلي بصوته في صناديق الإستفتاء وقد يقبل الناخب على هذه الصناديق فيكون مصوتاً، وقد لايأتي إلى الصناديق ولايقول يقبل الناخب على موضوع الإستفتاء فيبقى ناخباً وليس مصوتا(1)، وهذا الأمر يمكن أن يعرض في المستقبل أي إستفتاء إلى التحكم بنتائجه من قبل الأحزاب النافذة خصوصا إذا كانت نسبة المشاركة في التصويت قليلة. فلو فرضنا ان من ذهب إلى صناديق الإستفتاء ستة ناخبين فقط، فأنه يشترط موافقة أربعة منهم بإعتبار أن الأربعة هم ثلثا العدد ستة. وإذا ذهب ثلاثة ملايين فأنه لابد من موافقة مليونين،

تنظم المواد (136,135,134) عمل الهيئات المستقلة (المحكمة الجنائية العليا وإجتثاث البعث ودعاوى الملكية) بالتنسيق مع السلطات المختصة. وبالنسبة للمادة (137) فتوجد خطأ لغوي فيها وهو ورود فقرة "صدور قرار من مجلس النواب" حيث إن القرارات لا تسن، وإنما تتخذ ولاتتخذ من قبل مجلس النواب، وإنما من قبل السلطة التنفيذية. فمجلس النواب يقوم بتشريع القوانين, ويمكن لمجلس النواب أن يصدر قراراً بإعتباره إدارة وليس هيئة تمثل الشعب أي القرار يتخذ من قبل

⁽¹⁾ طارق حرب: الموقف السياسي والقانوني من تعديل الدستور العراقي, صحيفة الصباح, مجتمع مدني, التاريخ: الثلاثاء 2006/8/15.

إدارة مجلس النواب أو من قبل رئيس مجلس النواب وفيما يخص عمل ونظام مجلس النواب(1).

إن المادة الأخيرة التي سوف نتناولها في نهاية هذا المطلب, والتي تعتبر من أعقد المواد الدستورية وتحمل في طياتها الكثير من المناقشات والتأويلات نظرا لعمق المسألة التي تتناولها هي المادة (140), تلك المادة التي تمثل خارطة الطريق لحل العقدة التاريخية التي يعاني منها العراق وهي ذات أبعاد عديدة منها قومية وإقتصادية وتاريخية وإقليمية, وكلها ترتبط بالكرد والقضية الكردية وحقوقهم المشروعة. وتأسيا عليه سوف نعرج وبإختصار على القضية الكردية تاريخيا، لمعرفة أبعاد ودوافع القيادات الكردية في تمسكها بالمادة (140).

برزت القضية الكردية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية في العام (1921)، وقد وردت الاشارة اليها في قرار لمجلس وزراء الحكومة العراقية الموقتة، التي نادت بالأمير فيصل الأول ملكاً على العراق، وذلك حين جرى التأكيد على مشاركة الكرد في إنتخابات المجلس التأسيسي وفقاً لما نصت عليه معاهدة (سيفر) التي تم توقيعها في آب (1920) بين دول (الحلفاء) و(الحكومة التركية) بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية (عنصت الإتفاقية على حق الشعب الكردي بالتمتع بشكل من إشكال الحكم الذاتي يمكن أن يتحول إلى نوع من الإستقلال مع السماح لكرد كردستان الجنوبية (كرد العراق)، بالإنضمام إليهم إذا أرادوا ذلك (6).

⁽¹⁾ د. غازي فيصل مهدي: المصدر السابق, ص58-59.

⁽²⁾ السيد عبدالرزاق الحسني: الثورة العراقية الكبرى, ط2, صيدا - مطبعه العرفان, لبنان , 1965, ص278.

⁽³⁾ المواد (64,63,62) من اتفاقية سيفر في 1920/8/10

تم التراجع عن معاهدة (سيفر) بإقرار معاهدة (لوزان) في تموز (1923) بين الحلفاء وتركيا بمساومة معروفة، ومعها تراجعت أيضا القضية الكردية وحقوق الكرد. ولذلك ظلت القضية الكردية دون حل. وكانت على النطاق العراقي تزداد تعقيداً مع مرور الأيام، وبالقدر الذي كانت تكتسب أهمية متزايدة سواء على صعيد الحكم أو الحركة الوطنية العربية والكردية، فإنها تركت تأثيرات إنسانية خطيرة على وضع الكرد.

لقد أقر الإنتداب البريطاني الذي وضع على العراق في (الخامس والعشرين نيسان1920) حقوق الكرد القومية، فقد نصت المادة (16) على أن" لا شيء مما في هذا الإنتداب يمنع المُنتدِب من تأسيس حكومة مستقلة إدارياً في المقاطعات الكردية..." (1).

ظلت القضية الكردية دون حل مما أدّى إلى تبديد طاقات البلاد في حرب داخلية إستمرّت لسنوات طويلة، ولم تتمكن الحكومات العراقية السابقة من إيجاد الحلول الواقعية لمسألة الحقوق الطبيعية المشروعة للشعب الكردي. وإستمر القتال والمفاوضات بين الحركات الكردية والحكومات العراقية المتعاقبة, إلى يوم توقيع إتفاقية (الحادي عشر من آذار 1970), والتي تعتبر من أهم المنجزات التي حققتها الحركة الكردية في تاريخها المعاصر. فقد أقر ولأول مرة بالحقوق القومية للشعب الكردي، ونصت بنود الإتفاقية على إقامة الحكم الذاتي (اللامركزية الإدارية) لكردستان والذي ترجم بعد ذلك إلى قانون (الحكم الذاتي لمنطقة كردستان) المرقم (33) لسنة (1974).

⁽¹⁾ سعد اسكندر: كردستان العراق – الجذور التاريخية لمشروع الفدر الية, ط1, معهد الدراسات الاستراتيجية, بغداد اربيل بيروت, 2007, ص8.

⁽²⁾ نص قرار رقم (248) مجلس قيادة الثورة في 1974/3/11 الخاصة بإصدار الحكم الذاتي قانون رقم 33 لسنة 1974 .

والسلطة الحاكمة (حزب البعث العربي الإشتراكي), لكن مالبث إن بدأت السلطة تتراجع شيئاً فشيئاً عن مضمون الإتفاقية ومنها المادة الأولى الفقرة (ب) التي نصت على " تتحدد المنطقة حيث غالبية سكانها ويثبت الأحصاء العام حدود المنطقة وفقا لما جاء في بيان (11) من أذار. وتعتبر قيود إحصاء عـــام 1957 أساسا لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الإحصاء العام" وبحسب تلك المادة، كان لابد من تحديد المناطق الجغر افية التي تدخل في حدود الحكم الذاتي وفق إحصائية تجريها الحكومة المركزية, إلا أن الحكومة بادرت بعرقلة سير المفاوضات والقيام ببعض الأمور السلبية منها محاولة إجراء التغير الديموغرافي للمناطق التي هي ذا غالبية كردية ومنها مدينة كركوك, وكانت تلك النقطة هي السبب الرئيسي لنسف المفاوضات بين الطرفين, وجاء في المذكرة التي بعث بها (الحزب الديمقراطي الكردستاني) جوابا على مذكرة أرسلها حزب (البعث العربي الإشتراكي) في (الثالث والعشرون من أيلول 1972) " إن ممارستكم لسياسة التعريب في كردستان بعد أشهر من إعلان إتفاقية آذار. سيما في مناطق محافظات كركوك وديالي ونينوي، وسعيكم المستمر لإبعاد أبناء المنطقة الأصليين من الأكراد عنها، وحصر مراكز السلطة في المحافظات المذكورة بأيدي منتسبي حزبكم" وجاء في فقرة أخرى من الرسالة " لم يجر الإحصاء في موعده المقرر ومعلوم أن الإحصاء قد أجل بناء على طلب الحكومة، وعمليات التعريب والتبعيث مستمرة منذ ذلك الوقت وبشتى الوسائل، وإن هذه العمليات كانت السبب الأول والأساسي في نسف الثقة وخلق الصدامات، وهي بمثابة حرب غير معلنة على الشعب الكردي، وما من شك في أن تحديد المنطقة الكردية سيساهم في حل الكثير من المشاكل بين الجانبين، وكلما أبتعد أمد تحديد المنطقة الكردية أبتعد الحكم الذاتي عن المنال الذي اتفق على إنجازه خلال

مدة أقصاها أربع سنوات"(1). وهذا الأمر لم يحصل مما أدى إلى نشوب الحرب مرةً أخرى بين الحركة التحررية الكردية والسلطة الحاكمة في بغداد إلى يوم سقوط سلطة (الحزب البعث العربي الاشتراكي) عام (2003).

لقد قام نظام الرئيس العراقي الاسبق (صدام حسين) وعلى مر الحقبة الزمنية التي حكم فيها العراق بإجراءات تعسفية وبتغيرات ديموغرافية في الكثير من المناطق الكردية لأغراض سياسية وعنصرية, فعلى سبيل المثال، تم بموجب المرسوم الجمهوري رقم (608) سنة (1975) تغيير الحدود الإدارية، وبالتالي التكوين الجغرافي والطابع الديموغرافي لمحافظة كركوك، حيث تم فصل ثلاثة أقضية (كفري، كلار وجمجمال) منها والحاقها بمحافظات مجاورة، بغية تقليل نسبة السكان الكرد بالدرجة الأساسية فيها. حيث ألحق أثنان منها بمحافظة السليمانية (جمجمال وكلار)، وتم إلحاق الآخر بمحافظة ديالي(2), وتم أيضا فصل قضاء (طوزخورماتو) عن محافظة كركوك (التي تم تغيير اسمها إلى محافظة الموصل التأميم في نفس القرار)، وتم تحويل قضاء تكريت بفصله عن محافظة الموصل إلى محافظة صلاح الدين، فتم إلحاق قضاء طوزخورماتو بها(3).

إن تلك الإجراءات التعسفية بقيت إلى حين سقوط النظام السياسي في العراق, منتظرة ايجاد الحلول لها في المرحلة الجديدة. وبعد تشكيل مجلس الحكم الإنتقالي وإقرار قانون (ادارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) تم تخصيص مادة قانونية لحل جميع تلك الانتهاكات التي طالت المناطق الكردية ومنها مدينة (كركوك

⁽¹⁾ د. حامد محمود عيسى: المصدر السابق ص 679-698.

⁽²⁾ المرسوم رقم (608) فك ارتباط قضائي جمجمال و كلار في محافظة كركوك و الحاقهما بمحافظة السليمانية, صحيفة الوقائع العراقية, مجموعة القوانين والانظمة, العدد: 2503, تاريخ: 1975/15/12

⁽³⁾ المرسوم رقم (368) فك ارتباط نواحي ومقاطعات والحاقها بمحافظات اخرى, صحيفة الوقائع العراقية, مجموعة القوانين والانظمة, العدد: 3159, تاريخ: 1987/20/7.

وسنجار ومخمور ومندلي وزرباطية وخانقين) وغيرها, وذلك وفق إجراءات مرحلية تمهد الطريق للتسوية النهائية رغم صعوبتها، نظرا للتراكمات التاريخية والتدخلات الخارجية, ومن تلك الإجراءات:

- 1. حل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة.
- 2. رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك وتلاعب النظام السابق أيضا بالحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية.
- 3. تأجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين إستكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، تشكلت عدة لجان من أجل إعادة أوضاع تلك المناطق إلى أوضاعها الأصلية قبل حصول التجاوزات, وأولى هذه اللجان كانت اللجنة التي شكلها رئيس الحكومة المؤقتة (اياد هاشم علاوي) (2), واللجنة الثانية تم تشكيلها من قبل الحكومة الإنتقالية برئاسة (إبراهيم الجعفري)، وأسندت رئاسة هذه اللجنة إلى (حميد مجيد موسى) وخصصت مبالغ مالية لأغراض عمليات التطبيع والإجراءات الأخرى(3), إلا أن هذه اللجنة لم يكتب لها النجاح كسابقاتها وبقيت قراراً على الورق فقط، ولم يتحقق من مستلزمات عملها أية خطوة فعلية، لا إدارياً

⁽¹⁾ المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

⁽²⁾ تشكيل هيئة عليا لتطبيع الاوضاع في محافظة كركوك: الامر رقم 15 لسنة 2005, صحيفة الوقائع العراقية , العدد: 3995, تاريخ: 2005/3/3.

⁽³⁾ تطبيع الاوضاع في كركوك: قرار رقم 23, صحيفة الوقائع العراقية, العدد: 4004, تاريخ: 2005/9/22.

ولا مالياً ولا فنياً ولا سياسياً. بقيت معلقة كقرار سياسي، ما جعل (حميد موسى) ينسحب من هذه المهمة⁽¹⁾.

وبعد إقرار دستور العراق الدائم انتقل محتوى هذه المادة إلى نص الماده (140) وأنشأت حكومة (نوري كامل المالكي) لجنة خاصة للغرض نفسه وبموجب الأمر الديواني المرقم (46) عدد (م ر ن/48 /1373) في (9/ 2006/8) وترأسها وزير العدل السابق (هاشم عبد الرحمن الشبلي) الذي إستقال من منصبه كوزير للعدل ومن رئاسة اللجنة وظل منصب رئاسة اللجنة شاغرا حتى نهاية (تموز 2007) حيث عين مجلس الوزراء (رائد فهمي) رئيسا جديدا لهذه اللجنة التي كان من مهامها:

1. تشكيل ثلاثة مكاتب في (كركوك) و(خانقين) و(سنجار) مع تشكيل ثلاثة لجان لتقصي الحقائق في كل من (كركوك) و(خانقين) و(سنجار)، وتشكيل لجنة فنية في كركوك.

2. قرار رقم (1) بتاريخ 2007/1/16 المتضمن إعادة جميع الموظفين من السكان الأصليين للمناطق المتنازع عليها من (الكرد، التركمان، الآشوريين، الكلدان، العرب) الذين تم فصلهم وإبعادهم خارج المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك لأسباب سياسية او عرقية او طائفية أو دينية للفترة من 17 تموز 1967 لغاية 9 نيسان 2003.

3. قرار رقم (2) بتاريخ 2007/1/16 المتضمن إعادة العوائل المرحلة والمهجرة الذين رحلوا وهجروا من المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك

⁽¹⁾ لقاء اجرته جريدة طريق الشعب مع (حميد مجيد موسى) في العدد: العدد 193 بتاريخ الاربعاء 27 أيار 2009 .

^{*} لجنة تنفيذ المادة 140 الحالية مكونة من (رائد فهمي جواد كاظم البولاني ، نرمين عثمان المفتي، محمد إحسان سليفاني، أحمد البراك بابكر صادق كاكة رش تحسين محمد علي كهية، أنور بيرقدار، محمد خليل الجبوري، عاشور بيلدا).

نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من 17 تموز 1968 ولغاية 9 نيسان 2003 إلى مناطقهم الأصلية السابقة مع تعويضهم.

4. قرار رقم (3) بتأريخ 2007/2/4 المتضمن إعادة العوائل الوافدة إلى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من 17 تموز 1968 ولغاية 9 نيسان 2003 إلى مناطقهم الأصلية السابقة مع تعويضهم.

5. قرار رقم (4) بتاريخ 2007/2/4 المتضمن إلغاء كافة العقود الزراعية التي أبرمت ضمن سياسات التغيير الديمغرافي (التعريب) في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ابرام تلك العقود.

6. قرار رقم (5) في 2007/8/13 المباشرة بصرف التعويضات.

7. قرار رقم (6) في 2007/10/1 المتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بأهالي منطقتي تسعين و (حمزة لي) من خلال إعادة الأراضي المستملكة وإعادة جميع الأراضي الزراعية المستملكة والمطفاة خلافا للتعاملات القانونية إلى أصحابها الشرعيين.


8. تنظيم استمارات خاصة بالوافدين والمرحلين الراغبين في العودة إلى مناطقهم الاصلية السابقة.

9. اعداد الية لنقل سجلات نفوس الوافدين والمرحلين الراغبين بالعودة إلى مناطقهم الأصلية السابقة وبالتنسيق مع المديرية العامة للجنسية والجوازات والإقامة.

10. اعداد آلية لنقل البطاقات التموينية للوافدين والمرحلين الراغبين بالعودة إلى مناطقهم الأصلية السابقة وبالتنسيق مع دائرة التموين والتخطيط في وزارة التجارة.


- 11. إعداد آلية لمعالجة الأثار المترتبة على إلغاء العقود الزراعية وبالتنسيق مع وزارة الزراعة.
- 12. تشكيل لجنة مختصة لتحديد الحالات والمناطق المشمولة بالمادة (140) من الدستور في محافظات وسط وجنوب العراق وإجراء زيارات ميدانية إلى هذه المحافظات لغرض إعداد الضوابط اللازمة لرفع الغبن والظلم الذي لحق بسكان هذه المحافظات نتيجة سياسات النظام السابق.
- 13. تشكيل لجنة مختصة لإعداد التوصيات اللازمة بالتغييرات الحاصلة في الحدود الإدارية لأسباب سياسية لمناطق شمال و وسط وجنوب العراق.
- 14. تشكيل لجنة مختصة لزيارة إلى منطقة تلكيف وتحديد الحالات المشمولة بالمادة (140) من الدستور (11).

وبدأت اللجنة إعمالها وفق الهيكلية التي نوضحها في المخطط التوضيحي ادناه:



وأكدت الحكومة الإتحادية بعد تشكيلها الإلتزام بتنفيذ بنود المادة (140) وفق جدول أعمالها, وبالتحديد في النقطة (22) من برنامج عمل الحكومة الذي نص على أن" تلتزم الحكومة بتنفيذ المادة (140) من الدستور المعتمدة على المادة

(58) من قانون إدارة الدولة، والمتمثلة في تحديد مراحل ثالث (التطبيع والإحصاء والإستفتاء) في كركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها، وتبدأ الحكومة إثر تشكيلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراءات التطبيع بما فيها إعادة الأقضية والنواحي التابعة لكركوك في الأصل إليها. تنتهي هذه المرحلة في الأحصاء فيها في (2007/3/29)، وتتم المرحلة الأخيرة وهي الإستفتاء في (2007/11/15) "(1).



خارطة توضيحية لحدود اقليم كردستان الحالى والمناطق المتنازعة عليه

⁽¹⁾ مجلس النواب العراقي: ملحق محضر الجلسة رقم (6) للفصل التشريعي الاول للسنة التشريعية الاولى, مبادئ وأسس البرنامج السياسي للحكومة العراقية, السبت 20 ايار 2006.

ا ضمن المادة 140

تداولت اللجنة مطولاً في عملية التطبيع (بعد تزويدها بمبلغ 277 مليون دولار) ثم أصدرت أربعة قرارات كان أول اثين منهما في (السادس من كانون الثاني ثم أصدرت أربعة قرارات كان أول اثين منهما في (السادس من كانون الثاني العودة لكل من طرد من الإدارة المحلية بكركوك من غير حق ضمن عملية التعريب أن يعود إليها والحق للاشخاص الذين هجروا أو طردوا من كركوك أن يعودوا اليها وأن يتقاضوا تعويضاً يبلغ (7) مليون دينار عراقي فضلا عن قطعة من الأرض كما ويحق للوافد المستعد لمغادرة كركوك أن يحصل على (27) مليون دينار عراقي على سبيل التعويض فضلا عن قطعة أرض في الجنوب, وأخيرا إلغاء جميع القوانن التي أصدر ها النظام السابق والقاضية بتخصيص أراض زراعية للوافدين من القومية العربية.

وعندما صادقت الحكومة على تلك القرارات الأربعة يوم (التاسع والعشرين من آذار 2007) بدأت العراقيل الحقيقية تظهر في وجه تلك المسألة⁽¹⁾, وبدأت الأحزاب والتكتلات السياسية العربية والتركمانية في كركوك ونوابها ببغداد بالوقوف ضد تلك القرارات وأعتبرتها جائرة بحقها, على الرغم من إن الكثير من الحقائق تثبت عكس ذلك.

إن رفض العرب والتركمان في كركوك للمادة (140) يلتقي في نقطة واحدة وهي (بقاء المدينة ضمن حكم المركز) ويختلفون في عدة أمور اخرى, فالمكون العربي الذي يمثل الأقلية بالنسبة للتركمان والكرد يرون إن في حال إنضمامهم إلى إقليم كردستان سوف يخسرون نفوذهم ومكانتهم في المدينة, ما يعني فقدانهم السيطرة على بعض من المناطق السنية سياسيا وإداريا, أما التركمان فمطالبهم

⁽¹⁾ كرايسز جروب Crisis Group : العراق والأكراد حل أزمة كركوك: تقرير الشرق الأوسط رقم 64 في 19 نيسان 2007, ص5.

تختلف عن العرب في عدة نواج أخرى, فهم يطالبون الجانبين (الحكومة الإتحادية والإقليمية) بعدم تهميشهم وإرجاع حقوقهم المسلوبة منهم في كل المراحل, ومن تلك المطالب:

- 1. تعديل المادة الواردة في الدستور الدائم والقائلة (العرب والأكراد شركاء في الوطن)، إذ يعدّونها مادة غير ديمقراطية وتعزز التمييز القومي في العراق.
 - 2. تأكيد عراقية كركوك وخصوصيتها التركمانية.
- 3. الإعتراف بالوجود التركماني رسمياً وتأكيد حقوقهم الثقافية والسياسية المتميّزة في هذه المدينة، وإعادة حقوقهم المسلوبة من قبل الحكومات السابقة لجهة الإعتراف بتمايزهم اللغوي والثقافي أسوة بإخوتهم الكرد والسريان.
- 4. تمتع التركمان بأحقية حصولهم على مناصب قيادية في أجهزة الدولة العراقية، السيادية منها وغير السيادية، بما فيها الجيش.
- إلغاء آثار العملية التي قامت بها أجهزة الإحصاء الحكومية بإرغام التركمان والكرد، على تسجيل أنفسهم في الوثائق الرسمية، كعرب.
- 6. إبطال جميع وثائق وهويّات الأحوال المدنية التي صدرت بعد ٩ نيسان (أبريل) ٢٠٠٣، ومنح الهويّات والوثائق للذين يثبتون فعلا أنهم كانوا من سكان المدينة قبل هذا التاريخ.
- 7. إدخال اللغة التركمانية كلغة اختيارية للدراسة والإطلاع في جميع مدارس العراق وحتى الجامعات، بإعتبار اللغة التركمانية (كذلك اللغتين الكردية والسريانية) لغة عراقية رسمية في جميع أنحاء البلاد، وفتح قسم اللغة التركمانية

في كلية آداب جامعة بغداد، أسوة بقسم اللغة الكردية، وإعادة التسميات التاريخية إلى المدن والمناطق والقصبات التركمانية (1).

ومن التعقيدات الأخرى التي تواجه تطبيق المادة هي التدخل الإقليمي في هذا الشأن, وبالتحديد من قبل تركيا, ويعود تاريخ تلك التدخلات (المباشرة) إلى عام (1995). عندما ساهمت الدولة التركية في تشكيل (الجبهة التركمانية العراقية) كقوة تركمانية معادية لحل مشكلة كركوك وعودتها إلى إقليم كردستان وهدد الأتراك بالتدخل بحجة حماية التركمان، في حالة ضم كركوك إلى حكومة إقليم كردستان. لكن سرعان ما عرفوا ان من شان هذا التدخل العسكري أن تكون له مضاعفات دولية لاتحصى وبكلفة عسكرية مكلفة لاتعرف عقباه نظرا لكون البلاد تحت الوصاية الدولية فبدأوا بدعم ذلك التيار التركماني من الداخل لأجل التحكم بمجرى الأمور. ولكن سر عان ماعرفت تركيا إن تلك الورقة لم تكن مربحة، وتبين أن الدعم الذي تحظى به الجبهة في العراق بقى محدودا. فهي لم تحصل سوى على (0.87%) من مجموع أصوات الناخبين في إنتخابات العام (2005) ليكون لها ثلاثة نواب فقط في البرلمان العراقي، وذلك لأن أكثرية التركمان أنتخبوا ضمن القوائم (الشيعية والسنية)، وليس ضمن القائمة التي تم الأعلان عنها، وأن نصف التركمان هم من الشيعة وبالتالي إنظموا إلى أحزاب شيعية. وإن الذين يعيشون في إقليم كردستان، كانت والاتزال لهم علاقات طيبة مع الكرد بحكم التعايش الأخوى على مر التاريخ. وعليه فإن نشاط الجبهة بقى محصورا إلى حد كبير في مدينة (كركوك) حيث تقييم تحالفا مع العرب المحليين داخل مجلس

⁽¹⁾ حسن داود: تركمان العراق ماذا يريد, مجلة الأسبوعية, مؤسسة خندان للبث و النشر, العراق, بغداد, 2008/05/11.

محافظة كركوك المكونة من (41) عضوا (26) من الكرد و 9 من التركمان و 6 من العرب) (1).

بعد إقرار الدستور العراقي مع وجود المادة (140) بدأت تركيا بتغيير ستراتيجيتها في كركوك بشكل يتماشى مع الواقع الجديد في العراق (اي تنامي دور الأحزاب الشيعية والكردية في العملية السياسية وترسيخ مبدأ الحكم الفدرالي في العراق), إحتضنت أنقرة الدستور الجديد بحكم الواقع السياسي الجديد وأدركت الحكومة التركية أن التعامل مع الحكومة العراقية الجديدة يفرض عليهم تقبل الدستور الجديد. فبدأت تركيا تدخل هذه المرة بطريقة غير مباشرة أي عن طريق (المجلس الوطني العراقي), وقامت بممارسة الضغط على الأعضاء التركمان داخل المجلس لأجل إدخال فقرة أمنية* في مسودة قانون إنتخابات مجالس المحافظات التي تمت مناقشاتها يوم (الثاني والعشرين من تموز 2008)(2) المجمهورية, لكون عدم إكمال النصاب القانوني عند التصويت على مشروع الجمهورية, لكون عدم إكمال النصاب القانوني عند التصويت على مشروع عضوا"(3) وأعتبر التصويت باطلا.

(1) هنري ج. باركي: الحؤول دون إنفجار النزاع حول كردستان, مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي, 2009, ص27-28.

^{*} المادة (24/ثالثا): يعهد بالملف الأمني لمحافظة كركوك إلى وحدات عسكرية مستقدمة من جنوب ووسط العراق بدلاً من الوحدات العسكرية العاملة حالياً وخلال فترة عمل اللجنة المشكلة لضمان حريتها ومهنيتها مع التأكيد على خروج القوى الأمنية المرتبطة بالأحزاب السياسية.

⁽²⁾ كرايسز جروب Crisis Group: تركيا والاكراد العراقيين: تنازع ام تعاون؟, تقرير الشرق الاوسط لمجموعة الازمات رقم 81 ـ 13 نوفمبر 2008, ص17.

⁽³⁾ الطالباني يرفض قانون الإنتخابات ورئاسة كردستان تعتبر طريقة تمريره انقلابا على الدستور: صحيفة الشرق الأوسط لندن العدد 10831 التاريخ: الخميس 21 رجب 1429 هـ 24 يوليو 2008.

أعيدت المسودة إلى مجلس النواب مرة أخرى، وبعد إجراء التعديلات اللازمة عليها, تم إقرار قانون إنتخابات المحافظات في (الثامن من تشرين الأول 2008)، ونصت المادة (23) المتعلقة بكركوك على:

أولا- تجري إنتخابات محافظة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية, ويخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة بإختيار أحد أعلى ثلاثة مناصب المحافظ أو نائب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة.

ثانياً- تشكل لجنة تتكون من ممثلين أثنين عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاثة من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك يختار هم ممثلو المكون في المجلس وممثل عن المكون المسيحي بحلول [تشرين الثاني/ 2008 وللجنة أن تستعين بمساعدة خبيرين أثنين عن كل مكون وممثلين عن الكتل البرلمانية والوزارات ذات الصلة لإبداء النصح والمشورة بالإضافة إلى المساعدة الفنية من الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها بالتوافق ولايتعارض عمل اللجنة مع أي مادة من مواد الدستور العراقي ذات الصلة بكركوك وتقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس النواب حول الأمور الآتية:

آلية تقاسم السلطة الواردة في كركوك كما ورد في أولا أعلاه.

ب- تحديد التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة في محافظة كركوك قبل وبعد (التاسع من نيسان 2003) وتضمن الحكومة العراقية تصحيح تلك التجاوزات بالآلية التي يتم معالجة جميع التجاوزات في كافة أنحاء العراق و وفق القوانين المرعية في العراق.

ج - مراجعة وتدقيق جميع البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجل الناخبين وتقديم توصياتها الملزمة بالتوافق إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق ما توصلت إليه من نتائج.

د. تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز 31 أذار/ 2009 ويقوم مجلس النواب بمتابعة وضمان أعمال اللجنة.

ثالثًا- تجري إنتخابات مجلس محافظة كركوك بعد تقديم اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج إلى مجلس النواب والتي وفقًا لها سيقوم المجلس بتشريع قانون خاص لدورة واحدة بإنتخابات مجلس محافظة كركوك.

رابعًا- تتكفل وعلى قدم المساواة الحكومتان الإتحادية والمحلية في كركوك بتوفير كافة المستلزمات اللازمة لإنجاز اللجنة لأعمالها وفقا للدستور.

خامساً- يستمر مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهامه وفقاً للقوانين النافذة قبل نفاذ قانون رقم (21) لسنة (2008) ويبقى وضع محافظة كركوك المنصوص عليه دستورياً على ما هو عليه إلى حين إجراء الإنتخابات فيها.

سادساً- تسري أحكام الفقرة ثانياً من المادة (55) من قانون رقم (21) لسنة 2008 على مجالس محافظة كركوك.

سابعاً- وفي حال تعذر على اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب يَسُنُ المجلس قانوناً خاصا لإنتخابات مجلس محافظة كركوك, وفي حال تعذر ذلك تقوم الرئاسات الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وبمساعدة دولية عبر الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الإنتخابات في كركوك.

ومن قراءة هذه المادة نرى ان كركوك استثنيت من إجراء إنتخابات مجالس المحافظات فيها على غير ماجرى في المحافضات الأخرى, وبدلا من ذلك, تم

أنشاء لجنة لترتيب تقاسم السلطة لفترة مؤقتة على أساس تقسيم مقاعد مجلس المحافظة بين الكرد والعرب والتركمان كل بنسبة (32%) والأقليات (الكلدو أشوريين, الأرمن, والصابئة المندائيين) بنسبة (4%).

كما إن الجهات التي أختصت بمعالجة وضع كركوك أصبحت متعددة ومتشابكة (لجنة المادة 140 المرتبطة بالحكومة الإتحادية, لجنة تقصي الحقائق في كركوك المرتبطة بالمجلس الوطني, بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وهي يعمل وفق قراري مجلس الأمن رقم (1770 و1830) ما جعل من العسير تبني فكرة موحدة تجاه حل الإشكاليات في الفترة المخصصة لتلك اللجان.

لكن تبقى المشكلة الحقيقية التي جعل من تنفيذ المادة (140) أكثر صعوبة، هي عدم جدية الحكومة المركزية في تهيئة الجو الإيجابي لمناقشة كيفية تطبيق فقراتها. حيث إن كل تلك الإجراءات (التطبيع ثم الإحصاء وفي الأخير الإستفتاء) جاءت لتهيئة المناخ الصحي والفعلي لحل جميع الإشكاليات الإجتماعية والسياسية والاقتصادية في تلك المناطق ولأجل أن يختار سكان تلك المناطق وبكل حرية الجهة التي يريدون أن ينتموا اليها (إقليم كردستان أم الإتحاد) وهي إجراء إداري بحت وليس التقطيع كما يروج له البعض.

إن معارضة هذه المادة الدستورية تأتي من عدم إلمام أكثرية الأطراف السياسية (الداخلية والخارجية) بمسببات تلك العقدة التاريخية, وتعد قراءة الوقائع التاريخية والحقائق الموثوقة في تحديد الهوية الحقيقية لتلك المناطق جلية، وعليه من الواجب إعطاء كل طرف حقوقه الطبيعية دون غين أو ظلم، فإذا لم يحصل ذلك فسوف تظل مشكلة كركوك والمادة (140)، الآن وفي المستقبل القريب عنصر تهديد وتقويض وإعاقة لمجمل العملية السياسية وفي مقدمتها الدستور الحالي، حيث عطلت بعض بنوده وفقراته بسبب التجاذبات والتقاطعات في المواقف

والرؤى السياسية والقومية، وأكثر مانخشاه هو لجوء الأطراف السياسية المتنازعة إلى أساليب وطرق غير دستورية في حالة عدم الإتفاق ما يؤدي إلى إنهيار العملية السياسية برمتها.

كان أول اختبار فعلي صعب لبنود الدستور الجديد، قد تم في اليوم (الخامس عشر من كانون الأول عام 2005) لإنتخاب أعضاء أول مجلس نيابي عراقي في ظل دستور دائم منذ عام (1958).

إن هذه الإنتخابات كانت بمثابة إختبار وممارسة وتطبيق ليس لبنود الدستور ونصوصه فقط وإنما كانت الإنتخابات بمثابة إختبار ومعرفة حجم القوى السياسية وتوجهاتها العقائدية، وبنفس الوقت كانت إختبارا وإستقراءً لتوجهات الناخب العراقي ونسبة الإتكال عليه.

وكما هو معروف إن تلك الإنتخابات تمخضت عن أمرين، إنتخاب مجلس النواب والأخير افضى إلى تشكيل أول حكومة عراقية يتم إختيار ها طبقا لدستور دائم منذ مايقارب (سبعة وأربعين) عاما.

المطلب الأول

╙╽╹╣┰┪┪╙╣┋

تعد الإنتخابات التشريعية التي جرت في يوم (الخامس عشر من كانون الأول (2005), ثالث عملية إقتراع في البلاد بعد سقوط النظام السياسي السابق (نظام حزب البعث العربي الاشتراكي)، وكان الغرض من هذه الإنتخابات اختيار (275) عضوا لتمثيل الشعب العراقي داخل مجلس النواب العراقي الدائم وهم بدور هم يقومون بتشكيل حكومة تتولى إدارة البلاد، بدلا عن الحكومات المؤقتة التي تولت السلطة في العراق بعد خلع الرئيس الأسبق (صدام حسين). ولكن قبل ان نتناول هذا الموضوع لابد لنا أن نعرف ماهية مفهوم العملية الإنتخابية.

إن الإنتخابات هي بشكل عام حركة عامة تهدف إلى تشكيل سياسة ميدانية نجد إمتداداتها في الخيارات الفلسفية أو الدينية وإرتفاعها إلى مستوى يجعل الحكومة تخضع لدائرة التاثير الحكومي والسياسي.

ففي كل نظام حكم يتميز بنوع من الديمقراطية تكوّن الإنتخابات عمودها الأساس فيه. فهي التي تدخل في الممارسات البشرية وتساعد على النهوض بها والاخذ بمتطلباتها, وهي بهذا تعمل على تواصل التحرك التدريجي للمجتمع، وذلك للقضاء على عناصر جموده أو المحافظة على ديمومته في حياته السياسية والإجتماعية أ. وهي تعتمد على "إمكانية مساهمة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في إختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم والإنتخاب حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الإقتراع العام"، وهذا الحق شخصي فلايترتب عليه أي إلزام قانوني أي إن من حق الشخص المشاركة في الإنتخابات أو عدم المشاركة كما لايجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال

د. عادل محمد القيار: الإنتخابات لماذا؟ الثقافة الديمقر اطية, ط1, دار السؤون للثقافة العامة, وزارة الثقافة, بغداد, 2005, ص23-25.

وعليه فإن الإنتخاب هو إرادة الشعب التي ينظمها الدستور فهو سلطة قانونية مصدرها الأساس الدستور الذي يقوم بتنظيمها من أجل ضمان إشتراك المواطنين في إختيار الحكام بكل حرية دون تدخل السلطة المركزية وفقاً لما يرونه مناسبا لتحقيق آمالهم وتطلعاتهم (1).

وتأسيسا عليه يمكننا تعريف الإنتخابات بأنها " مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في إختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم أي هي عملية صنع القرار, والتي يقوم بها الشعب بإختيار فرد منهم لمنصب رسمي. وهذا مايجري في الديمقر اطية الحديثة لملء المقاعد في المجلس التشريعي، وأحيانا في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والحكم المحلي والإقليمي" (2).

الإنتخابات التي جرت في (الخامس عشر من كانون الأول 2005), إستندت على المادة (49) من الدستور الدائم والتي تضمنت شروطاً حددتها تلك المادة، ومنها على سبيل المثال "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة، يتم انتخابهم بطريق الإقتراع العام السري المباشر، على أن يكون المرشح عراقياً كامل الأهلية، على أن يظل نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب". واستنادا إلى الفقرة (الثالثة) من هذه المادة, قام المجلس الوطني العراقي المؤقت بسن قانون خاص للانتخابات التشريعية الدائمة وتم إقرار مشروع قانون الإنتخابات رقم (16) في الجلسة (الخامسة والستين) المنعقد في (الثاني عشر من أيلول 2005) وتم التصويت عليه

⁽¹⁾ حسين شكر الفلوجي: الانظمة الانتخابية المتعارف عليها عالميا, صحيفة الصباح, أفاق, 2004/12/1

⁽²⁾ د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني: الانظمة السياسية , مطبعة دار الحكمة , بغداد, 1991, ص 35.

بإجماع أعضاء الجمعية الوطنية (1), ودخل حيز التنفيذ في (الثالث والعشرين من تشرين الثاني 2005)(2).

تهدف قوانين الإنتخاب عادة إلى إعطاء تحليل مفصل للنظام الإنتخابي وتعكس نتائجه توجهات القوى السياسية وحجمها في البرلمان وصيغ الإقتراع وطرائق تحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية. كما إن للإنتخابات تأثيرا كبيرا على نظام الأحزاب السياسية القائمة وبخاصة عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان كما يبين الحملة الإنتخابية من حيث مجراها وتصرف النخب السياسية. ومن الممكن أن يترك اختيار النظام الإنتخابي اثرا حاسما في الشخص الذي سيتم انتخابه وفي الحزب الذي سيتولى السلطة(3). إن كل ماذهبنا اليه سوف يعتمد على واحدٍ من النظم الإنتخابية المعروفة والتي يعبر عنها بمجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات أختيار المرشحين. وتندرج تحت مفهوم نظم الإنتخاب ثلاثة أشكال يمكن إستعمال أي منها لجعله نظاماً يتم بواسطته فرز العناصر التي لها الحق في ممارسة العملية الإنتخابية ومن مجموع عدد المرشحين, وتقسم هذه النظم بصورة عامة إلى عدة أشكال وهي نظام الأغلبية والتمثيل النسبي والمختلط(4).

⁽¹⁾ المكتب الاعلامي والصحفي الجمعية الوطنية: الجمعية الوطنية تصوّت بالإجماع على مشروع قانون الانتخابات, الثاني عشر من أيلول 2005.

⁽²⁾ قانون الإنتخابات رقم (16) لسنة 2005: مجموعة القوانين والأنظمة, صحيفة الوقائع العراقية، العدد:4010, تاريخ: 2005/23/11.

⁽³⁾ د. حنان محمد القيسي: قراءات في النظام القانوني للإنتخابات في العراق - دراسة في قانون الإنتخاب رقم 16 لسنة 2005.

⁽⁴⁾ لمزيد من التفاصيل حول الانظمة الانتخابية راجع كتاب (اندرو رينولدز وبن رايلي و واندرو اليس) انواع النظم الانتخابية – دراسة تحليلية مقارنة – قريمة كريستينا خوشبا بتو ط1 مؤسسة موكرياني للبحث والنشر وريبل و 2007 و كذلك موريس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت.

إن لكل من الأنظمة الإنتخابية, إيجابياتها وسلبياتها، حسب التركيبة الداخلية للدول, وفي الحالة العراقية نرى إن التمثيل النسبي (كما جاء في سياق قانون الإنتخابات) هو الأفضل بين تلك النظم, وهو أكثر تمثيلا لأطياف الشعب العراقي لكونه يتميز بتعدد القوميات والأديان والطوائف والمذاهب. وإن هذا النظام يتيح لممثلي المجاميع والأقليات الإجتماعية (كالكلدان) و(الآشوريين) و(التركمان) و(الصابئة المندائية) وصول مرشحيهم إلى المجلس. كما يسمح هذا النظام بتواجد كل الآراء في المجلس الوطني، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار وحتى خارج هذا التقسيم، وحسب تأييد الشعب للمرشحين (1).

وعى هذا الأساس فقد أعتمد قانون الإنتخابات نظام (التمثيل النسبي) بشقيه النسبي الكامل (المعدل الوطني) (المادة 15/أولا) والتمثيل النسبي (المادة 16 الفقرة 3) وبإسلوب التصويت على أساس القائمة المغلقة.

وبعد إجراء الإستعدادات اللازمة والإعداد الكامل من قبل المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في إدارة هذه الإنتخابات, أعلنت المفوضية عن تسجيل (307) كياناً سياسياً وفرديا من بينها (19) ائتلافا المشاركة في إنتخابات الجمعية

⁽¹⁾ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات The Independent Electoral Commission of المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والإنتلافات السياسية تبين ارقام المصادقة والاقتراع للمشاركة في انتخابات مجلس النواب في 2005/12/15.

^{*} الإئتلافات المعلنة حسب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي (جبهة التوافق العراقية 186) المؤلفة من ثلاثة كيانات (الحزب الاسلامي العراقي والمؤتمر والعام لاهل العراق مجلس الحوار الوطني العراقي) و (القائمة العربية 616) المؤلفة من كيانين هما (حركة التضامن الوطني الجبهة العربية الموحدة) و (الإئتلاف الكربلائي المستقل 533) المؤلف من كيانين هما (قائمة الوفاء لكربلاء والتجمع الوطني القبائل وعشائر العراق - كربلاء المقدسة) و (التحالف الكردستاني 730) المؤلف من ثمانية كيانات هي (الاتحاد الوطني الكردستاني, الحزب المديمقراطي المديمقراطي الكردستاني, الحزب الأشتراكي الديمقراطي الكردستاني, حزب الاخاء الكردستانية حزب الاخاء التركماني, حزب الاتحاد الديمقراطي الكلاداني) و (قائمة السلام والاخاء 737) المؤلفة من كيانين هما (الشيخ علي عبد الحسين كمونة, تجمع الاخاء المستقل) و (جبهة الحوار العراقية

في كركوك 735) المؤلفة من كيانين هما (التجمع العربي, مجلس العشائر والجبهة الوطنية لوحدة العراق) و(الإئتلاف الاسلامي 549) المؤلف من ستة كيانات هي (حركة الرفاه والحرية, منظمة العمل الاسلامي, التجمع الفيلي الاسلامي, رابطة علماء الدين, اتحاد الهيئات الحسينية, الرابطة الاسلامية لطلبة العراق) و(ائتلاف العدالة والمستقبل 517) المؤلف من كيانين هما (حزب العدالة والتقدم الديمقراطي , خالد حمود عبد الله السعدون) و (قائمة النهرين وطني 752) المؤلفة من ستة كيانات هي (المجلس القومي الكلداني, المنبر الديمقر اطي الكلداني , الحزب الوطني الاشوري, اتحاد بيت نهرين الوطني, حركة تجمع السريان المستقل الدكتور حكمت داود حكيم) و(تجمع الوفاء للبصرة 512) المؤلفة من كيانين هما (رمضان البدران ابن البصرة , حركة الوفاء للنجف) و(الجبهة العراقية للحوار الوطني 667) المؤلفة من خمسة كيانـات هي (الجبهة الوطنية العراقية, الجبهة الوطنية لوحدة العراق الحر , الجبهة الديمقر اطية العربية . حركة ابناء العراق الموحد, الحزب الديمقراطي المسيحي العراقي) و(فراتيون ـ حقوق الانسان 647) المؤلفة من كيانين هما (اهالي بابل , شيوخ ووجهاء ومستقلو بابل وحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني) و(الإئتلاف العراقي الموحد 555) المؤلف من 16 كيانـا هي (المجلس الاعلى للثورة الاسلامية , حزب الدعوة , حزب الفضيلة الاسلامية , الكتلة الصدرية حزب الدعوة الاسلامية تنظيم العراق منظمة بدر حركة الديمقر اطيين العراقيين الاتحاد الاسلامي لتركمان العراق, حركة الوفاء التركمانية, حركة حزب الله العراق, حركة سيد الشهداء , جماعة العدالة ,حزب تجمع الوسط , تجمع العدل والمساواة , ملتقى الاصلاح والبناء ,حزب احرار العراق) و(قائمة مثال الألوسي للأمة العراقية 620) المؤلفة من (حزب الامة العراقية التجمع الفيدرالي العراقي) و(القائمة العراقية الوطنية 731) المؤلفة من 15 كيانـا هي (الهيئة العراقية المستقلة , رابطة عشائر واعيان تركمان بغداد , الحزب الشيوعي العراقي ,تجمع الديمقر اطيين المستقلين ,حزب الوحدة ,التجمع القاسمي الديمقر اطي ,احر ار ,تجمع الوفاء للعراق تجمع الفرات الاوسط , مجلس شيوخ العراق المستقل , القائمة الوطنيـة , الحركـة الاشتراكية العربية ٬ التجمع الجمهوري العراقي ٬ عراقيون ٬حركة الوفاق الوطني) و (قائمة المؤتمر الوطني العراقي 569) المؤلفة من 10 كيانات هي (حزب المؤتمر الوطني العراقي , الحزب الدستوري العراقي ,الحركة الدستورية العراقية ,حزب القرار التركماني ,تجمع العراق الديمقر اطي والحزب الوطني الديمقر اطي الاول جبهة العمل المشترك الديمقر اطية كتلة الامانة العامة لاقليم جنوب العراق ,القائمة المستقلة ,طارق عبد الكريم أل شهد) و(قائمة وطنيون 814) المؤلفة من كيانين هما (الحركة الوطنية العراقية مجلس العراق الموحد) و (شمس العراق 652) المؤلفة من سبعة كيانات هي (الإئتلاف الوطني الديمقر اطي حزب الطليعة الاسلامي حزب الولاء الاسلامي حركة الابرار الاسلامية حزب الجمهوريين الاحرار إتحاد العشائر العراقية ,المجلس الشيعي الاعلى) و (جبهة الخلاص الوطني 798) المؤلفة من ثلاثة كيانات هي (حزب الاصلاح والعدالة الديمقراطي الحزب الطليعي الاشتراكي الناصري تجمع السادة الاشراف السوامرة) و(كوادر حزب الدعوة والقواعد الشعبية) المؤلفة من كيانين هما (كوادر حزب الدعوة الاسلامية الامانـة العامـة , حزب الشعب العراقـي الديمقر اطي) و (قائمـة الوحدة الوطنيـة 829) المؤلفـة من ثلاثـة كيانـات هي (الحـزب الـوطني الـديمقر اطي حـزب الاتحـاد الوطني الديمقر اطي ,المجلس العراقي الديمقر اطي الموحد). الثاني 2005) نرى أن هذه الإنتخابات قد شهدت مشاركة نوعية وفاعلة. حيث أن الإنتخابات الأولى شارك فيها (111) كياناً سياسياً فقط من بينها (9) إئتلافات, وهنا نرى الفرق الشاسع بين العمليتين من حيث نوعية الأطراف المشاركة في الإنتخابات (1). إلى جانب ذلك از دادت أيضا نسبة الناخبين المسجلين للمشاركة في هذه الانتخابات مقارنة بالانتخابات السابقة. فقد سجلت المفوضية العلبا للانتخابات عدد المشاركين بـ (15,568,702) مليون ناخب أي بمقدار إز دياد نسبة (8%) عن الإنتخابات الأولى, وهذه فيها دلالة على تصاعد إرادة الفرد العراقي في خوض سباق الإنتخابات والمنافسة عن طريق صناديق الإقتراع والسيما العرب (السنة)⁽²⁾.

لقد تناولت المواد (18,17,16,15) من قانون الإنتخابات مسألة توزيع المقاعد النيابية وإستندت في كيفية توزيع مقاعد مجلس النواب المكون من (275) مقعداً على طريقة التمثيل النسبي في المحافظات (الثمانية عشرة) من خلال القوائم المغلقة(3). ويتم حساب الحصص البسيطة لتوزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية والتحالفات، مع تطبيق قاعدة بقاء النسبة الكبرى للمقاعد الـ (230) المخصصة للمحافظات وفقاً لعدد الناخبين المسجلين. وتصنف المقاعد الـ (45) المتبقية إلى فئتين:

ا - المقاعد التعويضية، وهي مكفولة للكيانات السياسية التي لم تفز بأي من مقاعد المحافظات، ولكنها بلغت الحد الوطني من الأصوات بغض النظر عن عدد الأصوات التي فازت بها الأحزاب والتحالفات الرئيسية.

⁽¹⁾ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات The Independent Electoral Commission of (Iraq: قائمة الكيانات المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية في 2005/1/30).

⁽²⁾ Elections Today: Iraq Referendum October 2005, Vol. 13, No. 3, 2005 ,p38.

⁽³⁾ قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005: المصدر السابق.

ب - المقاعد الوطنية والتي جرى توزيعها من خلال كوتا (HARE) حسب مقاعد المحافظة. وكانت الصيغة أو المعادلة المستخدمة مثالاً على الممارسة الديمقر اطية وإشتملت على إجراءات حماية تمثيل الأقليات.

وقد أدت كوتا (الإجتماعي - النسائية) إلى ضمان حصول النساء على (25%) من مقاعد مجلس النواب من خلال إشتراط وجود إمرأة واحدة على الأقل مقابل كل ثلاثة مرشحين ذكور. وهذا التمثيل (النوع الإجتماعي والأقليات) مكفول بموجب المادة (49) من الدستور الدائم كما شرحناها سابقا.

نظمت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق من خلال نظامها المرقم (13) آلية توزيع مقاعد مجلس النواب, وحددت عدد المقاعد الوطنية لكل محافظة حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين لديها في الإنتخابات التشريعية الأولى كما هو مبين ادناه (1):

نينوى	بصرة	النجف	صلاح الدين	الأنبار	، ذي قار	ميسان	كربلاء	بغداد
19	16	8		9	12	7	6	59
ديالي	واسط	كركوك	أربيل	دهوك	ثتى السليمانية	المثنى	ل القادسية	
10	8	9	13	7	15	5	8	11

في يوم (الثاني عشر من كانون الأول 2005)، جرت عملية الإقتراع الخاص في جميع المستشفيات، والسجون، ومراكز الشرطة والجيش في كل محافظات البلاد. وتم فتح ما مجموعه (255) من مراكز الإقتراع، وتم فتح (639) من

⁽¹⁾ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (The Independent Electoral Commission of) المستقلة الانتخابية المستقلة (13): تصديق نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (13) لسنة 2005, اللجنة الانتخابية المستقلة – العراق, 2005/11/13.

محطات الإقتراع الخاص. ومن بين الناخبين الـ (299388) المسجلين في برنامج الإقتراع الخاص، أدلى (204716) بأصواتهم أي بنسبة (68%).

بعد الإنتهاء من الإقتراع الخاص توجّه يوم (الخامس عشر من كانون الأول 2005)، قرابة (11.9) مليون عراقي (76.4% من أصل 15.6 مليون ناخب مسجل) إلى صناديق الإقتراع لإنتخاب مجلس النواب لمدة أربع السنوات. وقامت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق بفتح (6084) مركز إقتراع إشتملت على (30879) محطة إقتراع. وعلى شاكلة الإنتخابات السابقة، كان هناك ما معدّله (5) محطات إقتراع في كلّ مركز إقتراع وما معدّله (500) ناخب في كلّ محطة إقتراع. ولقد أقيمت معظم محطات الإقتراع في المدارس. أما المحطات التي لم تفتح أبوابها، فقد جرى إغلاقها لأسباب أمنية وبشكل خاص في محافظة الأنبار. وتم فتح أغلبية المحطات الباقية في الوقت المحدّد.

حقق الإقتراع نجاحاً ملموسا. ولم تلاحظ أو تسجل خروقات رئيسية للأمن أو حوادث تزوير كبرى أو إنتهاكات يمكن أن تؤثر بشكل جو هري على النتائج, وكانت الظروف الأمنية العامة جيدة في معظم أنحاء العراق يوم الإنتخابات. ويعود السبب الأكبر في ذلك إلى فاعلية الخطة الأمنية التي تم فرضها حول جميع مراكز الإقتراع في البلاد(1).

وبعد إجراء عملية العد والفرز من قبل المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات والنظر في الشكاوى (قبل) الإنتخابية تم الإعلان عن النتائج الأولية لجميع المحافظات ولبرنامج الإقتراع الخاص في يوم (التاسع عشر من كانون الثاني 2006) وتم تأخير إصدار النتائج النهائية للإنتخابات بإنتظار نتائج التحقيقات في

⁽¹⁾ الإنتلاف والكردسيتاني يحافظان على هيمنتهما وقائمة علاوي في المرتبة الثانية في المحافظات الشيعية: صحيفة الشرق الأوسط, العدد 9884, الثلاثاء 20 ذو القعدة 1426 هـ 20 ديسمبر 2005.

جميع الشكاوى, وفي (العاشر من شباط 2006) أعلنت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات النتائج النهائية, وحددت اسماء الكيانات (12) الفائزة كالآتي(1):


إجمالي المقاعد ٪	إجمالا ي المقاء د	مقاعد المحافظا ت	مقاعد تعویض یة	مقاعد الحكومة ٪	مقاعد وطنية	إجمالي الأصوات	الكيانات السياسية	Ç
46,55	128	19	0	47,39	109	5.021.137		1
19,27	53	10	0	18,70	43	2.642.172		2
16,00	44	7	0	16,09	37	1.840.216	جبهة التوافق	3
9,09	25	4	0	9,13	21	977.325	القائمة العراقية وطنية	4
4,00	11	2	0	3,91	9	499.963	الجبهة العراقية	5
1,82	5	1	0	1,74	4	157.688		6
0,73	2	1	0	0,43	1	145.028	الرساليون	7
1,09	3	0	0	1,30	3	129.847	والتحرير	8
0,36	1	0	0	0,43	1	87.993	جبهة التر العراقيين	9
0,36	1	0	1	0	0	47.263	قائمة الرافدين	1 0
0,36	1	0	0	0,43	1	32.245	مة العراقية	1
0,36	1	0	0	0,43	1	21.908	الحركة الايزيدية	1 2

⁽¹⁾ المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات (Independent Electoral Commission of) المفوضية العليا المستقلة – العراق, 10 العراق, 10 تصديق النتائج النهائية لإنتخابات مجلس النواب, اللجنة الإنتخابية المستقلة – العراق, 200 شباط 2006.

وهكذا فإن نتيجة الإنتخابات التشريعية قد حددت الخارطة السياسية للبلاد لمدة الأعوام الأربعة (2016-2010) وفق المادة (56/أولا) من الدستور الدائم التي تنص على أن "تكون مدة الدورة الإنتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهى بنهاية السنة الرابعة".

وبعد المصادقة على نتائج الإنتخابات بـ (36) يوما، إجتمع المجلس الوطني العراقي المنتخب في (السادس عشر من اذار 2006) في جلسة افتتاحية, تراسها (د.عدنان الباججي) بإعتباره العضو الأكبر سنا بين أعضاء المجلس، كما نصت على ذلك المادة (54) من الدستور الدائم, وبعدها و وفقا للمادة (50) تلا ممثل مجلس القضاء الأعلى اليمين القانوني على أعضاء مجلس النواب المنتخب (1). وهكذا بدأت أول مؤسسة تشريعية دائمة بممارسة أعمالها في ظل الدستور الجديد. إن مجلس النواب الجديد قد ضم أكثرية الأحزاب والتكتلات السياسية العراقية من مختلف الطوائف والمذاهب, وهذا بالتالي يعني وجود الكثير من الأراء المختلفة والمتناقضة داخل المجلس ما جعل عمله صعبا في ظل الظروف السياسية المرحلية التي تمر بها البلاد. فلو القينا نظرة على الكيانات الفائزة نرى إنها تتكون في الأصل من عدة أحزاب وتكتلات إجتماعية وسياسية هي مختلفة في الأصل عنه رقع عن النقاط وتفرقها مسائل عدة, فالكتل الـ (12) هي في الأصل عبارة عن (57) حزبا وجماعة سياسية مقسمين على أربع طوائف (سنية, شيعية, كردية, أقليات أخرى). ويمكننا ترجمة عدد مقاعد المحافظات والكتل الفائزة بها كردية, أقليات أخرى). ويمكننا ترجمة عدد مقاعد المحافظات والكتل الفائزة بها وفق الرسم التوضيحي التالي.

⁽¹⁾ مجلس النواب العراقي: الدائرة الإعلامية في مجلس النواب, البيان الصحفي حول عقد مجلس النواب المنتخب جلسته الإفتتاحية في 16 عشر من آذار 2006.



فالإئتلاف العراقي قد فاز بالمقاعد في (13) محافظة, والقائمة العراقية بـ (12) وجبهة التوافق بـ (8) والتحالف الكردستاني بـ (7) والجبهة العراقية للحوار الوطني بـ (6) وكل من الإتحاد الإسلامي و كتلة المصالحة والتحرير بـ (3) والقوائم الستة الباقية في محافظة واحدة. ونرى أن المحافظة الوحيدة التي فازب بها كيان واحد هي (المثنى)، مما يعني ان غالبية الكتل انتخبوا من قبل غالبية

المحافظات العراقية, ما يعني بالتالي صعوبة صناعة القرار داخل قبة البرلمان الجديد نظرا لوجود هذا التنوع السياسي في غالبية المحافظات⁽¹⁾.


إن التعددية الحزبية شيء طبيعي ومن بديهيات الأنظمة البرلمانية للدول الديمقر اطية. حيث تقوم في الأساس على ثلاث مرتكزات رئيسية وهي الإيمان بإختلاف أفر اد الشعب، والإيمان بالتبادل السلمي للسلطة، وتأكيد فكرة المؤسساتية. لكن في الحالة العراقية نرى إن التعددية الحزبية تواجه العديد من الإشكاليات ما ينعكس سلبا على مجمل الأوضاع, اذ أن وجود هذا الكم الهائل من الأحزاب والحركات السياسية في إطار الدولة ونظامها السياسي لايمثل حالة صحية، لأن فسح المجال أمام هذا العدد الكبير من الأحزاب سيمكنها من ممارسة نشاطها السياسي بالكيفية التي قد تتعارض مع مقومات المجتمع العراقي، كما أن أغلبية الأحزاب لا تمتلك برنامجا واضحا لعراق مابعد 2003، حيث أن معظم الأحزاب ليست لديها معرفة كافية بالممارسة السياسية تحت مظلة البرلمان. وذلك لأن القاعدة التي أسست عليها هذه الأحزاب هي العمل في ظروف السرية التامة مع غياب أو ضعف الممارسات الديمقر اطية سواء في إطار مؤسساتها وتنظيماتها وبرامجها أم بالعلاقة مع بعضها أم في علاقاتها مع الناس التي تعلن التزامها بمصالحها حيث تعيش الأحزاب السياسية أزمة ثقة شديدة التعقيد. فهذه الأحزاب تتخذ موقفا سلبيا تجاه الرأى الآخر، فكل حزب يشعر أنه يمتلك الحقيقة المطلقة، ولايقبل النقاش حولها، وهذا الأمر يناقض بالتأكيد الديمقر اطية التي أساسها القبول بالرأى الآخر.

ومما يزيد من تعقيد عمل البرلمان الجديد أيضا، آلية صناعة القرار, فبحسب المادة (60) من الدستور يصاغ مشروع القوانين بطريقتين فهي أما تقدم من قبل

⁽¹⁾ المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات (The Independent Electoral Commission of) المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات مجلس النواب, المصدر السابق. (Iraq

السلطة التنفيذية وتمرر إلى مجلس النواب لمناقشتها وإقرارها أو إنها تصاغ بواسطة البرلمان وتمرر إلى مكونات السلطة التنفيذية لتعاد بعد الموافقة عليها إلى البرلمان ليقرها.

في أغلب الأوقات تصاغ مسودات القوانين من قبل مجلس الوزراء وتمرر إلى مجلس النواب ليوافق عليها، وبعد حصول موافقة الأغلبية عليها ترفع إلى مجلس الرئاسة الذي يمتلك الحق في التوقيع على القوانين والميزانيات أو رفضها عن طريق النقض (الفيتو). عندما يحصل القانون المقترح على موافقة مجلس الرئاسة يصبح تشريعاً ساري المفعول بعد نشره في الصحف الرسمية ويمكننا رسم آلية صناعة القوانين وفق الخارطة التوضيحية التالية.



ل الشكل رقم (4) أن هذه الآلية المطولة في العمل تقتضي مستوى عاليا من التنسيق، وهذا ما يجعل من الصعب على البرلمان العراقي الوصول إلى إتفاق حول الأمور الأساسية وتشريع القوانين المهمة التي تهم البلد. لاسيما في ظل وجود هذا التنوع السياسي والطائفي داخل البرلمان كما أشرنا إليه سابقا.

ولكن كل هذه الأمور من الممكن أن تحل إذا ما أوجدت الآليات والصيغ المستقاة من الدستور, عن طريق منح الإستقلالية الحقيقية لكل من السلطات الثلاث، ضمن إطار الدولة بما يضمن قيامهم بأعمالهم بصورة صحيحة (1).

لقد أعتمد مجلس النواب في غالبية جلساته مبدأ التشاور بين الكتل البرلمانية، وإمكانية التوصل إلى الحلول بشأن القضايا التي كانت تعرض عليه متخذا من المبادئ الديمقراطية منهجاً لأسلوب العمل وكانت القضايا المقدمة من قبل الوزارات أو من مجلس الوزراء بشأن تشريعها، تعرض على أعضاء البرلمان واللجان المكونة له، لدراستها ومن ثم التصويت على التشريع بالإيجاب أو السلب، ولقرار كل عضو تأثير على درجة تمرير التشريع من عدمه، يرافق ذلك قدرته على تحشيد المؤيدين لمناقشة الموضوع قيد التشريع.

ولكن وللأسباب السابقة التي بيناها، فإن إنعدام الثقة بين الكتل الرئيسية المكونة للبرلمان أدى إلى حصول إخلال في عمل المجلس الوطني وحصول حالة من تراجع الثقة فيما بين الكتل، الأمر الذي ولد حالة من الشلل البرلماني في أغلب الأحيان. ومن الأمثلة التي تدل على هذا الواقع عملية إقرار الإتفاقية الأمنية (العراقية - الأميركية), فقد تباينت مواقف الكتل البرلمانية في التصويت على الإتفاقية، فقد أبدت كتلتا التحالف الكردستاني والإئتلاف العراقي الموحد تأييدهما للإتفاقية والتوقيع عليها وذلك لما فيها من مصلحة للبلاد في حين أعلن كتلتا

⁽¹⁾ عادل حمود: الفصل بين السلطات: تعريفه وتطبيقه في العراق, صحيفة الصباح, صفحة أفاق ستراتيجية, العدد: 1773, تاريخ 2009-12.

(التيار الصدري) و(الفضيلة) صراحة رفضهما للإتفاقية, ولم تعلن الكتل أخرى رأيها بشكل صريح، أن هذه المواقف التي إتخذتها الكتل البرلمانية عززت من حالة التذبذب في التصويت على قرار الإتفاقية الأمنية وعكست حالة الأزمة خاصة بعد أن إشتدت حالة النقاش والخلاف بين الكتل وأعضاء البرلمان داخل قائمة مجلس النواب(1).

(المطلب (الثاني الع• (الطاء المالي المالي) • الطالع المالية

بعد تشكيل مجلس النواب العراقي الدائم, يعد تشكيل السلطة التنفيذية (الحكومة) الدائمة ثاني تطبيقات الدستور العراقي الدائم, وتتناول المواد (76,70,66,61) حسب التسلسل الدستوري, عملية تشكيل السلطة التنفيذية بدءا بإنتخاب (رئيس الجمهورية) من قبل البرلمان وإنتهاءً بتشكيل الحكومة (الوزارة) الدائمة بموافقة مجلس النواب العراقي, فبحسب المادة (66) التي تنص على أنه "تتكون السلطة التنفيذية الإتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون", فإن السلطة التنفيذية للبلاد تتكون من هيئتين دستوريتين طل النظام البرلماني هناك رئيس أعلى للدولة سواء كان ملكا أو رئيسًا منتخبًا فو النشار وفي المؤرراء، وأن رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا ومع ذلك فله نوع من التأثير على شؤون الحكم بتوجيهه سلطات الدولة نحو الطريق الذي رسمه من التأثير على هدو على حد قول الفقيه (جورج فيدل) "بمثابة الحكم الرياضي العادل

⁽¹⁾ مواقف الكتل العراقية من الإتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة الأميركية: صحيفة شمس العراق, تاريخ الأربعاء 26 نوفمبر 2008.

المستقل بين فريقي الوزارة والبرلمان الذي يعمل على كفالة إحترام قواعد المباراة بينهما, دون ميول أو تحيز إلى أي منهما"(1). لكن في الدورة التشريعية الأولى وبحسب المادة (138/أولا) من الدستور يحل (مجلس الرئاسة) المكون من ثلاثة أعضاء محل رئيس الجمهورية. إلى أن يعاد إنتخاب (رئيس الجمهورية) في الدورة الثانية.

:┲╬'ア┲╝╣┰╙╒╥╨╺╝♥:Ĉ′ ┕

يتكون مجلس الرئاسة العراقي من الرئيس ونائبين، ينتخبون من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين كما تنص المادة (70) من الدستور, ويشترط في رئيس وعضوي مجلس الرئاسة أربعة شروط أساسية منها السمعة الحسنة والخبرة السياسية والنزاهة والإستقامة والعدالة والإخلاص للوطن⁽²⁾ كما وتنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية⁽³⁾. لكن المشرع الدستوري لم يشترط مؤهلاً دراسياً لعضو مجلس الرئاسة كما يشترط ذلك بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء والوراء والوزراء والوزراء والوزراء والوزراء والوزراء والوزراء والوزرا

▎╫╵╣╨_┩┩;╬╠

⁽¹⁾ نقلاً عن محسن خليل: الطائفية والنظام الدستوري في لبنان, ج1, الدار الجامعية, لبنان, 404, الدار الجامعية, لبنان, 404, 404.

⁽²⁾ المادة (68) من الدستور العراقي الدائم, 2005.

⁽³⁾ المادة (69) من الدستور العراقي الدائم, 2005.

⁽⁴⁾ المادة (77/اولا) من الدستور العراقي الدائم, 2005.

إعتمادا على المادة (76) من الدستور, يكلف مجلس الرئاسة مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء وبعد إعداد قائمة أعضاء وزارته تعرض على مجلس النواب وتنال التشكيلة الوزارية ثقة البرلمان إذا نال جميع الوزراء المرشحين الموافقة بشكل منفرد بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

إن الخارطة السياسية في العراق كما أوضحناه هي في غاية التعقيد والتشابك, وكانت مسألة تشكيل الحكومة الدائمة هي من أصعب المراحل الدستورية إشكالا مرت بها البلاد مابعد السقوط, وبحسب المادة (76) من الدستور يكون منصب رئاسة الوزراء محسوما للكتلة الأكبر إنتخابيا, وهذا يعني حصره لقائمة (الإئتلاف العراقي الموحد الشيعي), وبدأت بوادر الأزمة تظهر من داخلها, وبعد صراع طويل إستمر أسابيع عدة، تقدم أربعة مرشحين للسباق، وهم (إبراهيم الجعفري, عادل عبد المهدي، نديم الجابري, حسين الشهرستاني) وإنسحب الأخيرون من حالية السباق مبكرا، وبقيت المنافسة بين (الجعفري وعادل عبد المهدي)⁽¹⁾, ولأجل إنهاء الخلاف حول موضوع الترشيح, تم إجراء عملية إقتراع من داخل كتلة الإنتلاف، حيث جرى التنافس بين الشخصين البارزين (إبراهيم الجعفري) رئيس الوزراء المنتهية ولايته و(عادل عبدالمهدي), وبعد عملية الإقتراع الداخلي تم أختيار (إبراهيم الجعفري) الذي حصل على (64) صوتا مقابل (63) لـ (عادل عبد المهدي) من مجموع (129) نائبا حضروا عملية التصويت. وغاب نائب عبد المهدي) من مجموع (129) نائبا حضروا عملية التصويت. وغاب نائب

⁽¹⁾ زهير المخ: الحلقة المفرغة- أزمة رئاسة الحكومة العراقية تعيد السؤال القديم.. ما الذي تعنيه الأغلبية الديمقر اطية؟ صحيفة الشرق الاوسط العدد: 9999 تاريخ الجمعة 16 ربيع الاول 1427 هـ 14 ابريل 2006.

وضع إثنان من المصوتين ورقتين بيضاوين في الصندوق⁽¹⁾. وهكذا إنتهت الأزمة من داخل الإئتلاف لتخرج إلى المحيط الخارجي, حيث واجه ترشيح (ابراهيم الجعفري) إعتراضا من قبل الكتل الرئيسة (التحالف الكردستاني الكردي وجبهة التوافق السني والعراقية العلمانية)، بسبب عدم قناعتهم بإدارته السياسية والأمنية للبلاد في السابق وعدم كونه الشخصية الوطنية التي يمكن أن يقود (حكومة الوحدة الوطنية) في المرحلة المستقبلية⁽²⁾, ولكن الإئتلاف العراقي الموحد أصر على تقديم مرشحه (إبراهيم الجعفري) لرئاسة الحكومة الإتحادية الجديدة.

وإستمر الجدل السياسي الدائر بين كتلة (الإئتلاف) صاحبة (128) مقعداً نيابياً من جهة والكتل الثلاث الأخرى (التحالف الكردستاني وجبهة التوافق والعراقية) أصحاب (122) مقعداً لمدة أكثر من أربعة أشهر من تأريخ إعلان نتائج الإنتخابات وحصل إنشقاق حتى بين قائمة الإئتلاف العراقي وأعلن (عبد العزيز الحكيم) موافقته على إستبعاد ترشيح (ابراهيم الجعفري) وهدد تيار (مقتدى الصدر) بالإنسحاب من العملية السياسية إذا مااستبعد (ابراهيم الجعفري). وإستنجد (الحكيم) بالمرجعية الشيعية السيد (على السيستاني) لحسم الخلاف داخل الإئتلاف، إلا أن المرجع (على السيستاني) رفض التدخل في هذا الموضوع(3)

⁽¹⁾ الإئتلاف الشيعي يرشح الجعفري لرئاسة أول حكومة دائمة في عهد ما بعد صدام: صحيفة الشرق الاوسط, العدد: 9399, تاريخ الاثنين 15 محرم 1427 هـ 13 فبراير 2006.

⁽²⁾ مقابلة اجرته محمد كريشان مقدم برنامج ماوراء الخبر في قناة الجزيرة مع كل من (سعدي أحمد بيرة عضو المكتب السياسي للاتحاد الوطني الكردستاني وظافر العاني ناطق باسم جبهة التوافق ومؤيد العبيدي عضو الإنتلاف العراقي الموحد) تحت عنوان (حكومة الجعفري بين الرفض والترحيب) في 2006/3/2.

⁽³⁾ قيادي في الإئتلاف: وصلنا إلى طريق مسدود بعد نقض الجعفري صفقة مع الحكيم: صحيفة الشرق الاوسط, العدد: 10002, تاريخ الاثنين 19 ربيع الاول 1427 هـ 17 ابريل 2006.

مما حدا برئيس كتلة الإئتلاف العراقي إلى إجراء مشاورات سياسية مكثفة مع كافة الأطراف.

تجاوز الإئتلاف العراقي الموحد في (الواحد والعشرين من نيسان 2006) خلافاته وأختار الرجل الثاني في حزب الدعوة (جواد المالكي) مرشحا لرئاسة الوزراء بديلا لـ (إبراهيم الجعفري)، الذي سحب ترشحه لمنصب رئيس الحكومة الإتحادية.

وأتت هذه الخطوة بعد عقد الإجتماع الحاسم لرؤساء وممثلي الكتل النيابية في منزل رئيس الجمهورية (جلال الطالباني)، حيث إتفق الجميع على اسماء مرشحي المناصب العليا في الدولة بتولي (طالباني/ الكردي) رئاسة الجمهورية و(عادل عبد المهدي/ الشيعي) و(طارق الهاشمي/ السني) منصبي نائبي الرئيس. وتولى (محمود المشهداني السني) الذي يعتبر الأوفر حظا لمنصب رئاسة مجلس النواب و(خالد العطية الشيعي) و(عارف طيفور/ الكردي) لمنصبي نائبي رئيس مجلس النواب.

وكان قادة الإئتلاف العراقي الموحد قد عقدوا مؤتمرا صحافيا قبل بدء أعمال الجلسة الأولى لمجلس النواب، أكدوا فيه مصادقتهم على ترشيح المالكي لرئاسة الوزراء بدلا من (إبراهيم الجعفري) الذي إنسحب في وقت سابق، بعدما تمسكت الكتل البرلمانية الأخرى برفضها لترشيحه. وأكد رئيس الإئتلاف (عبد العزيز الحكيم)، خلال المؤتمر إن الهيئة العامة للإئتلاف المكونة من (130) نائبا وافقت على ترشيح (نوري المالكي) لمنصب رئاسة الوزراء و(عادل عبد المهدي)

⁽¹⁾ أزمة تشكيل الحكومة العراقية تنفرج بعد انسحاب الجعفري: صحيفة الشرق الأوسط, العدد: م10006, تاريخ الجمعة 23 ربيع الاول 1427 هـ 21 ابريل 2006.

لمنصب نائب رئيس الجمهورية والشيخ (خالد العطية) لمنصب نائب رئيس مجلس النواب⁽¹⁾.

وفي عصر اليوم التالي (الثاني والعشرين من نيسان 2006) افتتح رئيس مجلس النواب (عدنان الباججي) الجلسة رقم (1) للفصل التشريعي الاول للسنة التشريعية الأولى وبحضور (266) عضوا, وخلال الجلسة تم التصويت على جميع المرشحين للمناصب السيادية الثلاثة كالآتى:

- 1. فوز المرشح السني (د. محمود المشهداني/ السني) برئاسة المجلس بنسبة (159) صوتا مقابل (97) ورقة بيضاء وإمتناع (10) نواب عن التصويت.
- 2. فوز المرشحان الشيعي والكردي (خالد العطية وعارف طيفور) بمنصب نائبي الأول والثاني لرئيس مجلس النواب بنسبة (202) صوت للأول و(159) للثاني.
- 3. فوز المرشحين الثلاثة (جلال الطالباني) كرئيس للجمهورية و(طارق الهاشمي وعادل عبد المهدي) كنائبين للرئيس بنسبة (198) صوت و(57) ورقة بيضاء.

وبعد إتمام مراسيم تسمية جميع أعضاء رئاسة مجلس النواب والجمهورية, كلف رئيس الجمهورية (نوري المالكي) بتشكيل الحكومة الإتحادية العراقية الجديدة⁽²⁾. وبحسب المادة (76/ثانيا)، فأن المرشح المكلف بتشكيل الوزارة أمامه (30) يوما لتسمية وزرائه.

⁽¹⁾ الطالباني يكلف بعد إنتخابه رئيسا مرشح «الإئتلاف» بتشكيل الوزارة الجديدة: صحيفة الشرق الأوسط, العدد: 10008, تاريخ الأحد 25 ربيع الأول 1427 هـ 23 ابريل 2006.

 ⁽²⁾ مجلس النواب العراقي: محضر الجلسة رقم (1)الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الأولى,
 التاريخ: السبت 22 نيسان 2006.

وبعد إجراء الكثير من اللقاءات والمشاورات بين الكتل السياسية الفائزة بالإنتخابات التشريعية, على مدار (28) يوما إستطاع (نوري المالكي) إعداد قائمة وزرائه وبرنامج عمل حكومته المرتقبة وعرضها على مجلس النواب, وفي يوم (العشرين من ايار 2006) وخلال جلسة مجلس النواب رقم (6) للفصل التشريعي الأول للسنة التشريعية الأولى قدم (نوري المالكي) رئيس الوزراء العراقي المكلف اسماء وزرائه وبرنامج عمل حكومته بغية تحصيل ثقة البرلمان وفق المادة (76/ رابعا) من الدستور الدائم. وبعد إجراء عملية التصويت, حصلت الحكومة الإتحادية الجديدة على ثقة المجلس الوطنى العراقي.

وتألفت الحكومة الإتحادية الجديدة من (37) وزيرا، بينهم (11) وزير دولة، (3) منهم دون حقائب، كما ضمت (4) نساء و وزيرين مسيحيين و وزيرا تركمانيا, (1) وشاركت في هذه الحكومة الإئتلافية الكتل الأربع الفائزة الرئيسية بنسب وزارية مختلفة كما هو موضح في هذا الجدول الآتي, ومن خلال هذه التشكيلة الوزارية نرى أن الواقع السياسي الجديد قد فرض مبدأ الشراكة في (الحكم), وأصبح من العسير حكم العراق من قبل فئة واحدة.

⁽¹⁾ مجلس النواب العراقي: محضر الجلسة رقم (6)الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الأولى, التاريخ: السبت 20 ايار 2006.

الكتل النيابية	الحقائب الوزارية	عدد الوزراء
╗╬╬╬╬╬╬╬╬		19
╸╽┩╫┰┦╧╇┎╸╇╣┕╅	, □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □	7
		6
₩₩ ₩ ₩		5
		37:

وهكذا أصبحت حكومة (نوري المالكي) أول حكومة عراقية (دستورية) تأتي عن طريق المجلس الوطني الدستوري للبلاد، وثاني مؤسسة دستورية (السلطة التنفيذية) تشكل وفق نصوص الدستور العراقي الدائم لعام بعد سقوط النظام السياسي في (2003).

(لمبحث (لثالث

ان نقطة التحول الكبرى في تأريخ العراق السياسي بدأت عام (2005), وذلك لأن الشعب قد صوت ثلاث مرات لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني وللإستفتاء على الدستور الدائم حيث أنتهى بإقرار الدستور بنسبة (78%) من أصوات المشاركين. هذه النسبة الكبيرة أكدت على إن الرغبة السياسية للقوى المشاركة في العملية السياسية مالت نحو الأخذ بالوسائل السلمية والدستورية في بناء العراق الجديد, ويمكننا وصف الدستور العراقي الدائم (2005) بأنه أول وثيقة قانونية تمت صياغتها من قبل جمعية تأسيسية منتخبة وفق مبدأ الديمقراطية. وإن الدستور الدائم أنتج دولة عراقية إتحادية ذات نظام جمهوري ديمقراطي تعددي إتحادي.

وبعد أن قمنا بدراسة الدستور العراقي الجديد, في كافة مراحله وشرحنا أهم المحطات الرئيسية في مسار تطبيقاته ضمن إطار الدولة العراقية الجديدة, لابد أن نضعه في ميزان التقييم لكي نبين مدى ملاءمته في رسم الحياة الدستورية للشعب العراقي بكل أطيافه وألوانه.

(المطلب الأول المطلب المائية المائية

أن أول وأهم ميزة أتسم بها الدستور العراقي الدائم هي مشروعيته, فالدستور كغيره من العقود الإجتماعية تشترط فيه موافقة المتعاقدين عليه لكي يكون مقبولا⁽¹⁾, وهذا الدستور صوت له ولأول مرة أكثرية مواطني العراق بنسبة (78.59%) كما أشرنا إليه خلال دراستنا. وبهذا الدستور أستكمال الشعب العراقي كل مستلزمات الحرية بعد انهيار النظام السياسي السابق، ليتم تطبيقه عملياً وفق ضوابط وأسس متينة تشترك فيه كل مكونات البلاد القومية والدينية.

تعتبر المادة الأولى من الدستور الدائم "جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" وهذا التعريف سليم وصحيح للدولة العراقية منذ نشأتها عام (1921) حتى سقوط النظام السياسي البعثي المنحل عام (2003), فالعراق خلال الفترة التي سبقت عام (1921)، كان عبارة عن المجاميع السكانية العراقية, أجبرت على البقاء مجتمعة بعد تشيد الدولة على إنقاض الإمبراطورية العثمانية والتي أنهارت بعد الحرب العالمية الأولى, وكانت العراق في الأصل ثلاث ولايات (أقاليم) تابعة للسلطة العثمانية، ولم يكن دولة بسيطة ذات رقعة

⁽¹⁾ محمد الفيلي: الدستور عقد ملزم بين الحاكم والمحكوم والدول الحديثة تراه قانونا قابلا للتعديل, صحيفة القبس, العدد: 12850, تاريخ: الاثنين 12 ربيع الأول هـ 1430 – 9 مارس 2009.

جغرافية واحدة (1), وهذه إحدى الأسباب التي جعلت من الحكم المركزي أمرا مستحيلا.


وهكذا ونظرا للتركيبة المعقدة والمتنوعة للشعب العراقي فإن الفدرالية (اللامركزية السياسية) جاءت لتعبر عن أفضل وسيلة للحفاظ على وحدة البلاد. فالإتحاد الفدرالي كما هو معروف يقوي الشعور الوطني العام ويقيم حكومة إتحادية قوية من خلال دفعها نحو المحافظة على القانون وتطبيقاته وتحريك نشاط الدولة داخليا وخارجيا. كما وأن الفدرالية تظهر التعددية في أشكال الحكومات المحلية وتظهر اللامركزية في إطار الهيكل السياسي الموحد والهيئات الوطنية العليا وتعتبر وسيلة لضمان التعاون الجماعي في نطاق الدولة الموحدة.

أما المواد (2-5) من الباب الأول, فتؤكد على عدة مسائل مهمة منها الإعتراف بتعدد أقوام ولغات العراق بشكل صريح كهوية رسمية للبلاد بعكس الدساتير السابقة التي كانت دائما تشير إلى وجود مواطنة وشراكة شكلية دون التطرق للعمق الحقيقي لتركيبة الشعب, فالفرد العراقي (غير العربي السني) لم تكن مشكلته تسلم منصب سيادي أو إداري في الحكومة المركزية، كما كانت تفكر جميع الحكومات التي حكمت العراق قبل السقوط, بل كانت المشكلة على الدوام هي ضرورة إعتبار العراق وطنا مشتركا لكافة القوميات والمذاهب ومنها (العرب والكرد) والقوميات الأخرى بحيث تتحقق المساواة بين الجميع وتزول نوازع التمييز. ولم تكن الثورات الكردية المتلاحقة سوى رد فعل على تقصير الحكومات المركزية في تطبيق هذا المطلب. ومن خلال هذا الجدول نبين هذه المقارنة بين تعريف الهوية في الدساتير العراقية.

 ⁽¹⁾ مارينا أوتاوي: العراق من دون الإجماع الديمقر اطية ليست هي الحل - وجهة نظر سياسية التقرير رقم ٣٦ , آذار 2005.

11c/11 2005		1970	1968	1964	1958	1925	3
		-5 तातीका -5 तातीका -1 -44 -4° Cr -1 -44 -1 -4	₽₩ ₩ 6& □: # 1% ²				7 # 4 +
2005		1970	1968	1964	1958	1925	₩ / ₩
	╫╬त ╘╫┸ ╘╫ ╘╫┷ ╒ ╟	-7 mm - 1 -2 mm - 1 -7 mm		-3 ਜਜ ਵਿੱਚ ਜ਼ਿਲ੍ਹੇ . डिमीक्स		ਜ਼ਜ਼ੵਜ਼ -17 ੑੑਜ਼ੑੑੑਜ਼ਜ਼ਜ਼ ਫ਼੶ੑ	 ⊴%

	-7 元成為 -7 元成為 -1 					€∕∂ L if *Ž⊓
-3 तानि चिक्र-¢%	9 교육	-5 ताति श ऽ%७-न	:21 11111	-19 TH	-3 तानि •%•	1 24



وفي المواد (6-10) نرى التأكيد على إنتهاج مبد السلم على المستويين الداخلي والخارجي للبلاد، وقطع الطريق على ظهور الفكر المتطرف بالظهور من جديد بصورة علنية وإبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية, وهذا الأمر يعد في غاية الأهمية بالنسبة إلى العراق الجديد, فهناك حقيقة تأريخية وهي أن العراق قد سجل أكبر نسبة في خوض الحروب الداخلية والإقليمة في الماضي مقارنة بالدول الإقليمية الأخرى أوكان الجيش العراقي أداة هذه الحروب على الدوام.

شارك العراق في (8) حروب وهي الحرب العالمية الاولى والحرب العالمية الثانية والحرب العربية الفلسطينية الاولى عام 1948 بعد اعلان دولة إسرائيل على اجزاء من فلسطين عام 1947. والحرب العربية الفلسطينية الثالثة عام 1967 وذلك بعد العدوان الذي قامت به إسرائيل على العرب

تعد المواد (14-46) والتي خصت بها مسائل الحقوق والحريات, من أهم المواد التي نص عليها الدستور الجديد, لما لها من أهمية بالغة لبناء عراق ديمقراطي يؤمن بحرية وحقوق الإنسان بعد الحيف والجور الذي عاناه الإنسان العراقي طيلة العقود الماضية وفي سبيل ضمان تلك الحقوق والحريات كانت الضمانات الدستورية كفيلة بحفظ وضمان هذه الحقوق من خلال مراقبة القوانين والتشريعات التي تصدر في هذا المجال. وإن مضمون هذا الباب تتلخص في المادة (46) حيث تنص على "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءاً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"(1). وهي تأكيد للمادة (2/أولا ج) والتي تنص على انه "لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية تنص على انه "لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور".

أما عن الحرية الإقتصادية فقد أكد الدستور على حمايتها من القوانين المبالغ بها والتي دائما ما كانت تعيق النشاط الاقتصادي في البلاد, وذلك من خلال عدة مواد مهمة مثل المادة (23/أولا) التي تنص على أن "الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون", والمادة (24) التي تنص أنه " تكفل الدولة حرية الإنتقال للأيدي العاملة والبضائع و رؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون", والمادة (25) التي تنص على أنه "تكفل الدولة إصلاح الإقتصاد العراقي وفق أسس إقتصادية حديثة

والحرب العربية الفلسطينية الرابعة عام 1973 والمسماة بحرب تشرين او أكتوبر 1973 وحرب الإيرانية – العراقية وحرب احتلال الكويت عام 1990 واخيرا حرب الخليج الثانية عام 2003 .

⁽¹⁾ على عواد الكردي: ما هي الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في العراق الجديد ؟, صحيفة الاتحاد, تحقيقات وريبورتاجات, تاريخ: 2009/5/16.

وبما يضمن إستثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته".

كما يحتوي الدستور الدائم على الضمانات التي تؤدي إلى إحترام حقوق الإنسان العراقي وحرياته الأساسية. فهذه الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ليست كافية, بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون إنتهاكها من قبل السلطات الحاكمة. وهذه الضمانات تتمثل في عدة جوانب منها: تركيبة النظام السياسي والفصل بين السلطات الثلاث والعلاقة فيما بينها وإستقلال القضاء على وجه الخصوص. وأن الضمان الأهم لحماية الفرد العراقي هو وجود قضاء مستقل يلجأ اليه من انتهكت حقوقه خاصة اذا كانت الإنتهاكات صادرة من السلطة التنفيذية. فبمواجهة السلطة التشريعية التي قد تتجاوز على حقوق الإنسان من خلال إصدار ها قوانين مخالفة للدستور أوجد الدستور الدائم أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وذلك بانشاء المحكمة الإتحادية العليا, وبمواجهة السلطة التنفيذية يوجد قضاء إداري متخصص للنظر في الدعاوى المقامة بمواجهة الإدارة أي دعاوى الغاء القرارات الإدارية. وأهم ما أتى به الدستور الطعن، وذلك بموجب نص المادة (100) منه(1).

عندما نقرأ المواد (47 – 108) من الدستور الدائم والتي ترسم هيكلية النظام السياسي في العراق الجديد, نرى إعتماد مبدأ الفصل بين السلطات بصورة واضحة, كما جاء في نص المادة (47) "تتكون السلطة التشريعية الإتحادية من مجلس النواب ومجلس الإتحاد", وهذا المبدأ يعتبر مهما بالنسبة إلى لعراق، فقد أقدم النظام السياسي السابق على إلغاء هذا المبدأ في الدستور المؤقت عام

⁽¹⁾ د. نبيل ميجر السعد: ضمانات حقوق الانسان در اسة مقارنة في الدستور الدائم, صحيفة الصباح, قسم مجتمع مدني, تاريخ 2006-03-28.

(1970) وحصر جميع السلطات في يد سلطة واحدة (شخص صدام حسين رأس السلطة التنفيذية) (1), طبقا لنص المادة (42) من دستور (1970).

ومبدأ فصل السلطات يقوم كما هو معروف على ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. وكذلك تتمتع كل سلطة منها بصلاحيات وإختصاصات أصيلة ومحددة في الدستور. كما تتمتع كل سلطة منها بإستقلال نسبي عن الأخريات في عملها وفي آليات إتخاذ القرارات وبما يسند لها من صلاحيات، حيث لايجوز إستئثار أي

سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكولة لها، بمعنى الحيلولة دون الإحتكار المطلق للسلطة في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الإستبداد بإستعمالها. هذا ما لم يتحقق في الدساتير العراقية السابقة وبالذات في العهد الجمهوري لغاية دستور (2005)، وان وجد نص هنا وهناك يشير إلى هذه الفقرة او تلك من مبدأ فصل السلطات لكن الممارسة الفعلية كانت تشير إلى دمج كل السلطات بالسلطة التنفيذية ولصالح شخص واحدٍ في أكثر التجارب السابقة وإن وجد إختلاف فهو إختلاف في النوع وليس الكم.

لا بد من وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث، بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى أو رقابة أي جهة دستورية مفوضة عن الشعب لضمان إلتزام كل سلطة بحدودها.

إن الفصل المقصود بين السلطات في النظام الديمقراطي هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ويحد من هيمنة أي منها على الشأن العام⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر الملحق رقم (7), نص المادة (37) من الفصل الأول الباب الرابع في الدستور المؤقت (1970).

تتكون السلطة التنفيذية الإتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون حسب منطوق المادة (66). أما الفصل الثالث المادة (87) يحدد طبيعة السلطة القضائية بوصفها مؤسسة مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتحدد المادة (88) إن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. وتتكون السلطة القضائية الإتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الإتحادية وجهاز الإدعاء الأعلى والمحكمة الإتحادية العليا ومحكمة الإتحادية الأخرى. كما أن الفصل بين السلطات في الدستور الجديد ذو طابع مرن (مختلط) وليس مطلقا، الفصل بين السلطان (التشريعية والتنفيذية) في إدارة الكثير من المسائل معا بنسب مختلفة, ونذكر على سبيل المثال عملية تشريع القوانين حيث تمر بمراحل مختلفة تشترك فيه السلطتان التشريعية والتنفيذية.


أن الفصل بين هذه السلطات في العراق بهذه الصورة، يشكل ضمانا أكيداً وذات جدوى عملية في ترسيخ مبدأ المشاركة الفاعلة لجميع المؤسسات، خاصة وأن العراق الجديد مقدم على حياة ديمقراطية حقيقية وضمانات حقيقية لحقوق الإنسان، إذا ما تم إحترام بنود الدستور وحسن النوايا.

يعتبر تقسيم الصلاحيات (الإدارية والسياسية) في العراق الجديد من المسائل المهمة والأساسية التي نظمها الدستور العراقي الدائم, فإذا كانت الفدرالية تعني المشاركة السياسية والإجتماعية في السلطة من خلال رابطة إختيارية تربط بين الأمم والأقوام المختلفة, في إطار الدولة الواحدة, مع إحتفاظ الكيانات التي توحدت بهويتها الخاصة من حيث التكوين الإجتماعي والحدود الجغرافية وصلاحياتها

⁽¹⁾ د. حسان شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, مطبعة جامعة بغداد, 1986, ص 25-26.

الإدارية، فإن الفدر الية تعني أيضا بأنها نظام سياسي تتقاسم فيه الحكومة المركزية صلاحياتها الدستورية و واجباتها الإدارية مع الأقاليم المختلفة التي تكون الدولة, وبذلك فإن الأقاليم المختلفة تأخذ بعض مهمات وصلاحيات حكومة المركز ك (الولايات، المقاطعات، المحافظات, الأقاليم, الإمارات) (1).

لقد حددت المواد (109 – 125) من الدستور الدائم توزيع الصلاحيات الإدارية والسياسية لنظام الحكم في العراق على أربعة مستويات وهي كالتالي:



وهذا التوزيع للصلاحيات بين حكومة الإتحاد وحكومات الأقاليم والمحافظات يصنف وفق ثلاث فئات (حصرية، ومشتركة، ومتبقية)، وهذا التوزيع مهم جدا نظرا للتنوع الاثني والعرقي الذي تتسم به كافة مناطق البلاد, فهو يحول دون عودة نظام مركزي مستبد، كما كان في العهد السابق، ولأنها توزع الثروة والسلطة ومعظم الصلاحيات على جميع أركان الدولة، ولن يسمح الدستور بإستبداد شخص واحد أو حزب واحد، أو فئة إجتماعية واحدة في المركز مهما كانت قوية.

إن اللامركزية في الحكم (السياسي والإداري)، التي توفر ها الفيدرالية، تضبط الحكم المركزي وتحد من صلاحياته المطلقة، خاصة بوجود مبدأ أساسي آخر وهو تداول السلطة سلمياً في إنتخابات حرة، كذلك مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وهكذا فإن مبدأ تقاسم الصلاحيات في الدستور الدائم ضروري، وذلك لأجل ضمان حكم ديمقراطي يستفيد منه الشعب العراقي، فضلاً عن كونها تضع أساسا قويا راسخا لحل ديمقراطي عادل للقضية الكردية وحقوق القوميات والطوائف الأخرى(1).

⁽¹⁾ مسعود البرزاني - الرئيس الدوري لمجلس الحكم الإنتقالي في العراق ورئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني: الإتحاد الإختياري (الفيدرالي) ضمانة للسلم والمصالحة, صحيفة الشرق الأوسط, العدد: 9268, التاريخ الثلاثاء 22 صفر 1425 هـ 13 ابريل 2004.

وأخيرا فإن المادة (140) وكما شرحناها سابقا تعتبر من أهم المواد الدستورية التي إحتواها الدستور الدائم نظرا لكونها الصمام الأمان لإرساء الأمن والإستقرار في البلاد، وهدف تلك المادة هو رفع الغبن والظلم الذي لحق بأبناء البلاد في جميع مناطق العراق جراء سياسات النظام السابق للتغيير الديمغرافي, وذلك وفق آلية قانونية، ديمقراطية تبدأ بالتطبيع وإجراء إحصاء ومن ثم إستفتاء ليقرر أهالي تلك المناطق الأصليين وضعهم وجهة إرتباطهم.

(الطلب الثاني المطلب الثاني المطلح المطلح

أن الدستور العراقي الدائم كما شرحناه يتسم بميزات جمة, ويعتبر من أهم الدساتير في تأريخ العراق الحديث, إلا أن هذا لايعني إن نصوص الدستور لم تشبها القصر والأخطاء والغموض في بعض من فقراته وهذا الأمر يعتبر طبيعيا نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها البلاد خلال مراحل كتابته وأيضا إشتراك غالبية الأطراف السياسية في عملية الصياغة, ولكن الأهم من كل هذا هو قصر الوقت الذي حدد لعملية إعداده. ومن أبرز العيوب التي توجد في الدستور:

- 1. وجود أكثر من (54) مادة دستورية، لن تطبق إلا بموجب قانون فرعي خاص، وهذا يتطلب سنوات من الجهد التشريعي، ما يعني وجود فراغات دستورية وقانونية يجب أن تملأ، وأن الدستور لن يأخذ شكله النهائي إلا بعد فترة طويلة. ولم يحدد الدستور ضوابط التشريع بل تركها بدون توضيح.
- 2. التصويت لأجل تشريع القوانين والقرارات غامضة، فمرة بالأغلبية (دون تحديد)، ومرة بالأغلبية البسيطة، ومرة بالأغلبية المطلقة، ومرة بأغلبية الثلثين.

- 3. أن التطبيق الكامل لنصوص الدستور يتوقف على إنشاء "الهيئات المستقلة"، مثل المحكمة الإتحادية العليا (والسلطة القضائية التشريعية)، ومفوضية حقوق الإنسان، وغيرها. وسوف يتحدد قوام هذه الهيئات بقوانين تكميلية لم تشرع بعد.
- 4. أن نص المادة (2/أولا) يتعارض مع المنطق والواقع، فالدولة شخص معنوي، ولايمكن أن يكون لها دين. كما أن النص بعدم سن قوانين تتعارض مع أحكام الإسلام يحتاج إلى توضيح، لكون تطبيقات الشريعة والأحكام المختلف عليها مذهبياً داخل الدين الواحد (الإسلام)، ولكل مذهب أجتهاداته الفقهية الخاصة، والعراق إضافة إلى كونه بلداً متعدد الأديان، فإنه متعدد المذاهب، أما الفقرة (ثانيا) فهي أقرب أن تكون محاولة للإبتعاد عن الإقرار بحقيقة الأديان التي يعتقد بها (أفراد) العراق, فلايجوز ذكر الأديان حسب تصنيف الأغلبية والأقلية, بل هي مقدسات متساوية لدى الأفراد المكونة للشعب.
- 5. إن لغة الدستور تعتمد صيغاً عديدة لوصف الأفراد، منها: العراقي، المواطن، أو العراقيون، أو الفرد. ولما كانت صيغة "العراقي" أو "العراقيون" هي من جنس المذكر، فإنها توحي، ولربما سهوا، بوجود تمييز في الجنس، في حين أن الدستور يحظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو القومية (المادة 14).
- 6. أن المحكمة الدستورية هي واحدة من أهم الهيئات التي ستنظم عمل الدستور، من حيث تفسيره، وحل الخلافات الدستورية بين السلطات الحكومية، الإتحادية والمنطقية، والمحلية، وكذلك حل الخلافات بين الدولة والمواطن بعامة. لكن المادة (92) تحوي فوهات عديدة قد تخل بتوازن وعمل هذه المحكمة. فمثلا

لم تحدد المادة المستوى التعليمي لأعضاء المحكمة, وعن حق ونسبة المرأة بالترشيح.

- 7. المادة المادة (38) من الدستور الدائم تعترف بالحريات الأساسية (السياسية، حرية الرأي والصحافة والإجتماع)، لكنها تأتي بعد ذلك لتفرض تقييدات غامضة المعنى (المخلة بالأداب العامة).
- 8. المادة (41) من الدستور تنص على مانصته "العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم، أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم، وينظم ذلك بقانون". هذه المادة تجيز للعراقيين والعراقيات حرية الإختيار، لكن المضمون ملتبس وغير واضح، في حال إذا ما رغب الزوجان (المتعاقدان في عقد زواج) تطبيق قانون الأحوال الشخصية المعدل لسنة (1959) أو كانا في الأصل قد تعاقدا وفقاً لقانون (1959). وهذا تقييد لحرية الإختيار، كما أن حرية الإختيار غامضة، نظراً لوجود طرفين في عقد الزواج (الرجل والمرأة)، ما يوجب منح الحرية لكل من هذين الطرفين. وفق نص المادة (37/ثانيا) من الدستور التي تحمي الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.
- 9. تنص المادة (44) على ان للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولايجوز نفي العراقي وإبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن. وتوحي هذه الصيغة بأن الحقوق المذكورة ممنوحة لـ (العراقي) وهي صيغة المذكر المفرد، مما قد يفتح المجال للتقليل من حق المرأة في هذا الباب مستقبلا، نظراً لوجود سوابق تحظر السفر على المرأة من غير مرافقة(1).
- 10. مؤسسات المجتمع المدني تنص المادة (45) على "أولا: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها وإستقلاليتها، بما

⁽¹⁾ لائحة التعديل الدستوري لحماية الحريات السياسية والمجتمع المدني: صحيفة الصباح, المجتمع المدني, التاريخ: الثلاثاء 2005/11/22.

ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون." إن هذه المادة ظعيفة، فيمكن للسلطة التنفيذية أن تقيد نشاطات هذه المنظمات أو تهيمن عليها وتشلها، خصوصا إذا ما عملت هذه المنظمات على إنتقادات سياسة وعمل الحكومة.

11. وجود تكرار المبادىء في نص المادتين (14)، الخاصة بالحقوق المدنية و (125) الخاصة بحقوق الأقليات (الإدارات المحلية)، كما وأن دور ومشاركة أصحاب الشأن (أي القوميات والمكونات الأخرى) غير محدد في سياق المادة.

12. وجود تكرار في نص المادتين (10) و (43/ ثانيا) الخاصة بالأماكن المقدسة.

ويبقى أن نقول بأن أغلب هذه الإشكالات قد أعتمدها اللجنة المختصة بالتعديلات الدستورية في مجلس النواب و وضعتها في تقريرها الأخير⁽¹⁾, لكي يصار إلى تعديلها وفق المادة (142) من الدستور. إلا أن المشكلة الرئيسية التي تواجه (الدستور) هي بقاء النقاط الخلافية (السياسية) الأساسية بين الأطراف السياسية المختلفة وإن وعدم تقنينها وماسستها وفق نصوص الدستور ستؤدي إلى نتائج سلبية وستهدد إستمرارية العملية السياسية ومستقبل البلاد, وهذه المواد هي:

1. موضوع إنتماء العراق إلى الوسط (العربي والإسلامي). و يصر البعض على هذا الإنتماء في حين يذهب البعض الآخر إلى إعتبار أن العراق كدولة لم تؤسس إلا في عام (1920) وهي وليدة (ولايات) الدولة العثمانية وهو ليس عربياً.

⁽¹⁾ د. حسن الياسري: التقرير الثالث المقدم من قبل لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب في 2009/7/23.

- 2. الصياغات الخاصة بشأن النظام الفيدرالي وتقترح بعض القوى وضع فترة زمنية لبحث ومناقشة ذلك شعبيا وتأجيل التطبيق بعد مرور دورتين برلمانيتين من الآن، وحسب الظروف التي سيتمخض عنها موضوع إعادة إعمار العراق وإجراء إستفتاء لاحق بذلك، في حين يصر الكرد على الفيدرالية وكذلك المجلس الإسلامي الأعلى وبخاصة (عبدالعزيز الحكيم).
- 3. قانون إجتثاث (البعث)، خصوصاً شموله لشرائح واسعة بمن فيهم الأبرياء وإطلاق سراح المعتقلين للتمهيد للمصالحة الوطنية الحقيقية. ويطالب البعض بإلغاء القانون من بينهم كتلة (أياد علاوي) كما تصر الإتجاهات والكتل السنية في البرلمان وخارجه إضافة إلى التيار (القومي العربي) على إلغاء هذا القانون الذي جرى تطبيقه على نحو تعسفي ومسيء. أما التجمعات الشيعية فهي تدعو إلى تنفيذ قانون الإجتثاث وربما التوسع فيه مثلما يطالب بذلك الجلبي، ولا بد من التفريق بين (البعثيين) كأعضاء في حزب سياسي وبين المجرمين وبخاصة الذين أرتكبوا جرائم جسيمة وخطيرة ولا تسقط بالتقادم إذ يمكن تقديمهم إلى القضاء العادل مع تأكيد مبدأ التسامح والمصالحة وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وعوائلهم.
- 4. بناء الجيش والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وهذه مهمة عاجلة ومستقبلية لأنها تتعلق بأوضاع الحاضر وبمستقبل الدولة العراقية وتصر الكثير من القوى المشاركة بمن فيها كتلة (أياد علاوي) وجبهة التوافق ومجلس الحوار وقوى خارج العملية السياسية على ضرورة إعادة الجيش السابق بعد تطهيره من العناصر المسيئة وإعتماد مبادئ الولاء الوطني والكفاءة وليس أسس المحاصصة الطائفية والإثنية والتقاسم الوظيفي أو أية إعتبارات مذهبية أو عنصرية أو غير ذلك. أما البعض الآخر فإنه يريد دمج الميليشيات وإعتبارها جزءاً من الجيش، ما

يثير تخوفات بأن الجيش سيصبح إتحاداً غير منسجم للمليشيات وترفض المجموعات الشيعية المشاركة في العملية السياسية بمن فيها جماعة (مقتدى الصدر) وكذلك الحركة الكردية، إعادة الجيش السابق وتحمله ما تعرض له العراق على يد النظام السابق طيلة السنوات السابقة، ناهيكم عن تهديده لجيرانه.

5. موضوع المادة (140) التي لم تهيأ لها الأرضية المناسبة لتطبيقها على أساس الأخذ بالحقائق التأريخية والجغرافية والسياسية للمنطقة ورغبة سكان المناطق المشمولين بها.

6. علمانية (مدنية) أم (إسلامية) الدولة العراقية وما هي طبيعة الدولة وعلاقتها
 بالدين.

ومن خلال الجدول أدناه، نستطيع أن نرسم خارطة التفاعلات السياسية لهذه المواد الخلافية في الدستور, وأن مستقبل حسم خذه الخلافات مر هون بمدى تطور عقلية الأحزاب والتيارات السياسية في فهم حقيقة واقع (العراق) التأريخي والسياسي والإقتصادي والإجتماعي, وليس ما يراه طرف على حساب الطرف الأخر, ما يؤدي إلى استمرارية ضياع (الإنسان – الفرد – المواطن) العراقي.

مستقبل التعديلات الدستورية في ظل مواقف الكتل والتيارات العراقية المختلفة								
	تنفيذ المادة 140	فيدراليات	ية	ھو	الجيش	فصل الدين		
	110		())			

التحالف الكردستاني, الدرب الدرب الشيوعي, الشيوعي, الشيوعي, الشيوعي, الدوة ألم المسائل		المركة الإسلامي الرابور فاليها المركز واليها المركز واليها المركز واليها المركز الفسار المركز الفسار المركز الفسار المركز الفسار المركز المسار	البراد ا	حورية, القصومي بينه العربي, الهيئة علماء حار المسلمين, الحرب المسلمين, المسلمين الم	التركماتية, التركماتية, التركماتية, القاب القاب القاب الموتون العرب، المواسى، الموتون الموسى، الموتون الموسى، الموتون الموسى، الموتون الموسى، الموتون الموسى،	المؤيدون
البراد الساحد الساحد المساحد	حركات قومية المتورة, بعض المتواجدة في المتواجدة المتواجدة في المتواجدة ا	زب العاعات العسزب	ردستاني. إلانم الشيعة إبد ف احرز الجماعات علاء الشيع الشيعة ()	المعرصون المغيرفية العساري	التيار الشيعي, التيار السني, هيئة المسلمين,	المسايرون

الدوار. مؤتمر الهل العرق الدزب الإمسلامي . المقاومة,		الجاعات المقاومة,		المان المركة الديمقراطية رستنية الانسورية وسنتية الانسورية المركة المركة المركة المركة المركمانية	سلامي الكردستانية	
	زب حزب الدعوة, وسي الشيوعي العبلس بعسم الإسلامي و	السرو المستقلين المستقلين	الفرك الفرك الديمقر اطبية الاشهورية مرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك المرك			



أتضحت لنا بعد الغوص في موضوع (دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، جملة من النتائج وذلك بعد أن إستعرضنا بعضا من جوانب الحياة الدستورية العراقية مركزين على الدستور الحالي وعلى أهمية الدستور الجديد في تنظيم وتحديد شكل وطبيعة السلطات العامة للدولة العراقية الجديدة، وبعد تحديد وتوضيح واجبات كل من الحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما، يمكن أن نوجزها على النحو الآتى:

1- أن العراقيين لم يألفوا أو يتمتعوا بالحياة الدستورية السليمة في التأريخ المعاصر، فالحياة الدستورية في العراق منذ ولادته عام (1921) لغاية عام (2005) كانت حياة مضطربة سياسيا ودستوريا في ظل الدساتير المؤقتة والمقتضبة ومعظم بنودها وفقراتها لم تر النور أصلا، وإن رأت النور تطبيقا فهي لم تحترم، وأن كل الدساتير إصطبغت بصبغة (المنحة أو الهبة) من الحاكم إلى الشعب العراقي. وإذا إستثنينا الفترة الدستورية الملكية والتي لم يتجاوز عمرها ثلاثين عاما ونيف حيث تمتع العراقيون بدستور حقيقي, ورغم كل العثرات والإشكالات التي مر بها النظام الملكي فكانت أفضل بكثير عما أنعم به العراقيون من حياة سياسية ودستورية بعد عام (2003 إلى 2005)، ويكفي أن نشير إلى أن خلال هذه الفترة عرف العراق خمسة دساتير مؤقتة مضطربة.

2. ماهمت عدة أطراف دولية وإقليمية بشكل مباشر أو غير مباشر (الولايات المتحدة الأميركية ومنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية) في المساعدة على كتابة الدستور ما أعطاه بعدا دوليا إضافة إلى البعد الوطني. الذي تمثل في وجود ثقافات متعددة ومختلفة ومنها ثقافة تحرير العراق بحجة تحرير وتحقيق سيادة العراق. وثقافة الولاء الديني والشيعي وهي تعتمد على الثقافة المرجعية. وتستند إلى الدين الإسلامي كمصدر وحيد للتشريع وعلى الثقافة الكردية النابعة

من تراث الشعب الكردي في العراق ونضاله الدائم، والثقافة الليبرالية والعلمانية وهي ثقافة الأحزاب العراقية العلمانية التي تدعو إلى التنوع الثقافي في نسيج المجتمع العراقي، وتناضل ضد كل أشكال الإضطهاد الثقافي، وهي ثقافة تنورية مستقاة من التراث الثقافي العراقي والثقافات الأجنبية التقدمية.


- 3. أن الدستور الجديد بقي وسيبقى موضع شد وجذب عند الممارسة بين الأطراف السياسية المشاركة في كتابته, حيث يعمل البعض منها على تقوية سلطة المركز على حساب الأطراف والأقاليم والبعض الآخر يعمل على العكس من ذلك وهناك فريق يقف بين الطرفين.
- 4. أن الدستور الجديد لعام (2005) أقر ولأول مرة بمبدأ الفدر الية كنظام سياسي للبلاد وذلك لأجل تنظيم العلاقة بين المركز والأقليم, والتعددية السياسية كفلسفة للحكم, وهذا المبدأ يعتبر الأفضل للعراق نظرا لوجود العديد من الطوائف الإثنية والدينية داخل البلاد.
- 5. أن الدستور الجديد يضم عددا من المواد الزمنية (المادة 126 الخاصة بالتعديل الطبيعي للدستور والمادة 142 الخاصة بالمراجعة الشاملة للدستور والمادة 140 الخاصة بالمناطق الخلافية بين المركز والإقليم) وأن كل هذا يدل على وجود خلافات سياسية مؤجلة ينتظر حلها.
- 6. أن المواد الدستورية المتعلقة بالهوية الوطنية والثروات الطبيعية وتوزيع السلطات بين المركزية واللامركزية الإدارية والسياسية هي صلب الإشكاليات التي تواجه الحياة الدستورية في البلاد وهذه الإشكاليات الدستورية تقف خلفها مواقف فردية وإشكاليات سياسية مستمرة إلى اليوم.
- 7. هناك تأثير وتدخل وتحفظ دولي وإقليمي في تطبيق وإحترام بنود الدستور الجديد الأمر الذي يهدد الإستقرار السياسي في العراق الآن وفي المستقبل, وإن

مثال التدخلات الإقليمية في عملية تعديل ومراجعة الدستور (142) وتطبيق المادة (140) وأيضا الإنتخابات التشريعية المزمع اجراؤها في (2010) خير دليل على ذلك.

8. إن التضارب الموجود في مواد الدستور يرجع أساسا إلى الاستعجال في كتابته وإقراره وإلى الآلية التي كتب من خلالها الدستور، فاللجنة المكلفة بكتابة الدستور داخل المجلس الوطني المؤقت كانت مكونة من ست لجان فرعية حيث كلفت كل لجنة من تلك اللجان بكتابة باب من ابواب الدستور، وهذا الإجراء ادى بالنتيجة إلى إضفاء الصبغة السياسية على كل باب من ابواب الدستور نظرا لإختلاف الإتجاهات السياسية لتلك اللجان الفرعية.

(الملحقات

الملحق رقم (1) خارطة العراق الاثنية



(2) بسم الله الرحمن الرحيم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة ية

الديباجة:

باعي إلى إسترداد حريته التي صادرها النظام الإستبدادي السابق، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالهما, وبوجه خاص عند إستخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم, قد صمم على أن يظل شعباً حراً يسوسه حكم القانون. وهو يؤكد اليوم إحترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي المتحدة ؛ عاملاً على إستعادة مكانه الشرعي بين وساعياً في الوقت نفسه الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتأزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد, ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة أشار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلة. فقد أقر هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الله إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة.

پ

() - يسمى هذا القانون "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية", وتعني عبارة (هذا القانون) أينما وردت في هذا التشريع "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة ية".

()- إن الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث أيضا.

() ـ تُعتبرُ ديباجة هذا القانون جزءاً الايتجزا منه.

المادة الثانية:

(أ)- إن عبارة ''المرحلة الإنتقالية'' تعني المرحلة التي تبدأ من 30 حزيران 2004 حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دانم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد أقصاه 31 من هذا القانون. من هذا القانون.

(). ية تتألف من فترتين. تبدأ الفترة تشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة 30 حزيران. وستنألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الإنتلاف المؤقتة و يمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك . إن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادىء والحقوق سية المنصوص عليها في هذا القانون، و ملحق ي تفق عليه ويصدر قبل بداية ية ويكون جزءاً لايتجزأ من هذا القانون. تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية قالية والتي تتم بعد جراء الإنتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون, على ألا تتأخر هذه الإنتخاب ان امكن عن 31 جراء الإنتخابات للجمعية الوطنية وقائلة وقائلة وقائلة المتور

.

() ـ إن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة, وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا ية ثلاثة أرباع الجمعية الوطنية, وإجماع مجلس الرئاسة, كما لا يجوز أي تعديل عليه من شأنه أن ينتقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أمد المرحلة ية في هذا القانون, أو يؤخر لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الأقاليم

شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها.

() - إن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً.

()- ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم.

نظام الحكم في العراق جمهوري. (فيدرالي) |، ديمقراطي. تعددي. ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الإتحاديد والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام ألاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتأريخية والقصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب.

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية ية وذلك وفق ماجاء في البابين الثالث والخامس من هذا القائد .

نتخذ الحكومة العراقية ية خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأ سياسية أو عنصرية أو طافقية.

() السلام دين الدولة الرسمي ويُعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة ية يتعارض مع ثوابت الاسلام المُجمع عليها و لا مع مبادىء الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون لهوية سلامي لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع افي حرية العقيدة والممارسة الدينية. () العراق بلد متعدد القوميات و الشعب العربي فيه جزء لايتجزأ من الأمة العربية.

يُحدد علم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون.

: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين.

التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.

فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.

أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

تستخدم المؤسسات والأجهزة تحادي في إقليم كردستان اللغتين

•

تعبيراً عن سيادة الشعب العراقى وإرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق وعلى الحكومة العراقية إنتقالية و حكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.

المادة الحادية عشرة:

(أ)- كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً وتُعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.

(ب)-لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويُستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استناداً إليها.

(). يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية اخرى، يُعد عراقياً.

() _ يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأ سياسية أو دينية او عنصرية أو طانفية ان يستعيدها.

()- يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 و 1980 ويعد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً.

(). على الجمعية الوطنية اصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع احكام هذا القانون.

()- تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية.

المادة الثانية عشرة:

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأى أو المعتقد أوالقومية أو الدين أو المذهب أو الأصل, وهم سواء أمام القانون. ويُمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية, ولايجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية. إن الجميع سواسية أمام القضاء.

> . (أ) الحريات العامة والخاصة مُصانة.

() ـ الدق بحرية التعبير مصان.

(ج) - إن الحق بحرية الإجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون, كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والإنضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون.

() - للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة, وله الحق بحرية السفر خارجه وبالعودة إليه. (ه)- للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون.

() للعراقى الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها.

()- تحرم الُّعبوديَّة وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).

()۔ للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة.

والتعليم والعناية الصحية والضمان . والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية, بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير

(أ) - لا يكون لاي من احكام القانون المدني أثر رجعي إلا إذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المغول عند إرتكاب الجريمة.

() - لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى, سواءً كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الإتحادية أو الإقليمية, أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية, إلا إذا أصدر قاض أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي اذناً بالتفتيش بناءً على معلومات أدلى بها شخص أقسم يميناً وهو يعلم أن اليمين الكاذب يعرضه للعقاب. إن ظروفًا مُلحة للغاية, كما تقرره محكمة ذات إختصاص, قد تبرر إجراء التفتيش بلا إذن, ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف المُلحة. وفي حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف مُلح للغايـة فبإن الأدلـة أو القرائن التي يُعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يُعتد بها بشأن تهمة جنائية, إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون.

()- لايجوز إعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون. ولايجوز إحتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية.

() ـ يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواءً كانت المحاكمة مدنية أو جنائية. إن إشعاراً بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن يوفر للَّمتهم بلا تأخير.

(ه)- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون, وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية. وبأن يلزم الصمت ولايجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأ , وأن يشارك في التحضير لدفاعه, وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضى القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند إعتقاله بهذه الحقوق.

() - إن الحق بمداكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون.

()- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو إعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني.

() ـ لايجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها.

- لايجوز محاكمة المدنى أمام محكمة عسكرية. ولايجوز إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية.
- (ُ)- يحرم التعنيب بكل أشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال, كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الإنسان ولا يقبل كدليل في المحكمة اي اعتراف انتزع بالاكراه او التعذيب أو التهديد لأي سبب كـان وفي أي من الإجراء - الجنائيـة

يتها واجب على كل مواطن.

(ب) - الملكية الخاصة مصانة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون، ولا ينزع عن احد ملكه الا لأغراض المبينة في القانون و بالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً وسريعاً.

() ـ للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود.

لايجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون.

لاضريبة ولارسم إلا بقانون.

لايجوز تسليم اللاجيء السياسي الذي مُنِح حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ, ولايجوز إعادته قسراً البلد الذي فر منه.

ن يرشح نفسه للانتخابات ويُدلى بصوته بسرية في () ـ لكل عراقى تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون ادلة, تنافسية ودورية.

() لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الإنتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة وألكتابة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للحكومة العراقية الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواءً كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية او بأيّ شكلً

المادة الثانية والعشرون:

إذا قيام مسؤول في أية دائرة حكومية. سواءً في الحكومة الإتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية, خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول. يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التر سببها هذا التجريد و لتثبيت الحق والابتغاء أية وسيلة قانونية أخرى. أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

يجب ألا يُفسر تعداد الحقوق المذكورة أنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي, فهم يتمتعون بكل ية, وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات و الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته يات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو إنضم إليها, أو غيرها التي تُعد مُلزمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير ية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين. بة العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق

: الحكومة العراقية

- () ـ تتألف الحكومة العراقية ية والمشار إليها أيضا في هذا القانون بالحكومة الإتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرزراء وبضمنه رئيس الوزراء, والسلطة القضائية.
 - () ـ تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائي
- () لا يتمتع أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية لله بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

تختص الحكومة العراقية ية بالشؤون التالية حصراً:

- () ـ رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي, والتفاوض بشأن المعاهدات و يات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها, ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي.
- () وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني, بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وأدامتها لتامين وحماية وضمان أمن حدود البلاد
- (ج)- رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.
 - () ـ تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور.
- () ـ ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أيناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة و بشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.
 - ()- تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة و
 - () ـ تنظيم سياسة الاتصالات.
- () ستبقى القوانين النافذة في العراق في 30 حزيران 2004 سارية المفعول, إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية ليج الغانها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.
- (ب)- التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الإتحادية تعلو على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما. بإستثناء ما نص عليه في المادة 54 (ب) من هذا القانون.
- () ـ إن القوانين والأنظَمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الإنتلاف المؤقّة بناءاً على سلطتها بموجب القانون حين الغانها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.
- (أ)- تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات: هو الدفاع عن
- (ب)- لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية قالبة، إلا بموجب
- (ج)- لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها, وبضمنهم العسكريون العاملين في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها, الترشيح في إنتخابات لاشغال مراكز سياسية, ولايجوز لهم القيام بحملات إنتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الأفراد المذكورين آنفا التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية. وليس في هذه المادة مايحد من حق هؤلاء الأفراد بالتصويت في
- (د) تقوم دائرة الإستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطنى وبتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب المعترف بها.
- (هـ)- تحترم الحكومة العراقية الإنتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع إنتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها و إنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للايصال.
- (أ)- إن أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء, والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة أخرى داخل الحكومة أو خارجها. إن عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلاً من عضوية الجمعية الوطنية.
- (ب)- لايجوز بأى حال من الأحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً في الجمعية الوطنية، أو وزيراً أو رئيساً اء أو عضواً في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهراً على إستقالته من القوات المسلحة أو إحالته على التقاعد مناءاً
- حال تولي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب 1) من (المادة الثانية أعلاه), تحل سلطة الإنتلاف وينتهي عمل مجلس الحكم.

_ السلطة التشريعية ية

- () يكون لدولة العراق خلال المرحلة الإنتقالية سلطة تـشريعية تعرف بأسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.
- () تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتُنشر القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص فيها على خلاف ذلك.
- (_)- تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخاب ت وقانون الأحزاب السياسية, ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية, وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدو آشوريون والآخرون.

()- تجري انتخابات الجمعية الوطنية إن أمكن قبل 31 2004
 المادة المحادية الثلاثون:

- (أ) تتألف الجمعية الوطنية من عضواً. وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدل أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو
 - ()- يجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية:

أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

ألا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى الا اذا استثنى حسب القواعد القانونية.

اذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فأنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.

ألا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن أسهم أو شارك في إضطهاد المواطنين.

ألا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مُخلة بالشرف, وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.

أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الأقل.

ألا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة الثانية والثلاثو

- (أ)- تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها, وتعقد جلساتها علنياً إلا إذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي. يتراس الجلسة للجمعية أكبر
- (). تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها, رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية من يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب, والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلى النائب الأول بعدد الأصوات. للرئيس أن يصوت على أية قضية ولكنه لايشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباش.
- (ج)- لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية, على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل, وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام
- (أ) تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجل محاضر إجتماعاتها وتنشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك. وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نص هذا القانون على غير ذلك.
 (ب)- على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء, بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.
- () لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة, ولها أيضا الوزراء زيادة
 - () الجمعية الوطنية الحق بإقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.
- (هـ)- لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلحة إلى خارج العراق وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي إلا بموافقة عيد الوطنية, ويطلب من مجلس الرئاسة.
 - () ـ للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات و يات الدولية.
- (ز)- يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية. ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها.

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلى به أثناء إنعقاد جلسات الجمعية. ولايتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، لايجوز إلقاء القبض عليه خلال إنعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهما بجريمة و وافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه او إذا ضبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

: السلطة التنفيذية ية

تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة ية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه.

(أ) - تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا. يتم إنتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء. وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفاءة أو النزاهة, عيد الوطنية بثلثي أعضائها بديلاً له لملء هذا الشاغر.

() يُشترط في مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة ب الجمعية الوطنية مع ملاحظة مايلي:

أَن تَبِلغُ أعمار هم أربعين عاماً على الأقل.

أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل.

ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام 1991 والأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشُّعب العراقي.

() ـ يَتَّخذ مجلس الرَّئاسَّة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم.

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدرهُ الجمعية الوطنية, على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية بـ ذلك التشريع. وفي حالة النقض يُعاد التشريع لى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثاثين غير قابلة للنقض خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً.

(). يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالاجماع، وأعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الإتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين، وفي حالة إخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية المناثين، وإذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر. (ب) - يجب أن تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا أن عمره يجب ألا يقل عن خمس وثلاثين سنة عند توليه منصبه.

() ـ يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين مُمثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات و يات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات و يات. (ب) ـ يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للاغراض التشريقية والاحتفالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الأطلاع، والاستفسار واعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الأمور العسكرية، عملياتيا، من رئيس الوزراء، فوزير الد فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية.

(ج)- يقوم مجلس الرئاسة, كما هو مفصل في الباب السادس بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا, بناءً على توصية من

(د)- يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الإستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق, وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين.

(أ) - يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية, ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواءً من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تتحل الوزارة بأسرها وتصبح المادة 40

(ب) - في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مد لاتزيد عن ثلاثين يوماً, حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة 38 .

المادة الحادية والأربعون:

يُزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لإدارة الحكومة, ويجوز له إقالة الوزراء بموافقة أغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية. ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة لإجراءات القانونية أن تقيل عضواً من مجلس الوزراء، بما فيه رئيس الوزراء.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين, وله كذلك إقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية. ولكل وزارة, حسب إختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وياقي موظفي الدرجات الخاصة, وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات, ترفع كافة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

_ السلطة القضائية تحادي

(أ)- القضاء مستقل. ولا يُدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية

(_) يتضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.

(د)- تبت محاكم إتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية. ويكون تاسيس هذه المحاكم من اختصاص تحادي حصرا. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الأقاليم بالتشاور مع رؤوساء مجالس القضاء في الأقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم اليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم.

() - يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة تحاديا العليا.

تحادي العليا هي: -()

الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية للعراقية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

ص الحصري والاصيل . وبناءً على دعوى من مدع ٍ أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى. في دعاوى بأن قانونا أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الإتحادية أو الحكومات الاقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لاتتفق مع هذا القانون.

تحدد الصلاحية الإستئنافية التقديرية للمحكمة العليا تحادي

()- إذا قررت المحكمة العليا تحادي أن قانونا أو نظاماً أو تعليمات أو عجرى الطعن به أنه غير مُتفق مع هذا القانون يعد ملغياً.

()- تضع المحكمة العليا الإتحادية نظاماً لها به اجراءات اللازمة لرفع الدعاوى وللسماح للمحامين بالترافع أمامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ماعدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة 44 () 1 التي يجب أن تكون بأغلبية التُلثين، وتكون مُلزمة, ولها مُطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية إصدار قرار ب

المحكمة ومايترتب على ذلك من

() ـ تتكون المحكمة العليا تحادي ﴿ أعضاء. ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للْأَقَالِيم بترشيح مالا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة, ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الاعلى للقضاء على القضاء الإتحادي ويدير ميز أنية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الإتحادية العليا، ونواب محكمة التمييز الإتحادية، ورؤساء محاكم الاستنناف الإتحادية، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الإتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز تحادي.

() - يتضمن الجهاز القضائي ألإ المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى و المحكمة الجنائية المركزية، ومحاكم الاستنناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم بإستثناء ما نصت عليه المادة من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم إتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى لقضاء. ان هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(ب)- إن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء ات المراجعة هذه بقانون. إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون

لايجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الأعلى إلا إذا أدين بجريمة مُخلة بالشرف أو بالفساد أو إذا أصيب بعجز دائم. ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الأعلى وبقرار من مجلس الوزارء وبموافقة مجلس الرئاسة. يُنفذ العزل حال صدور ويتون سرن بريين مرية الله عن الله عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد هذه الموافقة. إن القاضي الذي يُتهم بما ذكر أعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد خلال مدة خدمته. ذكرهُ في هذه المادة. لايجوز تخفيض راتب القاضي أو إيقاف صرفه لأي سبب من الأ

لمختصة والهيئات الوطنية

() - إن قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصة الصادر في 2003/12/10. يعد مصدفًا عليه وهو يحدد حصراً إختصاصها آتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون.

() ليس لأية محكمة أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة العراقية المختصة، إلا بقدر ما نص عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة.

- () يجرى تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها.
- (أ) إن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث، يعد مصدقاً عليه، كما يعد مصدقاً على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون, مع مراعاة ما ورد في المادة 51.
 -) يجري تعيين الهيئات الوطنية بموجب القانون.

تؤسس الحكومة العراقية ية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا قرسس المسادي عباريس الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية. وتضم هذه الهيئة مكتباً للتحقيق في الشكاوي, ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوي ترفع إليه, في أي إدعاء بم تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافاً

المادة الحادية والخمسون:

لايجوز توظيف أي عضو من أعضاء المحكمة المختصة أو أي هيئة تؤسسها الحكومة الإتحادية بأي صفة اخرى كانت في جهاز الحكومة أو خارجها. ويسري هذا المنع دون تحديد سواءً في السلطة التنفيذية, أو النشريعية, أو القضائية للحكومة ية العراقية. ولكن يجوز لا المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر أخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة. والأقليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية

المادة الثانية والخمسون:

يؤسس تصميم النظام الإتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الإتحادية, ذلك التركيز الذي جعل من الإضطهاد في ظل النظام السابق. إن هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل اقليم ومحافظة, ويخلق عراقاً موحداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحرراً من التسلط.

- () ـ يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 2003 الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالي و نينوى. إن مصطلح الحكومة إقليم كردستان الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني, ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في اقليم
 - ()- تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة ية.
- (_) _ يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لاتتجاوز الثلاث، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل اقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقّتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تُطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها ها. يجب الله المؤقّة إلى موافقة الجمعية الوطنية على اي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء.
 - () ـ يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدوآشوريين والمواطنين الآخرين كافة.
- (). تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الإنتقالية, إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن باص الحصري للحكومة الإتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الإتحادي تماشياً مع الممارسة الجاري بها العمل ووفقاً للمادة 25
- (ه) من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على ن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان.
- () فيما يتعلق بتطبيق القوانين تحاديه في اقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ اى من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالامور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة 25 و في المادة 43 (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة تحادي
- (أ) يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية. ولايتم إقالة أي عضو في حكومة إقليم, أو أي محافظ أو عضو في أي من مجالس المحافظة او البلدية اوالمحلية على يد الحكومة الإتحادية أو على يد الحكومة القليم عزل محافظ أو أحد مسؤوليها, إلا اذا ادين من قبل محكمة ذات إختصاص بجريمة وفقا للقانون. كما لايجوز لحكومة إقليم عزل محافظ أو أي محافظ, أو أي عضو في مجالس المحافظة او البلدية اوالمحلية، ولا يكون أي محافظ, أو أي عضو في مجالس المحافظة او البلدية اوالمحلية اوالمحلية اللهنون المحلية عاصيط ألميطرة الحكومة تحادير إلا بقدر مايتعلق المحيات المبينة في المادة 25 والمادة 43 ()

() - يظل المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الأول من تموز 2004، بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يتوقع إصداره، لحين تنازل أحد هؤلاء عن منصبه طواعية أو غزل منه قبل ذلك التاريخ لإدانته بجريمة مخلة بالشرف أو بجريمة تتعلق بالفساد أو لإصابته بعجز دائم أو الذي أقبل طبقاً للقانون المذكور أعلاء. وعند عزل المحافظ أو رئيس البلدية أو عضو من أعضاء المجالس، فان للمجلس ذي العلاقة أن يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لإشغال العضوية اما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة 31 لعضوية الجمعية الوطنية. أن على المرشح الجديد أن يحصل على أغلبية الأصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.

() - ما المحافظة. بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة المنوية وميزانياتها بشأن الأنشطة الجارية في المحافظة نفسها. يجري تمويل مجالس المحافظات من المحافظة وحدها المحافظة وحدها المحافظة وحدها المشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة اخرى طالما كانت تتماشي مع القوانين تحاديد.

(ب) ـ تساعد مجالس الأقضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في آداء مسؤوليات الحكومة الإتحادية وتقديم تحادية في الاماكن المذكورة والتأكد من إنها تلبي الحاجات والمصالح المحلية

بشكل سليم, وتحديد منطلبات الميزانية المحلية من خلال إجراءات الموازنة العامة وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الإدارة المحلية والمبادرة بانشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها او بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة اخرى تتماشى مع القانون.

(). تحادي كلما كأن ذلك عملياً إجراء أت لمنح الأدارات المحلية والإقليمية والمحافظات سلطات إضافي بشكل منهجي. سيتم تنظيم الوحدات الإقليمية وإدارات المحافظات, بما فيها حكومة إقليم كردستان, على أساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية.

(أ) - إن جميع الصلاحيات التي لاتعود حصراً للحكومة العراقية الإنتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات وذلك بأسرع ما يمكن. وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة. (ب) - تجري الإنتخابات لمجالس المحافظات في أرجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز 31/ / 2005.

() ـ تقوم الحكومة العراقية ية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من بل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكائي لمناطق معينة بضمنها كركوك من خلال ترحيل ونفي ا من اماكن سكناهم ومن خلال الهجرة القسرية من دا وخارجها، وتوطين ا ، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم ية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، و القانونية خرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.

الذين تم نقلهم إلى مناطق و اراض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة 10 من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان إمكانية توطينهم إمكانية تلقى تعويضات من الدولة و إمكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها إمكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم

بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم الاقاليم على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي .

خصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمانهم العرقي بدون اكراه أو ضغط

(). المناسبة والحكومة العراقية (). اليضاء دارية و غيرها بغية تحقيق اهداف سياسية . على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالأجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد و بالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات . وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج)- تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين استكمال الإجر ءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذة التسوية بشكل يتفق مع مباديء

ية

- (أ)- سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلحة العراقية لن تستخدم مجدداً لارهاب الشعب العراقي او قمعه
- () تماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول اخرى في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الارهاب ية تقوات المسلحة العراقية مشاركا رئيسيا في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1511 لسنة 2003 واية قرارات اخرى لاحقة وذلك إلى حين المصادقة على الدسته: الدسته: الدائم وانتخاب حكم مة حديدة وقا لهذا الدسته:
- الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقاً لهذا الدستور. (ج) - حال تسلمها السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية "تتقالية المنتخبة الصلاحية لعقد الإتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة. الصلاحية لعقد الإتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة المنافقة صادرة عن مجلس الأمن
- ذات العلاقة. لن يؤثر اي شيء في هذا القانون على الحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه القيات او المترتبة على قرار 1511 لسنة 2003 او اية قرارات اخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن تحكم أعمال القوة المتعددة

الجنسيات حين دخول هذه يات حيز التنفيذ.

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بآداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية و دورية في كل انحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، وتسلم المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور

- ()- على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه 15 2005.
- (ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء ، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.
- (ج) يكون العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة كثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو .
- عند الموافقة على الدستور الدائم بالإستفتاء، تجري الإنتخابات لحكومة دائمة في موعدٍ أقصاه 15 كانون الأول 2005, وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعدٍ أقصاء 31
- 31 . 2005, و ستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون, الا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من وضع دستور دائم لمدة لاتتجاوز سنة واحدة. و سيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر. () عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية اصوات الأعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة اقصاها 1 . 2005، ان هنالك حاجة لوقت إضافي لاكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة مرة اخرى.
- () اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستورالدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب 2005، ولم تطلب تمديد () . 61 (و) اعلاه، عندئذ يطبق نص المادة 61 () .

المادة الثانية والستون:

يظل هذا القانون نافذاً حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه.

▗▆▐▋╫▗┼╟┍╜╍╸**▄▗░▝▞▞ः▎⋘╟⋞╫┼**▐╏╝╝┇┼┍╅┍╫╶╫╓ङ▗░▘┡╬▘ ▓▞▗▄▘▞╟╫▆╖╟▆╬▗

-:□♠♥╗┩♥╗┩

1 جال<u>ہ</u> 1

₩n∄

2

╗╫┫▀♥╢◆╦╸╘

- □Ÿ○╖Ÿ♥▓╗╓╢╟╟┦╤╔┢╬╫╘╩╚╴┇╗┩╗╬╗╫┪╬╣╫┪╬╣╫┪╬╣╫ 2005 □٫╱╬┩╱╻╬══╬╬╬┪

›•┢∰**ङ्का**

- · ℓ╦╩╗᠈♥╫╣╶╬╒╬╗═╬╺┈╗┛╵╣╨╝♥╢╏═╩┰╬╟╇╘╸1

4 عالج 4

╗╒╬┇╬╍╟╫╗╇╣

- ░Ÿᢌ┡Ŷ♥᠙Ĉ╩╝╸Ĉ',┲╩╒╩╣╗╒╒╬╬╩╨╺░┝╍╟╬╬╢╩╟╬╩┸╟╻┆╒ ┆Ÿᢌ┡Ŷ♥᠙Ĉ╩╝╸Ĉ',┲╩╒╩╣╍╟╬╬┸╟╍╬┪╸╸╟╬╬┸╟╸♥ ╟╟╘┡╟╗┆ ┆┆┸┸╬┸┸╬┸ ╟╗┇┸┸╟╘╱

5 📲 🜒

╗╸╵▀▐▓▆╠

- ╶╶┲╬╫╏╅╬╗╸╬┍┸╏┪╫┪╃╬╗╒╬╬╬┆╇╬╬╬┪┪
- - . ╢═┼╣╫ij╭╓╝║1986╭′Ĉ║◆′♪╒/ ╦╬╩╤31 **⋞∊ぷ⋵**♥╢═┼┿╵♀◆║═╓
 - . ┲**═**┆┏╃╢╇▓╪╦╇╬╗╟╠╬╬┇╒╬╬┇┇┪
- →**
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **
 → **

6 ALC

#**o**r∯

╼╫╣

8 446

┲╃**╵**╗, ┰╇┰┎╸

』★

(4) ♣☞◎╠┹╢ ╖╘╬╣⋖Ċ╘┇╟╢┹┵♦▓╦╤╬╸║ ┲╩╒╩╣╗╒╩┅╢╓╟╬║◆╵╏╒░

:□♠ ♥╫┸┤╬╫┛╵♥╓◆▓┖

1 ♣ 🗐

π₹

╸╬╭┇╫║╺╬╴╙╫║╺╬╴╙╫╏╸┩║┇╂╬┇╻╏╸╝╅╫╸┎╋╸╁┈┎┸┩┸╬╸┇┪┩┪┪┪╸╬┆┈╬╲ ╬╬╌╟╌╅╌╸╸┖┞┱╅◙▓╸┠┲╝╁┸╬╛╏┟╬╅┎╟┸╅┎╟┸╅┸╸╸╛┪┍╬┈╬╲ ╣╵┸┪╏╵┍┖┺

2 **علاه**

┰╩┍╩╗╒╒╬╌⋖╫

- ╟╡⋞╢┩ij᠈♥╫╘╶╓╩╒╩╢╸╃┰╗╇┸╢╓╠╵╟╳╺┠╘╸╣╟╡⋞╢╓╏╵╍╢╏╘╶╶2 ╓╩═╫╫╢╗┍╩═╒╣╵┖╗╒╚╘╢═┱┨╶═╒┯╫╘╏╦╛╏┍╢╛╸╅┊┝╣┵╸╓╒╢╂══╶╬╝┤╓┯╴╟╣ ╓╵Ÿ┫♥╢╤═╢╵┇◆╼╛┡╣╃╸╓╒╢╤╫═┈═╬╝┤┿┤╌╓╵┲╢╤╫╘┈╗╢└╓╩╩╵╓╘╍┨╺┈╵┖╅┷┯╢

╲╇╣╟╇╸╇╟╬╸╇╟╬╸╫╒╸╟╸╇╬┎ ┄╸╫╒╸╟╴╲┻╫╫╶┼╗┺╫╬╸╚╸╇╶╫╒╸╟╸╠╸╇ ╟╲╇╬┪╟╲╇╬┪┪┍┙╶╲┻╫╫┼┼┼

3 ♣□

▗▀▀ゝ▲┗╣┸╍┇╶┸╦╘╗╝╚╘╬╗╻ ┇

- ╻╸╶╜┯┲╸╢╺╫╫╟╇┲╄╸┲╢┦╶ぐ┇╸┿┲╌╗╫┆┍┍╬┪╫╒╅┎╬╶┲┸┇ ┉╫╏╺╍╟┹┇╸╃╚╾╒┍╛┩┈┉╩╬╟╷**Ш╟**╗┎╻╸╇┪ ┉╟╏╺╍╟┹┇╸╃╚╾╒┍╛┩┈┉╩╬╟╷**Ш╟**╗┎╻╸╇┪

4 ♣╚╣

╗┩╒╣┸╒╗┩

- · ┲█▘▆▋♦▓▜▀▝□▐▍▍▐╫▆▍▍▍▐▞▋▍▜▓▍▆▎┲╇▐▐▍╟╡▗▞▀╩▝▞▍▞▀▙▘╶1
- ♣♥♦♥□₫₽╬█╣╸╸╗╓╬┇╓╓┩♥᠈┍┖┇╬╸╵┖┇╓╻╘┪╸╒╸╟╓┛╵┻╣┼╬╘ -2 ╸╬┸╟┨Ĉ᠈ϔ┕╣᠈╸╠╵╬╩╗╓╫┇╓╓┪♥Ĉ┍┖┰╬┰♦♥╗╓@╣ѷ╃┞╤╝╴╖┟╺┻╩┲┻▼╵┖┲╔ ९╨╬╖┇┟╺╗┰╍╚┷┵╶╖╒╇┪╢╓╬╵╖╒╇┪╓╟╴╖╒╇┪┉╼╘╺╒╢╏╬╣┰╬╢┰╬╢┰╬╏╶╒╬┪ ╸╸┇╬┪╸╵┎┪┇╇╬╬╸╸┇┪┯┯┩╗╅╒┪╬┪┰╋┇╓╗╓╬┇┎╓┪♥╣╸╒╸╬
- ╃╫┆╵╙╫╩╃╎╟╇╩┩╒╬╗╓╚╝╓╚╬╻╬╗╓╚╝╓╚╬╻╬┇╓╟┇╟╫╫┇ ╸╸┖ ╸╸╘ ╸╸╟╚╫╫┪╇┱┹╾┪┱┲╅╸╟╸╬┰╦╸╟╸╬┰┱┪ ╚╸╽╓┡┸╩╢╓┡┸╩╫╸╓╫╟╓┸╩╩╫╸╓╫╟╓┸╩╩╫╸╓╫╟╓┸╩╫╸╓╫╟╓┸╩
- ╖╴╶╸╓╩╶९╤╸╃┸╍╟╣■╵╴╬╬╛ᄽ╹╸<╬╫┲┈┞╬┰┰╅╬┱╸╸

- ° ¡▜╔▘▘▜▞▍▗▞▋▜▀▐▀▍▊○▀ऽ▐▜Ç╬░▊▜▗▊▜▞▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜▜
- ┰╸╸┖┸╸╅╾╟┸╸╾╫╸╟┸╸┸╫╍╗┍╟╸╸╏╟╸╸╽╺┩┰╺╸╟╾╫╒╗┩╶╍╓┸┦╬┩╫ ╫╸╓╫╌╠╂╬╸╸╬╩╟┹╸╛╫┲╸╸╟┲╸╇╟╕╫┆┱╛╟┕┸┲╸┾╬╬╢┇╫ ┡┼┼┼╸╻╟┸┼┼╸╸┈╬╟┇╫┪┪╸

- ╃╌┺╬╸┩┸╟╬╫╸╬┸╬┸╅╏┪╫╸╓╅╛╚╅╫┎╬┪┸╬╅┸╬╍╂┸╅╍┸╫╸╬が┺╬┸┪┇┪╸╬ ╬╸╬╢╸╬┪╬╬┺╬┎┰┙╫╸╬┪┇┪┎╝┗╸╬が┺╬┸┪╏┱┙╫┇╸⟨╬┪╚┸╓┇╫╸╬╓ ╚╇╌╫╏╸╸╣╵╣┇╛╛╓╟╶╸╛╫╺╅╎┆╬┸┡┸╣°
- ╡╴╍┸┸┙╇╅╥╭╠╕╕╔╟┸╕┸┲╗┖╬╸┸╬┪╝╋╺◙╟╫╕╍┰╬┸╸╸╗╗┎╬╅╸┇┍╬╸╬╓ ╵╍┸┸╩┻╸┸┸┼╸╄══╫╬┼┡╸╫╛╸╇┰╴╸┇╫╶┡┸┼┹┲╸╚╫╬┼┡╸┈╅┡┪┪┆╒┞╬╸┰
- ╛╬┫╟┷╵█╥╗┩╵╬┲╅╠┖╬╾╬┱┸╫┯╢╚┩┍╬╇╩╠╇╬╚┰╬╅╟┇┩╇╥╗╣┏┙᠑╒╬╺ ╩╸╩

5 ALG

╥°█ā∥╥❤┡╣╠╣╬╣╗Ċ╤⊌╣

6 ALG

╼╫┪

7 📲 🜒

╓╒┇╢┖╦╪

╶╻┪┈┈┆╟╟╺╇╌╅┩╢╫╫╫╸┩┍╅┰╌╸╟╫┆╟┍┸╸

(5) ♣�� 🗷

╌╬┑┋╏┆═┍╌╒╬┸╬┈╬┆┆

▗▄▀▍▗**▽**░░╓▝▞ ╓┩╵╣╓╍╝ 2005 ╓┍◆♥◆╤╫═╢◆♥∰

(6) ♣\$ □

╇╫┸╫┸╬╫╸┇ ••Ÿ╒ぺСŸ╣╢┈┈┸╬┸╫╩┱╟┆╸╸┪╚╫┢╟┇┩┙ゃ┙╚╫┢╟┇┪╟┪┪ •□ ┼┼╚╬┸╬┸╬╫┸╬╫┸╬╟┪╇╘ | • ╟┢ Ш

▗╩╠╣᠙╪♥┩╫╶╤╖Ÿ╩╒╦╗╤┉║╸╡ ╸╩╬╣╸╗╬┩╫╌╤╖Ÿ╩╒╦╗╕ ┇╸╸╏╬╃╃┩╬╸╏╬┪╇╇┩╬┪╒╬╇╇╬╬┪

╩╤╣╏╬╬┸╟╩╬┸╟╬╫╟╬╫╒╬┰╸╦╸╜╟╚┩┆┾┱┈┈╤╸╨╟╚╃┆┾┱┈┈╤╸╙╟╬╅┾╟╫╫┇┉╟╚╅╸╟╟╚╅╟┸╫┇┉╟┸╫┇┉╟┸╫┇┉╟┸╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸┡╫╫╫┇╸

┎┩┚╫╥╅╫╬╬╬╅╅╬╬╬┸╬╅┸╬╅╵╬╬╅╵╬╬╅┡╃┙╚╎┸╃╅┸╫╸╚┩ ║╸╂╫┡╵┆╫┪╬╬╅┡╃┙╚┪╜.

 'Ÿ='
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 ||•
 <td

·▎ᡛᢦ╖ᢀ╪┿╍┉╬║╶╫╫┈┲╤╫╢╥╫┤╬┡╘┯┉┰╙╝╣╗╺┰╤╝╟ij

┲┩╵╣┲┹╝ 2005 ┎┍┿❤┿┱╫═╣╺┚╫╣

(7) ♣♠◎ ┃❷↑ ਜ' ██ ┃ ▆█Ĉ ┲╍♀ ◀▅▐┲▐█' █╗ ██▍♥♥╛╁♥♪ 385





الملحق رقم (8)

رأي المرجع الشيعي السيد (محمد اسحاق الفياض) حول الدستور

ومعة تعلى

سات سنسة أية ذي فحص فنيج معد بسعى تفيتش (دم 124) . فساتم حيثم ورهمة الذوبريات . كانون ملهورين

ها هو رأي معلمتكم هول المشاركة في الاستفتاء طي مسودة المستور ؟

بسبه تعالى ا

إن مسودة الدستور الدائم للعراق وإن كانت لا تناسب مع مكانة العراق الاسلامة وحضارته الدينة العرفة على مر التاريخ إلا إنها تلبي طهوسات النسب العراقي بكافة أطباقه وشرائحه وأدباته مضافة إلى أن هذا هو القدار الميسور الذي غضل من جهود مطبية بدفا للخلصون من أبناء العراق وقداة ندمو الشعب العراقي بكافة مكوفاته وطوائفه المتساركة بقوة في الاستختاء على الدستور وبكله (لا نعم)) من أبل ضمان حقوقهم وحرباتهم ومستقبل على الدستور وبكله الا نعم)) من أبل ضمان حقوقهم وحرباتهم ومستقبل أبيافه ومن أبل توحيد الكلمة وهزية الارهاب والارهابيين وإنهاد الاحتلال نباقة بيد الجمع قافيه خير العراق وشعبه والسلام عليكم نبال الله ومركانه المنافية

prierus "

ما هو رأي سماحتكم حول المشاركة في الإستفتاء على مسودة الدستور؟ الجواب: إن مسودة الدستور الدائم للعراق وإن كانت لا تتناسب مع مكانة العراق الإسلامية وحضارته الدينية العريقة على مر التاريخ إلا إنها تلبي طموحات الشعب

العراقي بكافة أطيافه وشرائحه وأديانه مضافا إلى أن هذا هو المقدار الميسور الذي تمخض عن جهود مضنية بذلها المخلصون من أبناء العراق ولهذا ندعو الشعب العراقي بكافة مكوناته وطوائفه المشاركة بقوة في الإستفتاء على الدستور وبكلمة ((نعم)) من أجل ضمان حقوقهم وحرياتهم ومستقبل أجيالهم ومن أجل توحيد الكلمة وهزيمة الارهاب والارهابيين وإنهاء الاحتلال نسأل الله تعالى أن يأخذ بيد الجميع لما فيه خير العراق وشعبه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد اسحاق الفياض 25/ رجب / 1426

قائمة المصاور والمراجع

القرآن الكريم

- .╙╔◙╔█♣╓╗╨%╫ .1
 - .¬ ╔╫IJ♣╓╗╨%╫ .2
 - .fi♪IJ♣╓╗╨%# .3

الوثائق والبيانات:

J#//Jā┌サ// ┛╬J#//Jā┌╪/// ♥# ─ ╦#// │ ₺₳♥///Jā┌3
.(2004)1546 ┺┌┺♀┌ ┛┛ 30 ╗┺♀☺♣┍╖ Ё┚━ ♦┌▲♣╓

الكرار (2) الكرار الك

□ EK从在了一篇则给/fic/▲/金/mph 对在州以C #phashand /%/fiE 中央的 · ١٩٩٣ ⁰♂╨%●%●IJ९╦╦╣ ♣₽₫╓ ⁰fi%ā╓╦♥╟♣╓ ##/// | #\$##/// Jā | \#/// ₽\$%,(1993 ♦#/// # (1994) A HICHE / / HA HICHE / / / HA HICHE / / / HA HICHE / / / / HA HICHE / / / / HA HICH ╫╬┈╟╬/╱╥╬╬╱╱╱╼═╓╞╬╟╱╱╷╖╕╱╱╱╚┰╷┕**╢**╱╱╱╏╬ . 1974 ╘IJ╬ 33 ♦☆╨

♥/ ▮़\$i%/ ╢╬/ ┑: ♥/ ╫╗╬/ ▮ \\# ♥/ ╟╗╬/ ♥:.17 .2005/╕└/20 1426/╕╟╨/15 ,╨%╚╫╦╋╓╘╖╔╚╈ ,(8) ✔//// 洪禄//// 喻: ﴾//// 喻 ﴾//// ◎ • ┐╆/// **┃─┼**╚╬┰╬//// ┗╗┢////╚┪╬╩╘╏╬┼╸╱┡╱╸╬╢╤╬╸┎ fi%// ╣゚ ♥// █ ♣テネテ/ ♠₳;╕╠%/ ╽╇╅╃// ♥┟゚ ▫// ◙ 烽/ �Ĕ━竜 ╓ **火/ ☆ 火/ ╫┪┱** 火/ ┃ ┃ ┃ ┃ | 1.0.23 回 ╙Ē�{//**╩**┱ᢞ//**╬**┸╬//**─**\$//**☆**□\$#//₩**™**\$

#/// ***** #/// **| *** #//// **| *** #/-/// **|** #/-/// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/-// **|** #/ L#/// # (1// # (1// | 1/200299 -// **a**// ★|4,2005 \// |4(5) // # 4// ||J **a**|// A|// **a** ╨╠//╫╬╗╱╢╟╬╚╃╱//▲╟///╖╙╬┾┲┧╸┪ **☞** // **■** ₩// **## ₽ ¬#** Æ **₽** □ ╨╙//╏╬//╏╚╬//╏╚╬//╎╫┷╬┖╩//╫┸ □///◙╣╨┽//ﮔϡ32/40╦╅//╢╚┪┵//ﮔĈ♣⅓//ϗ╒╬//╚╬┼/ .1985 fi%ā ျ ♬%IJ [♣

ばん/// 面域/// 単端/// 単端/// ■ は(Commission of Iraq
 一般/// 世場//// ・ はん/// ・ はん// ・ はん/// ・ はん// ・ はん/

- - .1971 ╘●╗╨▲♣╓╨∰♪ ╘●╨%″♪╟╨%╚╫╦ .3
 - .(1970) ┗☆┰╏♣╓╸☆╓╨▲♣╓╨%╚╫╦♣╓ .4
- الرارارا من المعلق ال

°╕∥//╸╜╬┛╙╟╱╸╙// ╥╬╬┇///╖:┇/// ╟╬// ╢╓2 ◆Ē/// ━È♣┐╟// ′ ╩╬┦╫╬°♦╓╅// █ ╞╡/ ┛╚╚╏╟╺/// ◙ ╞╡/ ╫╫╦ #//// ╫╬╌ #//// \$p\$\\\#\\// \#\$\\ □//// ##ā @%//// 梁: 4/// ## '\/// ## '\/// ## '\/// ### J看◆ ⊭/// ╫╫╌─ ⊭/// **ᠳ╓╙**╓**┈**╽┛/// ♣**┈**┼%/// ╟:╪*┩*/// ♣ 、%//┗┱//┗╬┢//╫╬┢//╟╙┆┢//╚╬┢//œ┪╚ .2007 ,╦╓╦◌╖ , ╘●IJ%IJ╓♀♣╓

╗╅///■┢╺╬///╫╞╍////╫<mark>╇</mark>╬///╚╟╻╬///╟╓┰11 ╛%///╫,♦**╓**┼///╬╸///╎╬╇╚╠///╫╋╬///╫╋ ▗▊▓▘▎▎╫<mark>ᠿ╓❸▓</mark>▎▎░▎᠄╸╦▓▎▎▞▎▗░▞▓▎▎▝▀░▓▓》》》;▓▗▗▞░▖ %#// ♣1// ♣1// ♣1// ♣1// \$ Ψ/■♪º// ๑>// ๑>// ■%a ¬¾/ — ⊬/ ┼┼┼; ※/ ┼/a ¬•// ■¾1986€ **▄**/// ╫┪/// ₩₩/// ₩₩/// ₩₩ — ╙%サ/// ┑,1 メ/// ♠╚┪,■/// ┙╚╱╚╬┉╙┆╟┸╱┪╺┱ #// ¶% 4 // ###/// #### 906 ##### 906 ###### 906 ###### 906 ####### .1980 ,1░,╚╨•╗,╘▲•♥╬╓╨╓╦,░⊚IJ╋╓

,1》,每//// #**開新**例//// 新中世//// #清報 5//// 第 ⊭/ ७┩╥ º// @fi/20@¶ \$/┱┩╜╁┼┆╩╫╩┟┼╫┺╬┟┼╱╩╇╅┼╗╫┞┸╚┛╏ ▗▊▄▎///▐▟▖┡╡///▗▙▍▆▍▄▗▊░▖⋟╡///▗▓<mark>▗▙</mark>₽₿Ѻク/╭┡┖<mark>▓▐▐</mark>▆▆ **₩//♣**##//♠#:• ##//┪╓₩// •क ╓₩991╓╖;;;9¬п Ŀ/// ᠳ┸╋┸╬/// ፮┱┕/// ♪ 3 ┛ ,┺╬ \\ \ ★ ⊭/// ♣44. ♦4.///୬ᡮ◘┗₩₩₩/,4i\+/1*\\$\₽<mark>₽⊞</mark>3&п .2001 ,1░ ,**⊤гт**≎п

°⊭//♣♠₩//╫┩╇Ŵ//♣°///◙┐╸╥┼//┰᠄╕///◎╗₳ - LC/K//// Ham J//// Salk///// → F LL/K//// Ham □ JĒ// ╫Ĉ ╓╩/ ♠╬┱,3░,1986-1957 ❷₩/ Δ┱// ◙ ┕┗ᢆ/220\Юбг <u>├</u>▄▘/%エン┼▗╙/╠┈/╒╫┼*┤***╒╟**//**╏┱╅**╒/╗╪┼┼/┆╏╱┞╽/│**╏**╏┎┎┎┎┎┎┎┎┎┎┎┎┎┎ <u>-%/// #% ,♬#/// ■2005 ₩/// #♣⊕₩//₺</u>8₽₩ ° 1970-1960 • 1/// ▲ 1/// ■ 1970-1960 • 1/// ▲ 1/// ■ 1// ╩//♣┗///▲₩///◙□░╬╬

- °0// \$||Щ, ⊕||// ▲n=40// Ц□/// ▲d0+pJ#/f// ▲ .42 **╕艸//┦╋╗┢//■ユテ━┸┼//╚ュュ┼¶%3シッテ╬╗╓╱┧。┦┧┉╟┟ン╚╈┼**┸╬╦ , **❸**//**■**〒⊭// ☎俳╙╨%//■』,8◎, ₩// ╫╒╣┪•◎/// ♣% ,#/// ●#₽┭#/// ●%#|+•#/// #\$fi_#//// #\$ = 4200\$ \$ 6 PLANT | 1 PLAN ╷╸////╫╩╗╇<u>⋶</u>////┷╧┻┒╫///╵╩┱╗┡//╏╟╨╬╬╙╬//╂┼/╫╬┱ ₩/// ╫╃,╙/// ����, ⊭/// ᠳ╨┻┱⊭/// **▄**Т₺₠₸₩/// █ ┏₺₠₸ □ ③%/// 新丰//// 喇叭(16) ﴾/// 🗗 🕰 新◆新/// 🛶 右/// 🖳 <u>₩₩//•₩//₩₩₩//₩₩//₩₩//</u> .1998

المجلات والدوريات:

╖┎╅/// ╫╬┿╬/// ╬╫╬/// ╬ã╓╚/// ╬┪ .1 ▗▗▗▗ ▗▄▘//▗▄▘//▗▄▘▄ ▄▘// ▄▘// ▄▘// ▄▘// ▄▘ // / / A : ● // / . A PO 6 / PO | I CAND / | I A PO / I ╛**/**/// ┲╗╦/// ┱ ┡/// ╫┰,┕═╣/// ╫ā╓┡///2♥₽┱ °₩// ₩%// ₩° ₩// ₩/// ₩/// ₩/// ₩/// .1970/ ░╔╖╸°┰╓╦◌╖ °11/╦╦▲♣╓

.2006 fi%ā ╓ ♬%IJ ╔♠ ,♦ ╔▲♣╓ ╘● ╔″IJ ╦╦—,• ╨┇╩╬╦╬ ╓ 1.2003 1. ..┗┪/// ■♣.fi/// ♠♥♠. ♀♥/// ♠♥//// ◎□//// ₩₽ 18,10-514: ★/// ♣,(ℓ ★/// ♣) : □//// ★ ,∭///#%a╓**═**₩///■┱╘═₩///■:⅓// ҽ┵╚╍ã╓╙┲╃// ╺╬╚┱ 16//// 1423 耳疟/// ┰┏ 10 ┰┢/// Δ┗ ┏, 8723 ╦╃// Δ┱ ,()/// #/ā ╓**═**//// ■ : ♬╬ã ╓═//// ♣�┼// ♣; .2003 4 28/ 402

#// #╓|| ₩// @#\$\| #// ■ Ē || #// \$ || .7 ⊭// **♣**₩¥// ₩¶¶/// @(• %Ē/// → ⊭// ʃ#%/#// ʃ" ₩**• ■**/// **■**123 **≥**/// **▲**||**♦**:**-|**10006 : **-|**7/ **▲**(**/**// **|**5/**|**6 **|**7 ш*€/6///* // Д-п//// Д-п//// Д-п//// Д-п///// Д-п//// Д-п///// Д-п//// Д-п/// Д-п//// Д-п//// Д-п//// Д-п//// Д-п/// Д-п//// Д-п/// Д-п//// Д-п/// Д-п//// Д-п/// Д-п/// Д-п/// Д-п/// Д-п/// Д-п/// Д-п/// Д-п//// Д-п//// Д-п//// Д-п/// Д-п/// Д-п/// Д-п/// Д-п/// Д-п/// Д-п/// ╷▒///╬ã╓**═**╟///▝╬┱╘╣///█╏:º///╠╬<mark>╇╚</mark>╠///╬╬ 25/// 1426 ¬/// | 1420 +/// • 11 → 1,9767 : 1 → 1,5 → 1/4 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 | 1426 -/// ■ # // | \$\\ \alpha \| | 9/// 1426 □// **\$ā ㎡** ¼ 1 1 1 02 ‡/// **☞ 1 1** 9690 ₩ / ₩ .2005 %•IJ%•

"൯〳〵〳〵▕▎▗▗▝▞▎▎**▎──**ቖ▘▎▎**▘❤▀▘▗▆▘░▞▗▀▀▞▄▝▞**▓▘<mark>▐▄</mark>▛░▓▘╓ /// IJAfia//.20044/1/14######///1425####/27 de |ar.||-9 [15 fi%/// ╣╖╗Ē╗/// ❤️##/// ♣️#/// ╬♠/// ╬♠ ╦╃╱╱╇╬╬╱╱┡╬╗╱╱╫╬╻┎═╬╱╱**┸╬╌**╘╬╱╱╏╸╪╗╱╱╫┥ ,╠╓///■╅╚╟///■,╓///╺╬╅╓///**╙╇**╸╬///2╙╬╅ ╨┲╱╱╶╫╩╒╬╱╱╶╫╬╒╬╱╱ #//\$..+#// \$\fin#// \\##// \\#\#\%\%5/12\&\\ 16 ⊭/// ☎┃┪┯┻/// ╚,9999 :╥┲// Δ┱;(◎// ╬७╻┛)// ┗┪ .2006 fi• 11/′ 1427 fi%ā r 14

□//// ■ℓ Ҹ/// πā г/// •••••••••••••••//// Чус-124004ИЫ ,(fi┯//╬╬// **!: ┕**┗//// #ĉ ܕ╬%// ┡━┤/// ♥━┛ : ┕┗Ē//// #ĉ ܕ╬%// 牛件/ダップ ※ | 今日 | 1/1 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 | 1/2 Ŀ**』**////■ ,□//// ☆ Land /// Hand fi of /// Land /// Land /// Jand /// Land // Lan ijl/// 北峰/// 東峰/// 青樓/// 青春/// 春/// 青春/// 青春/// 青春/// 青春/// 青春/// 青春/// 青春/// 春/// **┦// ╚10008:╦// ♣;(シ// ╟∕ã ╓╝/// ➡) ╘╣/// ■** ,(╕Ψ//☎┡♥///■,☻╟//☎╟//◙□\#//ऽ執■///ऽ\₩% - ◆2009 **+ /** / / **| ◆ 3 3 /** / / **| ◆ h** 7722 **- /** / / **★** /' 1430 ♬ ┏╗ ▲■ 12 ● ◙ ╓%♬♣╓

(ℓ #/ ʃ♣//// ♣ ┗┗\\ / HA \ / | JA | / | JA | / | I - .33 : L 2008/4 HAR 24/4/4 HEIN/ KH BING KH KH FINAN 7.4/7--- 85 T ╙*╬////* ∰╚,(╦╬////╢╚┢╘┢╚╣//// █ ,æ╬//// ╣╣ :(片//// 全世 下//// 大人/// 大人/// 大大/// 大大//// 大大/// 大大//// 大大/// 大大//// 大大/// 大大//// 大大/// 大大/// 大大/// 大大/// 大大/// 大大/// 大大// 大大/// 大大/// 大大/// 大大/// 大大/// 大大/// 大大/// 大大// 大大// 大大// 大大// 大大/// 大大// 大大/ 大大// 大大/ 大大// 大大// 大大// 大大// 大大/ 大大// 大大// 大大/ 大大// 大大/ 大 .2005/30/8 ----

406

版// HA(6\$) 45K/洪/// \$\$\$\$ 15/6 #F 4/// \$\$\$(6\$) 45/4 / \$\$\$\$, \$\frac{1}{2} \lambda \frac{1}{2} \lambda \fr ■#///※¶, \/// \$\@a \\ \$\\$\\// \$\\$\\//\ \$\\$\\$\\//\ ┗**////■:**□ |***///ऽ≒=///ऽ\╟ऽ\$**\\ **|•///┼|||**\$\\\ ╦//♣,₽;// I♣,(░// \\%a ┏━\// ██\// █2:0\\$5\/1"!\$#2} ╙╬//**■**देश// ╫Ĉ╓╫// ╁╩╠// ॐ╬┰Ж// **─**देश:200%; ● // ■ : ● // ▲ // ◎ ● // ■ : ● // ● () // ■ () // ■ () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ ● // ● () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () // ■ () / .1:¬ ╩╟♣╓,1959/30/12:┯●╨│╚

+/// 喇叭 ¬飛// ○喇╕/// ┤╨╚┕╓// ╢╸へ (/) □> .52 ,5#//♠,(░//╟∕ã╓═╟//┗┱╘╗//┃█:137╨╟//᠅///┪┱ 29//// 1425 ♦\\// \|\$ 08 \\// \|ā ||÷ \|\\// \|\$,9224 \|\\/ ╷▒╱╱╱╶╫╱╗┎═╫╱╱╱╺┸╗┖═╟╱╱╱<u>┃</u>┇╶╙╱╠╱╱╱╫┲╬┢╱╱╶┰╬╺╱╱╱╒ ,(fi¬№/// ╫भ, æ♥♥/// ╫भुं/ज Ψ/// æ+%+(+%/// ┼ã г Ŀ@///■: prĒ/// #LJ%// ♠ J|qll/d/// | q// ♠ q □ lq/// | ¶ q// #/J";||\$\\$\@\|/ \$\\\$\#/J||||) (■#///冷執┕♥////■,┕♥//// ★#//// □♥#□ 5 H HW // / I PARK HWW // // / (1) A HWW // // / A HWW // // A HWW // A Ŀ**━**///**■** ,ℓ Ҹ// ╥├!!\\$75/!**>•**##27;#♥У-|*\\$#\$\$\$%;### .1987/20/7 :┯●╨┤╚,3159 :┯╓▲♣╓,┗∭IJā╓%

- ╙╆╱╱╫╬═╈╱╱╒┸╚╱╱╎╫╫┰╒╬┸ 丰/// 喇♪□/// ◙ ┙╚/┟// ╫┲╙Ĕ┯// ▲┪///2●8//,★#┲╚┻┎ Ŀ/// **エーシィ┷☆; �**����� **/◆☆┼┼┼**┣☆☆ ,╙*╬*/// **エンクⅇⅇᡘ**ᢋᠯᢣ/// ♣╙╏,⋟/// ╏┎╇┰╞//ソ 1╬╩┧╬╏╙╚╬┥<mark>϶</mark>┵╟╱╬╬ ##/// | Land | ▗*┇*‰///**▗╫╇╌┷**///**▀╬╌╬**///♣fi╆///┞╚%⊭///╺╩┎┇╓ ╙╬///╫╫╬╬╠///**╇╬**┸////**┻╬╬**┞///**╱╟**╙╚ ╙**╣**┇╫*╄////***■**₫╬╓*₩₩∥∥∦*₽₽Д\$С╓

╶╸┸╬╱╱╱┈╏┈╒╕┎╅╱╱╱╫┇╓╒╬┸╱╱╱╶╩┲╕%╱╱╱╎╟╍**╱**╱╱╱╸ ╨/₺/ ╫┲┰╓/ ┗╖┖2₽06╫E╱;!£427**०**₽₩₩₩₩₩₩₩₩ **₩**//// **|**:- |**/**//// **|**:- |**/**//// **|**:- |**/**//// **|**:- |**/**//// **|**:- |**/**//// **|**:- |**/**//// **|**:- |**/**//// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**:- |**/**/// **|**|:- |**/**/// **|**|:- |**/**/// **|**|:- |**/**/// **|**|:- |**/**/// **|**|:- |**/**/// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**// **|**|:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||:- |**/**||: (◆□// || → → → / || || → → / || || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → / || → , ½/// ━╬┡/// ╫╬~ ½/// ♦媽%½/// ♦₺; 此/æ/// 滾▲;; ▗▗▄▄ ╟/╼╬╟┡┈/╗╗,╙╫╱/■╡┩╱╫╗╗╱╫╌┡╱╱╫╙╚ **╗╬**//──╬╙╫╩//╫╬//╟╒╓╅///╟╞╬///╏╺┱╬//╫╕╨//┤╬┱ ,º/// ♣┗ā ╓(♣Ē/// ╫執 ╦/// "▲, ┡━┡/// ┗╬┯┲/// ┡╋┱ .2004 ╨┍╸└,120 ♦☆╨╨●╨♀╚

,º/// ♣┗¶ā ((♦Ē/// ┃) #\$ #// "▲: ﴾// \$\\\ #\#\#\#\#\/ \$\% ╙╆///╫╬╆┼// "▲ ,(□ ╟**┩╟**У/// ╬ **═╟**/// ♣ **₩**/// #\$00**6**#%ã/ ####/// #\$006#%ã/ ##### ●₩//■₩\// ●₩\// ●₩\// ₩₽₩// ★₫₩ Ψ//// ♣️##//// ♣ 14 MX N// HAHIMAN/// PHANCE AND 12 PA . ╓╦IJ♠ ,╓% ╔╚% ┝

ョ/// **場場**/ - - ##// J1仓 m#// / | **場場・/**// Jā m | おお/ / りり .4 **シ**///<u>♣┃╬╓┦╫</u>┤╞┎╆╯//╽**┦**╖:*┡*╱// **┑┦**┻╅┇╚╈╱// ❤️//// ╏��╬╓ ,**●**#// ♣¶// ◙ □#// ||| |||fiº#// ♣¶// ≥ -/// | http://whenet-/enqy.com -/// ◙ ½/// ┭┮┖ā ╓ ½/// ❖╣┪┱/// ॐ , ½/// ❖╣╏¶⊋¶₳₳% . 1428 /fi%āோ ■●π[⊥]

الإلكترونية للأخبار www.aljazeera.net الأحد 2003/6/1

- ¬ ¼/// ╬ ¾/// ∰ ¼/// ∰ 1 ¼/// ∰ 1 ½ 18
 . www.iraqiparty.com ¬ ☼ г ▲ ♣ г ¬ ♪Ē Ң ĉ г
- .http://www.ribataliraq.com : IJ% Lasc | .19

⊭//╫╬:•₩///▲₩///•%:•#//◎╬%//♪╣♪.21 ❷#/// ◙┖⊭/// ╫╫┰╷⊭/// ▄╨┻ffiシ₩/// ♣╨┛₩/// ╫╦ LA/// THE LEW /// HISANT MINDS COLLING TO CO ╫///■┧┡╫///╫┸#///╥┡┇╓:❷₩/// ┢╗//// ◙ ⊕ /// ♣, ⊭/// ■ ☐ Lf//httg//w/w/w/hhall ■ Gb// ▲ ♣ ♣ #/// site 1// hope /// by a/// www.algazeera **┕₭// ▮७ਜ਼₩// ┙┦╇┰₭// ७₺/// ❤─()₭// ▮ ਜ਼ ਜ਼**#₭// �� ▜#/\▜▆//ॐ6,2006/1/14 ╤┹∜/┗°┗Ē//╫╏#/╫⋖■//♪ -- المح ير المحركة من العام المعالم ا

.http://icasualties.org (Casualty Count

المصادر باللغة الإنجليزية:

- 1. Carole A. O'Leary: Iraq 2012: United States Senate Committee on Foreign Relations Hearing: What can it look like, how do we get there?, American University, April 3, 2008, p 4.
- 2. Carl Kaysen and the others: War with Iraq Costs, Consequences, and Alternatives, American Academy of Arts and Sciences, 2002, p 52.
- 3. ICG Middle East: TOWARD AN HISTORIC COMPROMISE? IRAQ'S KURDS, Report No26, 8 April 2004, Amman/Brussels, pp 22-23.
- 4. Elections Today: Iraq Referendum October 2005, Vol. 13, No. 3, 2005, p38.

(المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	التسلسل
3	المقدمة	
11	إشكالية كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم (2005)	الفصل الاول
14	إشكالية صياغة مسودة الدستور	المبحث الأول
15	اساليب وضع الدساتير	المطلب الأول
24	إشكاليات إعداد مشروع الدستور الدائم	المطلب الثاني
59	إشكالية اختيار لجنة صياغة الدستور	المبحث الثاني
59	الخطوات الأولى لوضع مسودة الدستور	المطلب الأول
63	القوائم الرئيسية التي شاركت في الإنتخابات التشريعية (2005)	المطلب الثاني
66	لجنة صياغة الدستور	المطلب الثالث
99	قراءة لمواقف القوى السياسية العراقية من الإستفتاء الدستوري	الفصل الثاني
101	الإستفتاء على مسودة الدستور	المبحث الاول
103	الإستفتاء الدستوري	المطلب الأول
118	الإستفتاء على مسودة الدستور العراقي (الدائم)	المطلب الثاني

129	التحضيرات للاستفتاء الدستوري	المطلب الثالث
152	دور منظمـة الأمـم المتحـدة في المسـاعدة علـى كتابــة	المطلب الرابع
	الدستور العراقي الجديد	
159	مواقف القوى السياسية العراقية من الدستور العراقي الجديد	المبحث الثاني
	· · · قراءة في جذور تناقض المواقف بين الأطراف السياسية	
160	•	المطلب الأول
	ازاء موضوع الدستور	. •
165	مواقف القوى السياسية العراقية المؤيدة للدستور	المطلب الثاني
191	مواقف القوى السياسية العراقية المعارضة للدستور	المطلب الثالث
205	مواقف القوى السياسية العراقية المتحفظة على	المطلب الرابع
	الدستور	* *
213		الخاتمة
217	قراءة لمحتوى	الفصل الثالث
217	الدستور العراقي الدائم وتطبيقاته الفعلية	
221	الدستور العراقي الدائم وتطبيقاته الفعلية ابواب و فصول الدستور الدائم	المبحث الاول
	- '	
221	ابواب و فصول الدستور الدائم	المبحث الاول
221 224	ابواب و فصول الدستور الدائم الديباجة والمبادىء الأساسية	المبحث الاول المطلب الاول
221 224 240 253	ابواب و فصول الدستور الدائم الديباجة والمبادىء الأساسية الحقوق والحريات السلطات الإتحادية	المبحث الاول المطلب الاول المطلب الثاني المطلب الثالث
221 224 240	ابواب و فصول الدستور الدائم الديباجة والمبادىء الأساسية الحقوق والحريات السلطات الإتحادية اختصاصات السلطات (الإتحادية ـ الأقاليم ـ المحافظات	المبحث الاول المطلب الاول المطلب الثاني
221 224 240 253 280	ابواب و فصول الدستور الدائم الديباجة والمبادىء الأساسية الحقوق والحريات السلطات الإتحادية اختصاصات السلطات (الإتحادية ـ الأقاليم ـ المحافظات التي لم تنظم باقليم)	المبحث الاول المطلب الاول المطلب الثاني المطلب الثالث المطلب الثالث
221 224 240 253	ابواب و فصول الدستور الدائم الديباجة والمبادىء الأساسية الحقوق والحريات السلطات الإتحادية اختصاصات السلطات (الإتحادية ـ الأقاليم ـ المحافظات	المبحث الاول المطلب الاول المطلب الثاني المطلب الثالث
221 224 240 253 280 296	ابواب و فصول الدستور الدائم الديباجة والمبادىء الأساسية الحقوق والحريات السلطات الإتحادية اختصاصات السلطات (الإتحادية ـ الأقاليم ـ المحافظات التي لم تنظم باقليم)	المبحث الاول المطلب الثاني المطلب الثانث المطلب الثالث المطلب الرابع المطلب الخامس
221 224 240 253 280	ابواب و فصول الدستور الدائم الديباجة والمبادىء الأساسية الحقوق والحريات السلطات الإتحادية اختصاصات السلطات (الإتحادية ـ الأقاليم ـ المحافظات التي لم تنظم باقليم) الاحكام الختامية والإنتقالية الإنتخابات التشريعية كممارسة تطبيقية للدستور	المبحث الاول المطلب الاول المطلب الثاني المطلب الثالث المطلب الثالث
221 224 240 253 280 296	ابواب و فصول الدستور الدائم الديباجة والمبادىء الأساسية الحقوق والحريات السلطات الإتحادية اختصاصات السلطات (الإتحادية ـ الأقاليم ـ الحافظات التي لم تنظم باقليم) الاحكام الختامية والإنتقالية	المبحث الاول المطلب الثاني المطلب الثانث المطلب الثالث المطلب الرابع المطلب الخامس

340	تشكيل الحكومة	المطلب الثاني
348	تقييم الدستور العراقي الدائم	المبحث الثالث
349	مزايا الدستور الدائم	المطلب الاول
360	عيوب الدستور الدائم	المطلب الثاني
368	الخاتمة	
371	الملحقات	
398	قائمة المصادر	

من منشورات (2012 - 2011) الاوراور لسنة (2011 - 2012)

سنة الطبع	المؤلف والمترجم	المنشورات	ت
2011	رێبين حەسەن	پێگـــهى ميـــديا لهههڵبــــژاردنى ســـهرۆكايهتى ئەمريكادا، ژ. ز، (12)	365
2011	د. شورش حسن عمر	عيزات النظام الفدرالي في العراق (ژ. ز. 13)	366
2011	مهلا بهختيار	جیهانگیری، فاکتهرو گرفتـهکانی دیموکراسـی، ژ، ز، (14)	367
2011	فەرىد ئەسەسەرد	پەيدابونى عەلمانيەت لەتوركياى عوسمانيدا، ژ. ز. (15)	368
2011	نوسینی. محمد رهزا شالگونی وهرگیّرانی. عوسمان حهسهن شاکر	ئیسسلامو مۆدیرنسه، ئیسسلام لهبسهردهم ئهگسهری عملانیهتدا(ژ. ز. هۆشیاری (16)	369
2011	ههستیار کهمال کوردی	سیاسهتی روسیای قهیسهدی بهرامبهر به کورد (1850-1914)	370
2011	عبدالرزاق محمود القيسي	المحطات، اثـرت في حيـاة الكـورد وحركـاتهم القومية	371
2011	ن. دەيڤد ميلەر و. لەئينگليزيەوە: كارزان كاوسيّن	کورته باسیّکی فدلسدفهی سیاسی	372

	ءا ان کی د	2011
373	ئامادەكردنى :	2011
نهو	نەوزاد عەلى ئەخمەد	
ئاغاو شيخو دەوللەت	نوسینی.	2011
بهرگی دووهم 374	مارتين ڤان برونهسن	
[e.1	و. لەئەلمانيەرە:	
·.s	د. كوردۆ عەلى	
تاريخ الفكر الكردي ماه	مامۆستا جعفر	2011
573 tu-5	ترجمة: د. بندر على	
رۆژنامەنووسى كوردى لـه كوردسـتانى عيراقـدا هها	هەڭــــەت خەســـرەو	2011
	هدمدوهندى	
مافی چارهی خونووسین لهئهدهبیاتی (ی. ن. ك)دا نهو	نەوزاد عەلى ئەخمەد	2011
(1992-1975)		
سیاسه تی گورینی رووخساری نه تــه وه یی ناوچــه ی د. ن	د. نورى تالەبانى	2011
378 ما كوپ عام دود كوپ		
ئه نفال له كوردستاني عيراق	ن. مایکل لیزنبی <i>ّرگ</i>	2011
(7. ز. هۆشيارى(18)	و. كارزان محدمهد	
380 ئۆپۆزسيۆن لەچەمكەرە بۆ ئەرك، ژ. ز. (19) بەخ	بهختيار جهبار شاوهيس	2011
بهشداریکردنی سیاسی عاب	عابد خالد رەسول	2011
. (20) (20) 381		
سیستمی فیدرال لهدهولهای ئیماراتدا، ژ. ز. ن.	ن. عەبدوللا عەنزى	2011
(21)	و. سەردار عبدالكريم	
383 كوردو پرسى دانپيدانانى دەستوورى خە	خەلىل عەبدوللا	2011
384 تيرٽريزم هدردشه و مدترسيدکان عا	عادل عەلى	2011
حراي ماله هدژاره كان ئاه	ئامادەكردنى:	2011
385	عەلى جۆلا	
386 كدلتور - ژماره (3)		2011
387 سيكۆلاريزم بەزمانى سادە - عەلمانيەت نور	نوسینی : ئاستین کلاین	

	و. لەفارسيەوە:		
	كاوسين بابهكر		
2011	نەوزاد عەلى ئەحمەد	كوردستان	388
	تاليف: حسن ارفع	دراسة تاريخية وسياسية حول "الشعب الكردي"	
2011	ترجمة:عبدالرزاق محمدود		389
	القيسي		
2011	ن: نورى تالهبانى	كورتەيەك لەتاوانەكانى رژيمى عيراق دژى گــەلى	390
	و. شاناز رەمزى	كورد	390
2011	فەرىد ئەسەسەرد	گەشەكردنى سەرمايەدارى لەكوردستاندا	391
2011	و. مظفر عبدالوهاب	سياسهت لهنينوان بيرو جيبهجينكردندا	392
2011	ن. ئينگۆنۆيمايەر	کورد گەلینکی بنی دەوللەت	
	و. ريبوار تۆفيق	زنجیره نامیلکدی کورد لهمیدیای جیهانیدا،	393
		ژماره(1)	
2011	ن. د. جين شارپ	لهديكتاتۆريەوە بۆ ديموكراسى	394
	و. كارزان محمد		374
2011	ئەنوەر حسين بازگر	مــۆدێلى حزبايــهتى لەكوردســتان. ز. هۆشــيارى	395
		(25)	373
2011	د. همید عزیز	فلسفة الديمقراطية الاجتماعية	396
	ت: محسن بنى ويس	ژ. ز. هۆشيارى (26)	370
2011	ن. مۆرىس بارىيە	دەوللەتشارى د يرين	397
	و. عوسمان حدسدن شاكر	ژ. ز. هۆشيارى (27)	371
2011	ن. نینیان سمارت	ئاينو سياسهت	398
	و. ياسين عومهر	ژ. ز. هۆشيارى (28)	370
2011	خەلىل عەبدوللا	بهجينۆسايدناسينى ئەنفال	399
		ژ. ز. هۆشيارى ، ژ(29)	
2011	فەرىد ئەسەسەرد	جيۆپۆلەتىكى كوردستان	400
		ژ. ز. هۆشيارى (30)	100

2011	د. حدمید حسین کازم	ديموكراسي و بنهماكاني گهشه پيداني سياسي	401
	و. عادل عهلي		401
	حكمت محمد كريم		
2011	(ملا بختيار)	شورة كوردستان ومستغيرات العصر (الطبعسة	102
	ترجمة ومراجعة:	الثالثة)	402
	د. بندر علي اكبر		
2011	مام جهلال	ئەركەكانى خەبات لەھەلومەرجيىكى د ۋاردا	403
2011	نوسيني.	كيشهى شيعهو سوننه	
	د. عەلى ئەلوەردى	كورتهباسيكى مينژوويى	404
	و. عارف كەرىم		
2011	ئەمىر حسين رەحىم	فەلسەفەي سياسى ئەرىستۆتىلىس	405
2011	ن. عوسمان حدسدن شاكر	جيهانگيري و كاريگەرى لەسەر سەروەرى دەولەت	406
2011	عادل عدلی	بهشداری سیاسی، چهمكو گرفتهكان	407
2011	محهدد میرگه سوّری	(S.I) رێكخراوى سۆسياليست ئينتهرناسيۆنال	408
•		پـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
2011	نیاز سهعید عهلی	ھەلىبۋاردنو دەنگدان، ز. ھۆشيارى، ۋ(32)	409
2011	ستران عەبدوللا	بەھارى عەرەبى و نەورۆزى سەربەخۆيى	410
2011	و. لەسويدىدوە	قوتابخانهى فرانكفؤرت	
	عوسمان حدمه ردشيد		411
	گورون		
2011	عبدالرقيب يوسف	حدود كوردستان الجنوبية في سنجار حتى بدرة	412
2011		النضال الدستوري للاستاذ ابراهيم احمد في العراق	413
2011	د. شورش حسن عمر	الجمهوري، ز. هؤشياري، ژ(33)	413
2011	يوسف گۆران	كوردو توركمان، تێڕوانينێك بـێ ميكانيزمــهكانى	414

		پێکهوه ژيانی ئاشـتيانهی نێوانيـان، ز. هۆشـياری،	
		ژ(34)	
2011		عهلانيهت چيه؟ ماناو پيناسه کاني، ز. ((35)	415
2011	زاهير شكوور		713
2011	عادل عدلی	خوێندنهوهيـهك بــێ فيكــرى حهســهن بــهننا، ژ. ز. (36)	416
2011	خەليل عەبدوللا	شێوهکانی بهدهستهێنانی مافی چارهنووس، ژ. ز. (37)	417
2011	تاليف: خليل عبدالله	تعريف الانفال بالإبادة الجماعية،	418
	ترجمة: محسن بني ويس	ژ. ز. (38)	410
2011	مستهفا ئيبراهيم دهرويش	پێنج لێڮۅٚڵێنهوه لهبوارى سياسهتى نێودهوڵهتاندا	419
2011	مەلبەنــــدى (4)ى	پروٚگرام و پهیږهوی ناڤخو پهسهندکریی سیێیهمین	
	ريكخستنى دهوك بهشى	كۆنگرێ (ى. ن. ك)	420
	روناكبيرى		
2011	نەوزاد عەلى ئەجمەد	טוּצֹ	421
2011	الدكتور فرست مرعي	تاريخ التبشير المسيحى في كردستان	422
2011	احسان عبدالهادي	قراءة في مفهوم التحديث والتنمية السياسية، ز.	423
		هۆشيارى، ژمارە (39)	423
2011	فەيسەڭ عەلى	كاريگەرى قەرزە گشتيەكانى ئەمرىكا لەسەر	424
		ئابوورى ئەمرىكاو جيھان، ژ. ز. (40)	424
2011	ئامادەكردنى:	فەرھەنگى ئاۋێستا	
	د. نەھرۆ عەلى	(روسی – کوردی)	425
	ئاڤێستا نەھرۆ		
2011	بەرزان ئەحمەد كوردە	كوردو دەوللەت	426
2011	يوسف يوسف	التنوع الثقافي والمثاقفة الأنا والآخر	427
2011	ن. م. شترۆهمايەر	كورد لهسورياو ئازەربايجانو ئەرمەنستان/ز.	428

	ل. يالچين هێگمان	نامیلکهی کورد لهمیدیای جیهانیدا. ژ.(2)	
	و. رێبوار تۆفيق بەنگينە		
2012	ئامادەكردنى:	ئەركەكانى قۆناغى نوي	429
2012	حەمە عەلى غەرىب	لەچارپىكەوتنىكى ھەۋال عىماد ئەحمەد دا	429
2012	تقديم	المشاريع التي قدمها الاتحاد الوطني الكردستاني	
	فرید اسسرد	عام 1984	430
2012	محمد رشید حسن	المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة في مباديء العدالة	431
2012	سۆز حمید مجید	دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الـدولي العام	432
2012		گۆڤارى كەلتور ژمارە (5)	433
2012	نيّليدا فوّكاروّ	كوردانى سوريا لهژير دەسەلاتى فەرەنسيدا	
	و. لەئەلمانيەوە:		434
	ھەلىق بەرزنجى		
2012	چارپينكەوتن لەگەل	ئالۆگۆرە سياسيەكانو ھاوكىنشە نويىدكان	435
	هەڤاڵ مەلا بەختيار		733
2012	شاسوار جهلال (ئارام)	هه ڵڹڗٛارده کان	436
2012	الحامى شيخ سالار الحفيد	كردستان ككيان ضمن الخطة الدولية بدءً من جنوبها	437
2012	و. لەئەلمانىيەوە:	مەسەلەي قركردنى ئەرمەن لەبەردەم دادگادا	
2012	غسان نعسان		438
	و. لەعەرەبىيەوە:		430
	حەسەن جاف		
2012	سەربەست حسيّن	ئيزيدىيه كان لهميترووى نهتهوه كهياندا	439
	ئيسماعيل عوسمان و	كۆچ ھەڭيبژاردم	440

2012	ماتياس شيلين و حــه كيم		
	کاکه وهیس		
2012	ئوميد قەرەداغى	كيّشهكاني هزري ئايني	441
2012	بدرزان فدرهج	پارتى سۆسيالىستى فەرەنسا	442
2012	سردار عبدالكريم مجيد	دىموكراسىي و دوژمنانى ئىسلامى مىانرەو	443
2012		لەروانگەي مەلا بەختيارەوە	443
2011		ديموكراسك لهنيوان مؤديرنيته و پؤست	444
2011	مهلا بهختيار	مۆدێرنەتەدا، ز. ھۆشيارى ، ژمارە (41)	777
2011	فەرىد ئەسەسەرد	ئينتهرناسيۆناليزمى دينىى دىساردەي فىرە	445
		نەتەرەيى، ز. ھۆشيارى، ژمارە (42)	773
2012	فهرهاد حهمزه	میێژوی نهوتی کهرکوك	446
2012	شادمان مدلا حدسدن	باشوری سودان، ز. هۆشياری ، ژماره (43)	447
2012	عبدالرحمن كريم درويش	الديمقراطية دراسة فكرية سياسية، ز. هوشياري،	448
		ۋ(44)	448
2012	فريد اسسرد	الاكراد والديمقراطية والاندماج، ز. هو شيارى،	449
		ۋ(45)	11)
2012	خەلىل عەبدوللا	زمانی کوردی لهدهستورهکانی عیراقدا، ز.	450
		ھۆشيارى، ژ(46)	730
2012	جەمىلە شىخ مەحمود	رۆلنی ژنان لەپەرەپيدانی كاری ريكخراوهيدا (ی.	
2012	شليّر رهشيد	ن. ك) وەك نمونە. ز. ھۆشيارى، ژ(47)	451
	نیگار عومهر		
2012	فەرىد ئەسەسەرد	ئارامو رۆڭى لەبزووتنەوەى سياسىدا	452
		چەپكە گوڭ: قەفتەيەك ژ سەروەرىو ھەڭوستىن	
2012	قادر حەسەن عيدۆ	ئێكەتى نىشتمانى كوردستان، زنجيرە ھۆشــيارى، ژ.	453
2012		(49)	
2012	احسان عبدالهادى النائب	توماس هوبزو فلسفته السياسية	454

المركز القانوني للمواطن وضماناته دریڤان عبدالقادر بکر 2012 المرکز القانوني للمواطن وضماناته دریڤان عبدالقادر بکر 2012 المرکز القانوني عیراق و سن کوچکهی به عسیان نهمین قادر مینه 2012 پرویسترویکا بن لادن و مونیکا ستران عهبدوللا 2012 دوزی کورد له نه خشه ی روزه هولاتی ناه وراستدا دکتور خولیا روساعیا 2012	155 156 157 158
عبراق و سن کوچکهی به عسیان نهمین قادر مینه 2012 پر قیسترقیکا بن لادن و مؤنیکا ستران عهبدو للا 2012 دوری کورد له نه خشه ی روزه هدلاتی ناووراستدا دکتور خیه لیار نیسماعیار 2012	157
ک پرۆیسترۆیکا بن لادن و مؤنیکا دوراستدا دکتور خولیا ئیسماعیا 2012 دوری کورد نویسترویکا دوراستدا دکتور خولیا ئیسماعیا 2012	
دةزې کورد له نه خشه ي ر ۱۹ هولاتي ناه دراستدا دکتند خه لپار ئیسیماعیا، 2012	158
دۆزى كورد لەنەخشەي رۆژھەلاتى نارەراستدا دكتۆر خەليار ئىسىماعيال 2012	
	159
عهمهد *	133
دەولىــــەتى عوسمـــانى و عەشــــيەتە كوردەكـــان	160
له کوردستانی باشور خالد محمود کریم	100
دۆزى كورد لەبەردەم راى گشتى عەرەبدا (كۆمەللە وەرگيْرانى:	
ک وتار)، ز. نامیلکهی کورد لهمیدیای جیهانیدا، راهسول ئیبراهیم	161
ژماره (4)	
 فه لسه فه و لاهوت له سه ده كانى ناوه راستدا د. حه مید عه زیز 	162
الجريمة المنسية حول الانفال وجرائم الابادة الجماعية نجم الدين فقي عبدالله	163
في كردستان	103
2012 دارا محمد یاسین دارا عمد یاسین کا روزانی پیشمه رگایه تی	164
ك ئەتلەسى سياسى ھەريمى كوردستان فەرىد ئەسەسەرد 2012	165
الدور الأمريكي في بناء الشعوب من المانيا إلى نظيرة اسماعيل ياري	166
العراق	100
دەربارەى شىنوەى ئاسىيايى بەرھەم ھىنان فەرىد ئەسەسەرد	167
له کوردستاندا	FO /
دەروازەيەك بۆ زانستى سياسەت عابد خاليد رەسول 2012	168
2 كەلتور (ژمارە 6)	169
2012 دپلۆماتو دىپلۆماسى بەھرۆز گەلالى 2012	170
الدعائم الأساسية للدولة الفدرالية، ناميلكدى د. شوّرش حسن عمر	! 71
ً هۆشيارى، ژ(50)	+/1
رۆلنى (ى. ن. ك) لەدىموكراتىزەكردنى كۆمەلكگەي ئەنوەر حسين	172
كوردستان، ناميلكهى ژ(51)	t / ᠘

473	دەروازەيمەك بىق ئاسايشى نىشىتمانى ھمەريمى كوردستان، نامىلكەي ۋ(52)	قادر حدمهجان	2012
	النظم الأنتخابية ونظام انتخاب مجلس المحافظات	د. دەرباز محمد	2012
474	العراق واقليم كردستان، ناميلكمى هۆشيارى،		
	ژ (53)		
475	ئيدارهى كدوردى و ئۆپۆزسىيۆن، نامىلكدى	حەمە دۆستان	2012
4/3	هۆشيارى (54)		
476	المصالحة الوطنية بين التحدي والتحقيق، ناميلكهى	د. اسماعیل نامق	2012
4/0	هۆشيارى(55)		
477	الطالباني وجائزة نوبل للسلام، ناميلكهى	یوناتا دیوخ موسی	2012
4//	هۆشيارى (56)		
478	بهتایبهتیکردن وهك میتودیکی ریفورمی ئابوری،	فەيسەڭ عەلى	2012
770	نامیلکهی هۆشیاری (57)		
479	ئيسلام و مۆد يرنيتدى سياسى، ناميلكدى	مۆرىس بارىيە	2012
177	هۆشيارى(58)		
480	(ی. ن. ك) پيناسهى حزبينكى سۆسيال ديموكرات،	نەجمەدىن فەقتى عەبدوللا	2012
100	نامیلکهی هوّشیاری (59)		
481	ملحوظات عامة ودروس مستنبطة من معارك		2012
	, , ,	بوزارة الدفاع العراقية	
482	بازرگانی چەك لەجيهاندا	نجم الدين فقي عبدالله	2012

الطبع: مطبعة حمدي للطباعة والنشر